

إجابة الدعوة وشروطها

تأليف :

إبراهيم بن علي بن عبيد العبيد

كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية

بالجامعة الإسلامية - المدينة النبوية

دار ابن الجوزي

ح) مكتبة دار ابن الجوزي ، ١٤٢٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العبيد ، ابراهيم بن علي بن عبيد
اجابة الدعوة و شروطها. / ابراهيم بن علي بن عبيد العبيد . -
الدمام ، ١٤٢٤هـ

١٧٨ ص ؛ ٢٤ سم

ردمك: ٩٩٦٠-٧٦٧-٥٣-١

١- الآداب الاسلامية أ.العنوان

١٤٢٤/٤٤٧٤

ديوي ٢١٢,٨

رقم الإيداع: ١٤٢٤/٤٤٧٤

ردمك: ٩٩٦٠-٧٦٧-٥٣-١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

{يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون} (١).

{يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً} (٢).

{يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً} (٣).

أما بعد:

فإن الدعوات قد كثرت في هذا العصر وأصبح الكثير من الناس في حرج

(١) آل عمران (١٠٢).

(٢) النساء (١).

(٣) الأحزاب (٧١، ٧٠).

من عدم الإجابة ولا يدري ما يأتي منها وما يذر سواء كانت الدعوة لعرس أو إهلاك أو عقيقة أو حضور ضيف أو غيرها.

مع عدم إلام بالشروط التي إذا توفرت وجبت أو استحيت الإجابة سواء كانت هذه الشروط متعلقة بالداعي أو المدعو أو الدعوة نفسها، فمن هنا كانت الحاجة ماسة إلى بيان حكم هذه المسألة مع جمع شروط إجابة الدعوة أو موانع الإجابة في رسالة مستقلة واستخراجها من بين ثنايا كتب أهل العلم فأجبت أن أساهم في بيان حكم هذه المسألة وشروطها بجمع الأقوال فيها ومناقشتها وذكر أدلتها مع تخريجها والحكم عليها وسميته:

«إجابة الدعوة وشروطها»^(١)

وجعلته في مقدمة وفصلين وخاتمة.

خطة البحث :

المقدمة : وفيها أهمية الموضوع وخطة البحث والمنهج الذي سلكته في

إعداد هذا البحث.

(١) قبل الشروع في هذا البحث عقدت العزم على جمع الأحاديث الواردة في إجابة الدعوة وشروطها وتخريجها من كتب السنة من مظانها وقد تم ذلك بحمد الله ومنه وجمعت الأحاديث من الكتب التسعة ومصنفي عبدالرزاق وابن أبي شعبة وشمال الترمذي وشرح معاني الآثار وشرح مشكل الآثار ومعجم الطبراني الثلاثة وسنن البيهقي وشرح السنة والمطالب العالية وجمع الزوائد وجمع البحرين وكشف الأستار.

ثم ظهر لي بعد ذلك أن لا تفرد المسألة في فصل والأحاديث في فصل آخر وإنما تضمن هذه الأحاديث مع تخريجها هذه المسألة طلباً للإيجاز وعدم التكرار فاستعنت بالله في ذلك فذكرت الأقوال في هذه المسألة مع ذكر أدلتها ثم ناقشتها بعد ذلك مع بيان الراجح منها حسب ماظهر لي والله الموفق.

الفصل الأول: إجابة الدعوة، ويشتمل على مبحثين، هما:

المبحث الأول: حكم إجابة الدعوة.

المبحث الثاني: الأكل لمن دعي إذا حضر.

الفصل الثاني: شروط إجابة الدعوة، ويشتمل على ثلاثة مباحث، هي:

المبحث الأول: الشروط المتعلقة بالدعوة.

المبحث الثاني: الشروط المتعلقة بالداعي.

المبحث الثالث: الشروط المتعلقة بالمدعو.

الخاتمة: وتشمل على أهم نتائج البحث.

ومما تجدر الإشارة إليه أن شروط إجابة الدعوة لا يسلم بجميعها، فبعضها محل نظر هل تدخل في الشروط أو لا، والبعض الآخر منها ما هو في الحقيقة مانع من موانع الإجابة، لا شرط، لكن لما رأيت أن غالب من كتب في هذا الباب ذكرها في معرض الشروط ولم يفصلها أحببت جمع الجميع في موضع واحد وتدخل من باب التغليب، لأن الهدف من هذا البحث تحقيق من تجب عليه الإجابة أو تستحب، وهذا يحصل بذكر الشرط أو المانع.^(١)

منهج البحث :

- أقوم بجمع الأقوال في حكم إجابة الدعوة من كتب شروح الأحاديث وكتب الفقهاء .

(١) قد يقال إن الأمر في هذا واسع سواء ذكرت باسم الشروط أو الموانع لأن الشرط يمكن جعله مانعا وكذا العكس، فمثلا: شرط أن يكون الداعي مسلما، يمكن أن يقال: من موانع الوجوب أو الاستحباب أن يكون الداعي كافرا، فالأمر واسع، ولا مشاحة في الاصطلاح، والله أعلم.

- أنسب كل قول إلى قائله من المصادر الأصلية فإن لم أجده إلا بواسطة أثبتته .
- أجمع كل ما وقفت عليه مما قاله أهل العلم بأنه شرط من شروط إجابة الدعوة أو مانع من الإجابة.
- أذكر كل ما وقفت عليه من أدلة إجابة الدعوة أو شروطها من دواوين السنة في مظانها .
- مناقشة الأدلة من حيث درجتها وصحة الاستدلال بها على القول .
- أخرج الأحاديث الواردة في هذا البحث وأحكم عليها حسب قواعد المحدثين ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بالعزو إلى من أخرجه من أصحاب الكتب الستة دون غيرهم ، فإن لم يكن في الصحيحين أو أحدهما فإني أجتهد في تخريجه من دواوين السنة الصحاح والمسانيد والسنن والمعجم وكتب الزوائد وغيرها .
- أرتب الأحاديث في كل مبحث على حسب درجتها، الصحيحة فالحسنة فالضعيفة ما لم يكن له شاهد من الأحاديث الصحيحة أو الحسنة فإني أجعله عقبه للعلاقة بينها.
- إذا صح الحديث من أحد طرقه فإني لا ألتزم الحكم على جميع طرق الحديث اكتفاء بصحته.
- أنقل أقوال أهل العلم في الحكم على الحديث-إن وجدت-.
- إذا كان ضعف الحديث ظاهراً فإني لا أستطرد في الكلام عليه.
- أترجم للرواة الذين تدعوا الحاجة إلى الترجمة لهم - كمن يدور عليه الحكم على الحديث- من كتابي الكاشف للحافظ الذهبي

والتقريب للحافظ ابن حجر، ما لم أخالفها بناء على كلام حفاظ آخرين فأين ذلك.

- إذا لم يكن الراوي من رجال التقريب والكاشف فأين أترجم له من كتب الجرح والتعديل الأخرى .
- أين الغريب الذي يحتاج إلى بيان من كتب الغريب واللغة.
- عمل الفهارس العلمية .
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس المواضيع.

هذا وقد بذلت جهدي في إخراج هذا البحث، فما كان فيه من صواب فمن توفيق الله عزوجل، وما كان فيه من خطأ فاسأل الله العفو والتوفيق للصواب، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

كتبه:

إبراهيم بن علي العبيد

كلية الحديث الشريف

والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية

المدينة النبوية

الفصل الأول : إجابة الدعوة

ويشمل على مبحثين :

المبحث الأول: حكم إجابة الدعوة.

المبحث الثاني: الأكل لمن دعي إذا حضر.

المبحث الأول : حكم إجابة الدعوة

عند تأمل الأحاديث الواردة في هذه المسألة نجد أن هدي النبي ﷺ إجابة الدعوة إذا دعى إليها حتى لو دعى إلى كراع كما ثبت ذلك عنه ﷺ وقد تعددت الأحاديث القولية والفعلية في ذلك وأختلفت دلالتها فبعضها ظاهر في الوجوب مطلقاً، وبعضها ظاهر في الوجوب في وليمة العرس، وبعضها ظاهر في السنية ولهذا اختلفت مذاهب أهل العلم في ذلك على أقوال هي:

• القول الأول :

وجوب إجابة الدعوة مطلقاً سواء كانت عرساً أو غيره ومن قال بهذا: بعض الشافعية وأهل الظاهر وعبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة والشوكاني وابن حزم، وقال: إن هذا قول جمهور الصحابة والتابعين^(١).
لكن تعقبه العراقي^(٢) فقال: وادعى ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين وفي ذلك نظر.

وقال الحافظ ابن حجر: وزعم ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين ويعكر عليه ما نقلناه عن عثمان بن أبي العاص وهو من مشاهير الصحابة أنه قال في وليمة الختان: «لم يكن يدعى لها» لكن يمكن الانفصال عنه بأن ذلك لا يمنع القول بالوجوب لو دعوا...^(٣)

(١) المحلى (٢٣، ٢٥/٩) التمهيد (٢٣٣/١) و(١٧٨/١٠) وشرح مسلم للنووي (٢٣٤/٩) المغني (٧/٢٤٠) طرح الشريب (٧٠، ٧٧/٧) الفتح (٢٤٢/٩، ٢٤٧) عون المعبود (٢٠٢/١٠) تحفة الأحوذى (٢٢٢/٤) نيل الأوطار (٢٠٢/٦) سبل السلام (٢٧٣/٣).

(٢) طرح الشريب (٧٧/٧).

(٣) الفتح (٢٤٧/٩).

• أدلة هذا القول :

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ﷺ» .
أخرجه البخاري ^(١) ، ومسلم ^(٢) ، وأبو داود ^(٣) ، والنسائي ^(٤) ، وابن ماجه ^(٥) ، وفي لفظ لمسلم مرفوعاً جميعه ^(٦) .

-
- (١) في صحيحه (١٩٨٥/٥ رقم ٤٨٨٢) كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله.
(٢) في صحيحه (١٠٥٤/٢ رقم ١٤٣٢) كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوته.
(٣) في سننه (١٢٥/٤ رقم ٣٧٤٢) كتاب الأطعمة، باب ماجاء في إجابة الدعوة.
(٤) في الكبرى (١٤١/٤ رقم ٦٦١٢، ٦٦١٣) كتاب الوليمة، باب طعام العرس.
(٥) في سننه (٦١٦/١ رقم ١٩١٣) كتاب النكاح، باب إجابة الداعي.

(٦) قال الحافظ ابن حجر: وأول هذا الحديث موقوف ولكن أمره يقتضي رفعه ذكر ذلك ابن بطل قال ومثله حديث أبي الشعثاء أن أبا هريرة أبصر رجلاً خارجاً من المسجد بعد الآذان فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم قال ومثل هذا لا يكون رأياً ولهذا أدخله الأئمة في مسانيدهم انتهى.

وذكر ابن عبد البر أن جل رواية مالك لم يصرحوا برفعه وقال فيه روح بن القاسم عن مالك بسنده قال رسول الله ﷺ انتهى.

وكذا أخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق إسماعيل بن مسلمة بن قعنب عن مالك. وقد أخرجه مسلم من رواية معمر وسفيان بن عيينة عن الزهري شيخ مالك كما قال مالك. ومن رواية أبي الزناد عن الأعرج كذلك والأعرج شيخ الزهري فيه هو عبدالرحمن كما وقع في رواية سفيان قال: سألت الزهري فقال: حدثني عبدالرحمن الأعرج أنه سمع أبا هريرة فذكره.

ولسفيان فيه شيخ آخر بإسناد آخر إلى أبي هريرة صرح فيه برفعه إلى النبي ﷺ أخرجه مسلم أيضاً من طريق سفيان سمعت زياد بن سعد يقول: سمعت ثابتاً الأعرج يحدث عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ قال: فذكر نحوه» وكذا أخرجه أبو الشيخ من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً صريحاً وأخرج له شاهداً من حديث ابن عمر كذلك. أ.هـ—

الفتح (٢٤٤/٩) التمهيد (١٧٥/١٠) وقال في التلخيص (١٩٥/٣): وفي رواية لمسلم التصريح برفع جميعه وتعقبها الدارقطني في العلل.

وفي الباب عن ابن عمر^(١)، وابن عباس^(٢) رضي الله عنهم.
ووجه الدلالة منه أن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب والوليمة
تشمل العرس وغيره^(٣).

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعي
أحدكم إلى الوليمة فليأتها».

أخرجه البخاري^(٤)، ومسلم^(٥)، وأبو داود^(٦)، والنسائي^(٧).
وفي لفظ متفق عليه «أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيت لها . قال: وكان عبد
الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس ويأتيها وهو صائم».
وفي لفظ لمسلم وأبي داود «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه».

(١) أخرجه أبو الشيخ كما ذكره الحافظ في الفتح (٢٤٤/٩) وأخرجه ابن عدي في الكامل
(١١٤٨/٣) لكن في إسناده سلام بن سليم قال فيه الحافظ متروك.
التقريب (٢٦١).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٥٩/١٢) رقم (١٢٧٥٤) والأوسط كما في مجمع البحرين (٣/٣٢٨)
رقم (١٩٠٣) كتاب الوليمة، باب في الطعام يدعى إليه الشبعان ويحبس عنه الجيعان، والبزار كما في
كشف الأستار (٧٥/٢) رقم (١٢٤٠) أبواب الصيد، باب الوليمة.
قال الهيثمي في المجمع (٥٣/٤): وفيه سعيد بن سويد المعولي ولم أجد من ترجمه، وفيه
عمران القطان وثقه أحمد وجماعة وضعفه النسائي وغيره. أ.هـ—

(٣) الفتح (٢٤٥/٩) النيل (٢٠٢/٦).
(٤) في صحيحه (١٩٨٤/٥) رقم (٤٨٧٨) كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة، وانظر رقم
(٤٨٨٤).

(٥) في صحيحه (١٠٥٢/٢) رقم (١٤٢٩) كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي الدعوة.
(٦) في سننه (١٢٣/٤) رقم (٣٧٣٦) كتاب الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الدعوة، وانظر رقم
(٢٧٣٨).

(٧) في الكبرى (١٤٠/٤) رقم (٦٦٠٨) كتاب الأطعمة، باب إجابة الدعوة.

وله ألفاظ آخر^(١).

ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ أمر بإجابة الوليمة والدعوة والأصل في الأمر الوجوب إلا أن يصرفه صارف، وقالوا إن الوليمة والدعوة تشمل العرس وغيره ويؤيد هذا رواية مسلم وغيره «عرساً كان أو نحوه» وأن عبد الله بن عمر وهو راوي الحديث كان يأتي الدعوة في العرس وهو صائم^(٢).

(١) ومن هذه الألفاظ ما عند مسلم بلفظ «من دعي إلى عرس أو نحوه فليجب» وفي لفظ له أيضاً: «إذا دعيتم إلى كراع فأجيبوا» وفي لفظ له وللترمذي (٣/٣٩٥ رقم ١٠٩٨) «اتوا الدعوة إذا دعيتم» وفي لفظ له ولابن ماجه (١/٦١٦ رقم ١٩١٤): «إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب» وفي لفظ لأبي داود (٤/١٢٤ رقم ٣٧٣٧) والبيهقي (٧/٢٦٣) «فإن كان مفطراً فليطعم وإن كان صائماً فليدع» ورجال إسناده ثقات ويشهد له حديث أبي هريرة وغيره كما سيأتي ص (٢٢) وفي لفظ لابن حبان في صحيحه بإسناد صحيح «كان ابن عمر إذا دعي ذهب إلى الداعي فإن كان صائماً دعي بالبركة ثم انصرف وإن كان مفطراً جلس فأكل».

قال نافع: قال ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعيتم إلى كراع فأجيبوا». الإحسان (١٠١/١٢ رقم ٥٢٩٠).

وفي لفظ للطحاوي في المشكل (٨/٢٥ رقم ٣٠٢٢، ٣٠٢٣) «إذا دعي أحدكم أخاه لحق فليأته لدعوة عرس أو نحوه» وفيه محمد بن عبد الرحمن بن غنج قال فيه الحافظ: مقبول، لكن قال فيه الإمام أحمد: شيخ مقارب الحديث، وقال أبو حاتم: صالح الحديث لا أعلم أحداً روى عنه غير الليث بن سعد.

وقال ابن حبان: حدث عن نافع بنسخه مستقيمة.

رواية الميموني عن الإمام أحمد (١٩٧ رقم ١٥٠) الجرح والتعديل (٧/٣١٨) الثقات (٧/٤٢٤) التقريب (٤٩٢).

(٢) شرح مسلم للنووي (٩/٢٣٤) طرح التثريب (٧/٧٧) الفتح (٩/٢٤٧).

وفي لفظ لأبي داود ^(١) ، وابن عدي ^(٢) ، والبيهقي ^(٣) من طريق دُورست بن زياد عن أبان بن طارق عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً».

وسنده ضعيف فيه أبان بن طارق مجهول ودورست ضعيف. وقال أبو داود عقبه: أبان بن طارق مجهول ، وضعف الحديث العراقي ^(٤). وأخرجه ابن عدي من طريق خالد بن الحارث عن أبان بن طارق به، وقال أبان بن طارق هذا لا يعرف إلا بهذا الحديث وهذا الحديث معروف به وله غير هذا الحديث لعله حديثين أو ثلاثة وليس له أنكر من هذا. وأخرجه سعيد بن منصور ^(٥) من طريق الزهري مرسلًا. وأخرجه أحمد ^(٦) من طريق العمري عن نافع وفي سنده العمري. والحاصل: أن الحديث ضعيف بهذا اللفظ.

وفي هذا اللفظ قال: «من دعي فلم يجب» ولم يخصها بالوليمة. وفي لفظ لأبي يعلى ^(٧) «إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليجبها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله».

(١) في سننه (١٢٥/٤) رقم (٣٧٤) كتاب الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الدعوة.

(٢) في الكامل (٣٨٠/١).

(٣) في سننه (٢٦٥/٣) كتاب الصداق، باب من لم يدع ثم جاء فأكل لم يحل له ما أكل إلا بأن يحل له صاحب الوليمة.

(٤) تخريج أحاديث الإحياء (٩١٥/٢) .

(٥) في سننه (١٤٨/١) رقم (٥٢٥) .

(٦) في مسنده (٦١/٢) .

(٧) في مسنده كما ذكره الحافظ في التلخيص (١٩٥/٣) وساقه مسنداً وصححه سنده .

ووجه الدلالة أنه سمي من لم يجب الدعوة عاصياً لله ولرسوله.

قال ابن حزم: فإن قيل قد جاء في بعض الآثار «إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب» قلنا نعم لكن الآثار التي أوردنا فيها زيادة غير العرس مع العرس وزيادة العدل لا يحل تركها^(١).

٣- حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «أمرنا النبي ﷺ بسبع وهانا عن سبع: أمرنا بعبادة المريض وإتباع الجنائز وتشميت العاطس وإبرار القسم ونصرة المظلوم وإفشاء السلام وإجابة الداعي وهانا عن خواتيم الذهب وعن آنية الفضة المياثر والقسية والإستبرق والديباج».

أخرجه البخاري^(٢)، ومسلم^(٣)، والترمذي^(٤)، والنسائي^(٥). وفي الباب عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فكوا العاني، وأجيبوا الداعي وعودوا المريض» أخرجه البخاري^(٦).

ووجه الدلالة منهما أن النبي ﷺ أمر بإجابة الداعي مطلقاً والأصل في الأمر الوجوب.

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حق المسلم

(١) في المحلى (٢٤/٩).

(٢) في صحيحه (٤١٧/١) رقم (١١٨٢) كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز.

وكذا أخرجه برقم (٢٣١٣، ٤٨٨٠، ٥٣١٢، ٥٥٢٥، ٥٨٦٨).

(٣) في صحيحه (١٦٣٥/٣) رقم (٢٠٦٦) كتاب اللباس والزينة باب تحريم استعمال الذهب والفضة على الرجال والنساء.

(٤) في سننه (١١٧/٥) رقم (٢٨٠٩) كتاب الأدب، باب ماجاء في كراهية لبس للعصفر للرجال والقسى.

(٥) في سننه (٢٠١/٨) رقم (٥٣٠٩) كتاب الزينة، باب النهي عن الثياب القسية.

(٦) في صحيحه (١٩٨٤/٥) رقم (٢٨٧٩) كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام ونحوه.

على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس». أخرجه البخاري ^(١) ، ومسلم ^(٢) ، وأبو داود ^(٣) ، وابن ماجه ^(٤) .

وفي لفظ لمسلم أيضاً ، ولفظ أبي داود «خمس تجب للمسلم على أخيه». وفي الباب عن علي ^(٥)

(١) في صحيحه (٤١٨/١ رقم ١١٨٣) كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز.
(٢) في صحيحه (١٧٠٤/٤ رقم ٢١٦٢) كتاب الجنائز، باب ماجاء في عيادة المريض.
(٣) في سننه (٢٨٨/٥ رقم ٥٠٣٠) كتاب الأدب، باب في العطاس.
(٤) في سننه (٤٦١/١) كتاب الجنائز، باب ماجاء في عيادة المريض.
وأخرجه مسلم والنسائي في السنن (٥٣/٤ رقم ١٩٣٨) والبخاري في الأدب المفرد (٣٠٩ رقم ٩٢٨) والترمذي في السنن (٨٠/٥ رقم ٢٧٣٧) بلفظ: حق المسلم على المسلم ست، وزادوا «إذا استنصحك فانصح له».

(٥) حديث علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ : «للمسلم على المسلم ست بالمعروف: يسلم عليه إذا لقيه، ويحييه إذا دعاه، ويشمته إذا عطس، ويعوده إذا مرض، ويتبع جنازته إذا مات، ويجب له ما يجب لنفسه».

أخرجه الترمذي (٨٠/٥ رقم ٢٧٣٦) كتاب الأدب، باب ماجاء في تشميت العاطس، وابن ماجه في السنن (٤٦١/١ رقم ١٤٣٣) كتاب الجنائز، باب ماجاء في عيادة المريض، وأحمد في المسند (٨٩/١) والدارمي في السنن (٢٧٥/٢) كتاب الاستئذان، باب في حق المسلم على المسلم، وأبو يعلى في المسند (٣٤٢/١ رقم ٤٣٥) وابن عدي في الكامل (٧/٢٧٠١) من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي به وسنده ضعيف لضعف الحارث الأعور.

وأخرجه أبو يعلى في المسند (٣٩٢/١ رقم ٥٠٩) من طريق يحيى بن نصر بن حاجب حدثنا هلال بن خباب عن زاذان عن علي بنحوه، لكن في سنده يحيى بن نصر قال أبو زرعة: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: تكلم الناس فيه.

وقال الذهبي: وأما ابن عدي فروى له أحاديث حسنة وقال: أرجو أنه لا بأس به. أ.هـ—
وهذا الحديث مملأ أخرجه ابن عدي في ترجمة يحيى بن نصر ثم إنه يشهد له ماتقدم حديث أبي هريرة.

الجرح والتعديل (١٩٣/٩) الميزان (٤١٢/٤) الكامل (٢٧٠٢/٧).

، وأبي مسعود ^(١)، وأبي أيوب ^(٢) رضي الله عنهم.

ووجه الدلالة أن المراد بالحق الوجوب بدليل رواية مسلم وأبي داود.

(١) حديث أبي مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أربع للمسلم على المسلم: أن يعوده إذا مرض، ويشهده إذا مات، ويجيبه إذا دعاه، ويشمته إذا عطس».

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٠٩ رقم ٩٢٦) وابن ماجه في السنن (٤٦١/١) رقم ١٤٣٤) كتاب الجنائز، باب ماجاء في عيادة المريض، وأحمد في المسند (٢٧٣/٥) وابن حبان في صحيحه (٤٧٥/١ رقم ٢٤٠) كتاب الإيمان، باب ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ لم يرد بهذا العدد المذكور نفيًا عما وراءه، وبحشل في تاريخ واسط (٢١٧) والحاكم في المستدرک (٣٤٩/١) كلهم من طريق عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن حكيم بن أفلح عن أبي مسعود به.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤٦٢/١): هذا إسناده صحيح.

وفي هذا التصحيح نظر وذلك لأن فيه حكيم بن أفلح .

قال الذهبي في الميزان (٥٣٨/١): تفرد عنه والده عبد الحميد بن جعفر.

وقال الحافظ في التقریب (١٧٦): مقبول. لكن يشهد له ماسبق من حديث الرء وأبي هريرة.

(٢) حديث أبي أيوب أخرجه البخاري في الأدب المفرد واللفظ له (٣٠٨ رقم ٩٢٥) والطحاوي في

شرح مشكل الآثار (٣١/٨ رقم ٣٠٣٤) وأحمد بن منيع كما في المطالب العالية (٣٢٥/٢) رقم

٢٣٨٤) من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي قال حدثني أبي أنهم كانوا في غزاة في

البحر زمن معاوية فأنضم مركبنا إلى مركب أبي أيوب الأنصاري فلما حضر غداؤنا أرسلنا إليه

فأتانا فقال: دعوتوني وأنا صائم فلم يكن لي بد من أن أجيبكم لأنني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إن للمسلم على أخيه المسلم ست خصال واجبة إن ترك منها شيئاً فقد ترك حقاً واجباً لأخيه

عليه: يسلم عليه إذا لقيه، ويجيبه إذا دعاه، ويشمته إذا عطس، ويعوده إذا مرض، ويحضره إذا

مات ، وينصحه إذا استنصحه».

وسنده ضعيف لضعف الأفريقي لكن يشهد له بالجملة حديث أبي هريرة وغيره لكن

بدون قوله «إن ترك منها شيئاً فقد ترك حقاً واجباً لأخيه عليه» وكذا قول أبي أيوب.

قال الحافظ: «وقد تبين أن معنى الحق هنا الوجوب خلافاً لقول ابن بطال المراد حق الحرمة والصحة والظاهر أن المراد به هنا وجوب الكفاية.^(١)

وحديث أبي أيوب نص في الوجوب لو صح لكنه ضعيف.

٥- حديث أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من دعاكم فأجيبوه».

أخرجه الطبراني^(٢) من طريق محمد بن عبد الله العزمي عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة .

قال الهيثمي : وفيه محمد بن عبيد الله العزمي وهو ضعيف^(٣).

وفيه أيضاً علي بن يزيد: ضعيف^(٤).

ووجه الدلالة ظاهرة كالدليل الثاني.

٦- حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أجيبوا الداعي،

ولا تردوا الهدية، ولا تضربوا المسلمين».

أخرجه أحمد^(٥)، وابن أبي شيبة^(٦)، والبخاري في الأدب المفرد^(٧)، والبخاري^(٨)،

(١) الفتح (١١٣/٣).

(٢) في المعجم الكبير (٢٣١/٨) رقم ٧٩٠٤

(٣) مجمع الزوائد (٥٢/٤) .

(٤) التقريب (٤٠٦) .

(٥) في مسنده (٤٠٤/١).

(٦) في مصنفه (٥٥٥/٦) رقم ٢٠٢٧ كتاب البيوع والأقضية، باب في الرجل يهدي إلى

الرجل أو يبعث إليه.

(٧) (٦٨) رقم ١٥٧ باب حسن الملكة.

(٨) في مسنده كما في كشف الأستار (٧٦/٢) رقم ١٢٤٣ أبواب الصيد، باب إجابة الدعوة.

والطحاوي^(١)، وابن حبان^(٢)، والطبراني^(٣) عن طريق الأعمش عن أبي وائل
عن عبدالله بن مسعود به.

ووجه الدلالة منه ظاهرة كالدليل الثاني. وإسناده صحيح. وأما عننة
الأعمش فمحمولة على السماع لأن شيخه أبو وائل.

قال الذهبي وهو يدلّس وربما دلّس عن ضعيف ولا يدري به فمضى قال: (حدثنا)
فلا كلام ومضى قال: (عن) تطرق إليه احتمال التدليس إلا عن شيوخ أكثر عنهم
كإبراهيم وأبي وائل وأبي صالح السمان فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على
الاتصال^(٤).. وذكره الحافظ في كتابه تعريف أهل التقديس في المرتبة الثانية
من المدلسين^(٥).

وقال الهيثمي: ورجال أحمد رجال الصحيح^(٦).

(١) في شرح مشكل الآثار (٢٩/٨) رقم ٣٠٣١) باب مشكل ما روى عن النبي ﷺ في الطعام
الذي يجب على من دعى عليه إتيانه.

(٢) في صحيحه - الإحسان (٤١٨/١٢) رقم ٥٦٠٣) كتاب الحظر والإباحة، باب ذكر الزجر
عن ضرب المسلمين كافة إلا ما يبيحه الكتاب والسنة.

(٣) في المعجم الكبير (٢٤٢/١٠) برقم ١٠٤٤٤).

(٤) الميزان (٢٢٤/٢).

(٥) (٦٧).

(٦) مجمع الزوائد (٥٢/٤).

٧- حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم». .

أخرجه مسلم ^(١)، وأبو داود ^(٢)، والنسائي ^(٣) من طرق عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه به.

وأخرجه ابن ماجه ^(٤) من طريق أحمد بن يوسف السلمى ثنا أبو عاصم أنبأنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه به،

وزاد « وهو صائم » ورجال إسناده ثقات لكن أبا الزبير عن عنه وهو مدلس. ورواه ابن غير كما عند مسلم ويزيد بن سنان كما عند الطحاوي ^(٥) وعمرو بن علي بن بحر كما عند ابن حبان ^(٦) كلهم عن أبي عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير به بدون هذه الزيادة ، وأبو الزبير صرح بالتحديث عند الطحاوي فهؤلاء الثلاثة خالفوا أحمد بن يوسف السلمى فلم يذكروا هذه الزيادة مع ما فيها من عننة أبي الزبير، وكذلك رواه سفيان عن أبي الزبير بدونها كما عند مسلم وغيره.

(١) في صحيحه (١٠٥٤/٢) رقم (١٤٣٠) كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوته.

(٢) في سننه (١٢٤/٤) رقم (٣٧٤٠) كتاب الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الدعوة.

(٣) في الكبرى (١٤٠/٢) رقم (٦٦١٠) كتاب الوليمة، باب إجابة الدعوة وإن لم يأكل.

(٤) في سننه (٥٥٧/١) رقم (١٧٥١) كتاب الصيام، باب من دعى إلى طعام وهو صائم.

(٥) في المشكل (٢٨/٨) رقم (٣٠٣٠) .

(٦) في صحيحه - الإحسان - (١١٥/١٢) رقم (٥٣٠٣) .

وفي الباب عن أبي هريرة ^(١) ، وابن مسعود ^(٢) .

ووجه الدلالة أن هذا أمر والأصل في الأمر الوجوب.

٨- عن عكرمة بن عمار سمعت أبا غادية اليمامي قال: «أتيت المدينة فجاء

رسول كثير بن الصلت فدعاهم فما قام إلا أبو هريرة وخمسة منهم أنا فذهبوا فأكلوا

ثم جاء أبو هريرة ثم قال: والله يأهل المسجد إنكم لعصاة لأبي القاسم ﷺ».

أخرجه أحمد ^(٣) من طريق روح عن عكرمة به، وفي سنده أبو غادية

(١) حديث أبي هريرة أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٥٤/٢ رقم ١٤٣١) كتاب النكاح، باب

الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، وأبو داود في السنن (٨٢٨/٢ رقم ٢٤٦٠) كتاب الصيام،

باب في الصائم يدعى إلى وليمة ، والترمذي في السنن (١٤١/٣ رقم ٧٨٠) كتاب الصوم،

باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة، والنسائي في الكبرى (١٤١/٤ رقم ٦٦١١) كتاب

الوليمة، باب إجابة الصائم الدعوة كلهم من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول

الله ﷺ: «إذا دعى أحدكم فليجب فإن كان صائماً فليصل وإن كان مفطراً فليطعم».

(٢) حديث ابن مسعود أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٢٦٩ رقم ٣٠٠) باب ما يقول

إذا دعي وكان صائماً، والطبراني في الكبير (٢٨٥/١٠ رقم ١٠٥٦٣) وابن السني في

عمل اليوم والليلة (٢٣٠ رقم ٤٨٩) باب ما يقول إذا حضر الطعام وهو صائم من طريق

شعبة عن أبي جعفر الفراء عن عبدالله بن شداد عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول

الله ﷺ: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطراً فليأكل وإن كان صائماً

فليدع بالبركة».

وسنده صحيح ويشهد له ما سبق من حديث أبي هريرة.

وأخرجه أبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٦٢/١ رقم ٨٧٤) وفي المسند (٤٧٦/١) رقم

(٨٩٨) عن شعبة عن أبي جعفر الفراء قال: عملت طعاماً فدعوت عبدالله بن شداد بن الهاد

فجاء وهو صائم ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال به مرسلاً.

ولكن هذا لا يؤثر في وصله فقد رواه ابن منيع عن علي بن الجعد عن شعبة به موصولاً وتابع

علي بن الجعد على وصله عن شعبة يحيى بن أبي كثير كما عند ابن السني.

(٣) في مسنده (٢٨٩/٢) .

مجهول كما قال الحافظ^(١).

ووجه الدلالة ظاهرة حيث سمى من لم يجب عاصياً.

٩- حديث عياض بن أشرس السلمي قال: رأيت يعلي بن مرة دعوته إلى مأدبة ففعد صائماً فجعل الناس يأكلون ولا يطعم فقلت له: والله لو علمنا أنك صائم ماعتباك قال: لا تقولوا ذلك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أجب أخاك فإنك منه على اثنتين إما خير فأحق ماشهدته، وإما غيره ففتناه عنه وتأمره بالخير».

أخرجه الطبراني^(٢) من طريق عمر بن عبد الله بن يعلي عن عياض به .

قال الهيثمي: وفيه عمر بن عبد الله بن يعلي وهو ضعيف.^(٣)

ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ أمر بإجابة الدعوة.

قال الشوكاني: والظاهر الوجوب للأوامر الواردة بالإجابة من غير صارف لها من الوجوب ولجعل الذي لم يجب عاصياً وهذا في وليمة النكاح في غاية الظهور وأما في غيرها من الولائم الآتية فإن صدق عليها اسم الوليمة شرعاً كما سلف في أول الباب كانت الإجابة إليها واجبة...».

وقال أيضاً: ولكن الحق ماذهب إليه الأولون يعني القول بالوجوب^(٤).

• القول الثاني :

أن إجابة الدعوة سنة مطلقاً في العرس وغيره ومن قال بهذا القول:

بعض الشافعية والحنابلة وذكر ابن عبد البر واللخمي من المالكية

(١) في تعجيل المنفعة (٢/٥٢٣).

(٢) في المعجم الكبير (٢٢/٢٧١ رقم ٦٩٦)

(٣) مجمع الزوائد (٤/٥٣).

(٤) النيل (٦/٢٠٢).

• أدلة هذا القول :

استدل أصحاب هذا القول بعموم أدلة أصحاب القول الأول وأنها تدل على السنية واستدلوا أيضاً بأن النبي ﷺ كان هدية إجابة الدعوة كما ورد في أحاديث كثيرة منها:

١- حديث أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال: «لو دعيت إلى كُراع لأجبت، ولو أهدي إليَّ كُراع لقبلت».

أخرجه البخاري^(٣) ، والنسائي^(٤) ، ولفظه «لو دعيت إلى كُراع أو إلى ذراع ولو أهدي إليَّ ذراع أو كُراع لقبلت» وفي الباب عن أنس^(٥)

(١) وفي التمهيد عن مالك إن إجابة الوليمة واجبة دون غيرها (٢٧٢/١) وقال الحسيني: مذهب مالك وجوب الإجابة خلافاً لحكاية ابن القصار. مكمل إكمال الإكمال (٩٣/٥).

(٢) التمهيد (٢٧٢/١) شرح مسلم للنووي طرح التثريب (٧٧/٧) الفتح (٩/٢٤٢) النيل (٦/٢٠٢) السبل (٢/٢٧٣) تحفه الأحوذى (٤/٢٢٣) .

(٣) في صحيحه (٥/١٩٨٥ رقم ٤٨٨٣) كتاب النكاح ، باب من أجاب إلى كُراع .

(٤) في السنن الكبرى (٤/١٤٠ رقم ٦٦٠٩) كتاب الوليمة ، باب إجابة الدعوة إلى ذراع .

(٥) حديث أنس أخرجه الترمذي (٣/٦١٤ رقم ١٣٣٨) كتاب الأحكام، باب ماجاء في قبول الهدية وإجابة الدعوة، وأحمد في المسند (٣/٢٠٩) وابن حبان في صحيحه -الإحسان (١٢/١٠٣ رقم ٥٢٩٢) كتاب الأطعمة، باب ذكر الزجر عن ترك المرء إجابة الدعوة وإن كان المدعو إليه تافهاً.

من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس ؓ قال: قال رسول الله ﷺ : «لو أهدي إلي كُراع لقبلت ولو دعيت عليه لأجبت» وسنده صحيح وإختلاط سعيد لا يؤثر لأن من الرواة عنه روح ويزيد بن زريع وهما ممن روى عنه قبل الإختلاط كما قاله الإمام أحمد. الكواكب النيرات (١٩٥، ٢٠٨) شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/٥٦٥).

وأخرجه البيهقي في السنن (٦/١٦٩) كتاب الهبات، باب التحريض على الهبة والهدية من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس به وسعيد بن بشير عن قتادة قال ابن نمير: يروى عن قتادة المنكرات.

وقال ابن حبان: يروى عن قتادة مالا يتابع عليه. تهذيب الكمال (١٠/٣٥٤) المجروحين (١/٣١٩).

وابن عباس^(١) رضي الله عنهم.

٢- حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «دعى أبو أسيد الساعدي رسول الله ﷺ في عرسه وكانت إمرأته يومئذ خادمتهم، وهى العروس، قال سهل: تدرون ماسقت رسول الله ﷺ انقعت له ثمرات من الليل فلما أكل سقته إياه».

أخرجه البخاري^(٢)، ومسلم^(٣)، وفي الباب عن أنس^(٤)،

(١) حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٧٥/٨)، ٤٧٦ رقم (٧٩٨٥) من طريق بشر بن السري عن عبدالله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لو دعيت إلى كراع لأجبت». قال الهيثمي: وفيه عبدالله بن المؤمل وثقه ابن سعد، وابن حبان وقال: يخطئ وضعفه جماعة. المجموع (٥٣/٤).

وقال الحافظ فيه: ضعيف الحديث.

التقريب (٣٢٥).

(٢) في صحيحه (١٩٨٤/٥) رقم (٤٨٨١) كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة ومن أو لم سبعة أيام ونحوه.

وأخرجه برقم (٤٨٨٧، ٤٨٨٨، ٥٢٦٩، ٥٢٧٥، ٦٣٠٧).

(٣) في صحيحه (١٥٩٠/٣) رقم (٢٠٠٦) كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشد ولم يصبر مسكراً.

(٤) حديث أنس أخرجه البخاري في صحيحه (٧٣٧/٢) رقم (١٩٨٦) كتاب البيوع، باب ذكر الخياط وأخرجه برقم (٥١٠٤، ٥١١٧، ٥١١٩، ٥١٢١، ٥١٢٣) ومسلم في صحيحه (١٦١٥/٣) رقم (٢٠٤١) كتاب الأشربة، باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين، وأبو داود في السنن (١٤٦/٤) رقم (٣٧٨٢) كتاب الأطعمة، باب في أكل الدباء، والترمذي في السنن (٢٨٤/٤) رقم (١٨٤٩) كتاب الأطعمة، باب ماجاء في أكل الدباء من طريق مالك عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس رضي الله عنه أن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه قال أنس بن مالك: فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام فقرب إلى رسول الله ﷺ خبزاً ومرقاً فيه دباء وقديد فرأيت النبي ﷺ يتبع الدباء من حوالى القصعة قال فلم أزل أحب الدباء من يومئذ.

وأبي طلحة ^(١) رضي الله عنهما.

٣- حديث أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يعود المريض ويشهد الجنازة ويركب الحمار ويحلب دعوة العبد، وكان يوم بني قريظة على حمار محطوم بجبل من ليف عليه إكاف ^(٢) ليف». .
أخرجه الترمذي ^(٣)، وابن ماجه ^(٤)، وابن سعد ^(٥)، وابن أبي شيبة ^(٦)،
وابن أبي الدنيا ^(٧)، وأبو الشيخ ^(٨)،

(١) حديث أبي طلحة أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٧٦/٥ رقم ٥١٣٥) كتاب الأطعمة، باب من أدخل الضيفان عشرة عشرة وأخرجه برقم (٤١٢، ٣٣٨٥، ٥٠٦٦، ٦٣١٠) ومسلم في صحيحه (١٦١٢/٣ رقم ٢٠٤٠) كتاب الأشربة، باب جواز إستباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ويتحققه تحقّقاً تاماً عن أنس رضي الله عنه قال: بعثني أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ لأدعوه وقد جعل طعاماً فأقبلت ورسول الله ﷺ مع الناس فنظر إليّ فاستحييت فقلت أحب أبا طلحة فقال للناس قوموا فقال أبو طلحة: يا رسول الله صنعت لك شيئاً قال: فمسها رسول الله ﷺ ودعا فيها بالبركة ثم قال: أدخل نفرأ من أصحابي عشرة وقال: كلوا وأخرج لهم شيئاً من بين أصابعه فأكلوا حتى شبعوا فخرجوا فقال: ادخل عشرة فأكلوا حتى شبعوا فمأزال يدخل عشرة ويخرج عشرة حتى لم يبق منهم أحد إلا دخل فأكل حتى شبع ثم هيأها فإذا هي مثلها حين أكلوا منها».

وله ألفاظ آخر أطول من هذا.

(٢) الإكاف والأكفاف من المراكب شبه الرخال والأقتاب. اللسان (٨/٩).

(٣) في سننه (٣٢٨/٣ رقم ١٠١٧) كتاب الجنائز، باب ٣٢

وأخرجه في الشمائل (٢٦٢ رقم ٣١٥) باب ماجاء في تواضع رسول الله ﷺ .

(٤) في سننه (١٣٩٨/٢ رقم ٤١٧٨) كتاب الزهد، باب البراءة من الكبر والتواضع.

(٥) في الطبقات (٣٧١/١).

(٦) في مصنفه (١٦٤/٣) كتاب الزكاة، باب من قال على العبد زكاة في ماله لكنه مختصر.

(٧) في التواضع (١٥٢ رقم ١١٣) باب التواضع.

(٨) في أخلاق النبي ﷺ (٢٠١، ٢٠٢) باب ذكر عيادته المريض ﷺ.

والبيهقي^(١) من طريق مسلم الأعور عن أنس رضي الله عنه به.

وسنده ضعيف.

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مسلم، عن أنس،
ومسلم الأعور يضعف وهو مسلم بن كيسان تكلم فيه وقد روى عن
شعبة وسفيان الملائني.

وأخرجه ابن سعد بنحوه لكن في سنده عمرو بن حبيب العدوي
ضعيف كما قاله الحافظ^(٢).

٤- حديث أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعى إلى خبز الشعير والإهالة
السنخة فيجيب ولقد كان له درع عند يهودي فما وجد مايفكها حتى مات». .
أخرجه الترمذي^(٣)، وأبو يعلي^(٤)، وأبو الشيخ^(٥) من طريق ابن فضيل عن
الأعمش عن أنس رضي الله عنه به.

والأعمش لم يسمع من أنس -وقد عنعنه- كما قاله ابن المديني^(٦).

(١) في دلائل النبوة (٣٣٠/١) كلهم من طريق مسلم الأعور عن أنس به وسنده ضعيف.
قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مسلم، عن أنس، ومسلم الأعور
يضعف وهو مسلم بن كيسان تكلم فيه وقد روى عن شعبة وسفيان الملائني.
وأخرجه ابن سعد نحوه لكن في سنده عمرو بن حبيب العدوي ضعيف كما قاله الحافظ
في التقريب (٤١٠).

(٢) في التقريب (٤١٠).

(٣) في الشمايل (٢٦٣ رقم ٣١٦) باب ماجاء في تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٤) في مسنده (٨٣/٧ رقم ٤٠١٦).

(٥) في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم (٢٠٠) باب ذكر قبول الهدية وإثابته عليها صلى الله عليه وسلم.

(٦) المراسيل لابن أبي حاتم (٨٢).

والحديث في البخاري^(١) وغيره بلفظ «عن أنس ؓ أنه مشى إلى النبي ﷺ بخبز شعير وإهالة سنخه ولقد رهن النبي ﷺ درعاً له بالمدينة عند يهودي وأخذ منه شعيراً لأهله ولقد سمعته يقول: ما أمسى عند آل محمد ﷺ صاع بر ولا صاع حب وإن عنده لتسع نسوة».

وفي الباب عن ابن عباس^(٢) رضي الله عنهما.
ووجه الدلالة من هذه الأحاديث أن هدي النبي ﷺ هو إجابة الدعوة وهذا فعل وهو يدل على السنية.

• القول الثالث :

التفصيل وهو أن إجابة الدعوة تجب في العرس دون غيره.
ومن قال بهذا: مالك والثوري والشافعي والخطابي والعنبري والحنفية وجمهور الحنابلة وجمهور الشافعية وهو المشهور عنهم وبالغ السرخسي منهم فنقل الإجماع^(٣) وهو قول الجمهور.
ونقل القاضي عياض وغيره الإتفاق على وجوب الإجابة في وليمة العرس^(٤).

(١) في صحيحه البخاري في صحيحه (٧٢٩/٢ رقم ١٩٦٣) كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة.

(٢) حديث ابن عباس أخرجه الطبراني في الأوسط (١٨٨/١ رقم ٢٥٧) والصغير (٢٢/١)، (٢٣) من طريق أبي مسلم قائد الأعمش عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن كان الرجل من أهل العوالي ليدعو النبي ﷺ على خبز الشعير فيجيبه. وقال: لم يروه عن الأعمش إلا أبو مسلم ولا عن أبي مسلم إلا عمرو بن عثمان تفرد به يحيى بن سليمان.

وقال الهيثمي في المجمع (٥٣/٤) وفيه أبو مسلم قائد الأعمش وثقه ابن حبان وقال: يخطيء وضعفه جماعة.

(٣) انظر شرح مسلم للنووي (٢٣٤/٩) التمهيد (٢٧٢/١) معالم السنن (٢٨٩/٥) المغني (٧/٢) طرح التثريب (٧٧، ٧٠/٧) شرح الأبي على صحيح مسلم (٩٣/٥) الفتح (٢٤٢/٩) عمدة القاري (٣٥٩/١٦) النيل (٢٠٢/٦) السبل (٢٧٣/٣) إعلاء السنن (١٧/١١) الإنصاف (٣١٨/٨).

(٤) شرح مسلم للنووي (٢٣٤/٩) الفتح (٢٤٢/٩).

لكن اعترض على هذا النقل الحافظ ابن حجر فقال: وقد نقل ابن عبد البر ثم عياض ثم النووي الإتفاق على القول بوجوب الإجابة إلى وليمة العرس وفيه نظر نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب وصرح جمهور الشافعية والحنابلة أنها فرض عين ونص عليه مالك وعن بعض الشافعية والحنابلة أنها مستحبة وذكر اللخمي من المالكية أنه المذهب...»^(١).

• أدلة هذا القول :

١- عموم أحاديث الباب وأنها تدل على السنية إلا مانص عليه وهو وليمة العرس.

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله»^(٢).

ووجه الدلالة منه أن هذا الحديث يدل على وجوب إجابة وليمة العرس دون غيرها لأن الوليمة المراد بها وليمة العرس إذا أطلقت دون غيرها وهذا الدليل هو الذي خصص دعوة وليمة العرس بالوجوب دون غيرها من الدعوات فتبقى على السنية^(٣).

٣- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها».

وفي لفظ «إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليجبها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله»^(٤).

ووجه الدلالة أن المراد بالوليمة هي وليمة العرس كما تقدم وما ورد في

(١) الفتح (٢٤٢/٩).

(٢) تقدم تخريجه في أدلة القول الأول الدليل الأول ص: (١٢) .

(٣) الفتح (٢٤١/٩) النيل (٢٠٢/٦) السبل (٢٧٥/٣) إكمال إكمال المعلم للأبي (٩٥/٥).

(٤) تقدم تخريجه في القول الأول الدليل الثاني.

بعض الفاظه «الدعوة» فالألف واللام للعهد والمراد بها وليمة العرس^(١).

٤- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «الوليمة حق وسنة فمن دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله والخرس والإعذار والتوكير أنت فيه بالخيار».

قال قلت: إني والله لا أدري ما الخرس والإعذار والتوكير؟ قال: الخرس الولاده والإعذار الختان، والتوكير الرجل يبني الدار ويترل في القوم فيجعل الطعام فيدعوهم فهم بالخيار إن شاءوا أجابوا، وإن شاءوا قعدوا».

أخرجه الطبراني في الأوسط^(٢) من طريق الصلت بن مسعود الجحدري قال: حدثنا يحيى بن عثمان التيمي قال: حدثنا إسماعيل بن أمية قال: حدثني مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

وسنده ضعيف.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل بن أمية إلا يحيى بن عثمان التيمي تفرد به الصلت بن مسعود.

وقال الهيثمي: وفيه يحيى بن عثمان التيمي وثقه أبو حاتم الرازي وابن حبان وضعفه البخاري وغيره وبقية رجاله رجال الصحيح.^(٣)

ويحيى بن عثمان ضعفه غير واحد والذي في الجرح والتعديل قال أبو حاتم: شيخ.^(٤)

وأما ابن حبان فذكره وشدد النكير عليه فقال: منكر الحديث جداً....^(٥)

(١) الفتح (٢٤٦/٩).

(٢) (٥٦٣-٥٦٤ رقم ٣٩٦٠) ومجمع البحرين (٣/٣٢٦ رقم ١٨٩٩).

(٣) مجمع الزوائد (٤/٥٢).

(٤) الجرح والتعديل (٩/١٧٤).

(٥) المجروحين (٣/١٢٣) وتهذيب الكمال (٣١/٤٦٥).

وضعه الحافظ ابن حجر^(١).

ووجه الدلالة منه أنه فرق بين دعوة الوليمة وغيرها وسمى من لم يجب في الوليمة عاصياً أما غيرها فهو بالخيار.

• القول الرابع :

أن إجابة وليمة العرس فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين.
ومن قال بهذا: بعض الشافعية والحنابلة^(٢).

• أدلة هذا القول :

عموم الأدلة السابقة وقالوا إن الإجابة إكرام وموالة فهي كرد السلام^(٣).

• القول الخامس :

أن إجابة الدعوة تسن في العرس وتباح في غيره، حكاه العراقي عن بعض الحنابلة^(٤).

المناقشة :

بعد استعراض الأقوال في هذه المسألة أتضح أن الأقوال فيها خمسة المشهور منها ثلاثة: الوجوب والسنية والتفصيل وإن كان كل قول منها لا يسلم من اعتراض لكن قد يكون الاعتراض له حظ من النظر وقد لا يكون له حظ من النظر وفي هذا المبحث أود أن أورد الاعتراضات الواردة على أدلة كل

(١) التقریب (٥٩٤) .

(٢) انظر شرح مسلم للنووي (٢٣٤/٩) المغني (٢/٧) شرح الأبي على صحيح مسلم (٩٣/٥) طرح التثريب (٧١/٧) الفتح (٢٤٢/٩) النيل (٢٠٢/٦) الإنصاف (٣١٨/٨).

(٣) المغني (٢/٧).

(٤) طرح التثريب (٧٨/٧) وانظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٣١٨/٨).

قول ومناقشتها قدر الإمكان مع ذكر أقوال أهل العلم في ذلك فأقول:

• مناقشة أدلة أصحاب القول الأول :

نوقشت أدلة أصحاب القول الأول.

أما الدليل الأول وهو حديث أبي هريرة فاعترض عليه من وجهين:

الأول : بأن المراد به وليمة العرس وذلك لأن الوليمة إذا اطلقت فالمراد

بها وليمة العرس.

قال الحافظ ابن حجر: عقب تبويب البخاري «باب حق إجابة الوليمة والدعوة»: كذا عطف الدعوة على الوليمة فأشار بذلك إلى أن الوليمة مختصة بطعام العرس ويكون عطف الدعوة عليها من العام بعد الخاص وقد تقدم بيان الاختلاف في وقته^(١).

وأما اختصاص اسم الوليمة به فهو قول أهل اللغة فيما نقله عنهم ابن عبد البر^(٢) وهو المنقول عن الخليل بن أحمد وثعلب و غيرهما وجزم به الجوهري^(٣) وابن الأثير^(٤) وقال صاحب المحكم: الوليمة طعام العرس والإملاك، وقيل كل طعام صنع لعرس وغيره.

وقال عياض في المشارق: الوليمة طعام النكاح وقيل: الإملاك وقيل: طعام العرس خاصة.

وقال الشافعي وأصحابه: تقع الوليمة على كل دعوة تتخذ لسرور حادث من نكاح أو ختان أو غيرهما، لكن الأشهر استعمالها عند الإطلاق في النكاح وتقيد في غيره فيقال: وليمة الختان ونحو ذلك .

(١) الفتح (٢٤١/٩).

(٢) التمهيد (١٨٢/١٠).

(٣) الصحاح (٢٠٥٤/٥).

(٤) النهاية في غريب الحديث (٢٢٦/٥).

وقال الأزهرى: الوليمة مأخوذة من الوَلَم الجمع وزناً ومعنى لأن الزوجين يجتمعان. (١)

وقال ابن الأعرابي: أصلها من تتم الشيء واجتماعه.
وجزم الماوردي ثم القرطبي بأنها لا تطلق في غير طعام العرس إلا بقريئة
وأما الدعوة فهي أعم من الوليمة... (٢)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الوليمة تختص بطعام العرس في مقتضى
كلام أحمد في رواية المروذي.

وقيل: تطلق على كل طعام لسرور حادث وقاله القاضي في الجامع وقيل:
تطلق على ذلك إلا أنه في العرس أظهر (٣).

وقال العراقي: اختلف العلماء وأهل اللغة في الوليمة والمشهور
اختصاصها بطعام العرس (٤)... ثم ساق نحو كلام الحافظ السابق.

وقال في القاموس: الوليمة طعام العرس أو كل طعام صنع لدعوة وغيرها
وأولم صنعها (٥).

قال ابن رسلان: وقول أهل اللغة أقوى لأنهم أهل اللسان وهم أعرف
بموضوعات اللغة وأعلم بلسان العرب (٦).

وقال الشوكاني: عقب دلالة هذا الحديث: والظاهر الوجوب للأوامر
الواردة بالإجابة من غير صارف لها عن الوجوب ولجعل الذي لم يجب عاصياً

(١) في تهذيب اللغة (٤٠٦/١٥).

(٢) انتهى كلام الحافظ في الفتح .

(٣) الاختيارات (٢٤٠).

(٤) طرح التثريب (٧٠/٧).

(٥) (١٨٩/٤).

(٦) النيل (١٩٨/٦).

وهذا في النكاح في غاية الظهور وأما في غيرها من الولائم الآتية فإن صدق عليها اسم الوليمة شرعاً كما سلف في أول الباب كانت الإجابة إليها واجبة»^(١).

وقال أيضاً: ويمكن أن يقال: الوليمة في اللغة وليمة العرس فقط وفي الشرع للولائم المشروعة.^(٢)

وبعد إيراد هذه النقول يظهر لنا أن المشهور عند أهل اللغة وغيرهم أن الوليمة لا تطلق إلا على وليمة العرس فقط وعلى هذا لا يكون في الحديث دلالة على الوجوب إلا في وليمة العرس فقط.

قال الطحاوي: فتأملنا هذا الحديث -يعني حديث أبي هريرة- لنقف على معناه الذي أريد به إن شاء الله فوجدنا الطعام المقصود بما ذكر إليه فيه هو الوليمة وكانت صنفاً من الأطعمة لأن في الأطعمة أصنافاً سواها نحن ذكروها في هذا الباب إن شاء الله وهو ما سمعت أحمد بن أبي عمران يقول: كانت العرب تسمى الطعام الذي يطعمه الرجل إذا ولد له مولود طعام الخرس وتسمى طعام الختان طعام الأعذار، يقولون: قد أعذر على ولده وإذا بنى الرجل داراً أو اشتراها فاطعم قيل طعام الوكيره أي من الوكر وإذا قدم من سفر فاطعم قيل طعام النقيعة.

قال: وأنشد أبو نصر أحمد بن حاتم صاحب الأصمعي:
إنا لنضرب بالسيوف رؤسهم ضرب القدار نقيعة القدام
قال: والقدار الجزار والقدام القادمون يقال قادم وقدام كما يقال كاتب وكتاب.

وطعام المأتم يقال له طعام الهضيمة قال لنا ابن أبي عمران: وأنشدني

(١) النيل (٢٠٢/٦).

(٢) النيل (١٩٨/٦).

الحسن بن عمرو الوائلي لأم حكيم بنت عبدالمطلب لأبيها:

كفى قوميه نائبات الخطوب في آخر الدهر الأول
طعام الهضائم والمأدبات وحمل عن الغارم المثقل

وطعام الدعوة: طعام المأدبة قال لي ابن أبي عمران: وما سمعت طعام
الهضيمة من أصحابنا البغداديين وإنما سمعته بالبصرة من أهل اللغة بها.

قال أبو جعفر: وطعام الوليمة خلاف هذه الأظعمة وفي قصد رسول
الله ﷺ بالكلام الذي قصد به إليه فيه ما قد دل أنه حكمه في الدعاء إليه خلاف
غيره من الأظعمة المدعى إليها ولولا ذلك لاكتفى بذكر الطعام ولم يقصد إلى
اسم من أسمائه فيذكره به ويدع ما سواه من أسمائه فلا يذكرها.

فنظرنا في المعنى الذي به حكم ذلك الطعام من حكم ما سواه من
الأظعمة فوجدنا أبا أمية وإبراهيم بن أبي داود قد حدثانا قالوا: ... ثم ذكر
حديث «لا بد للعرس من وليمة» وقال: فكان في هذا الحديث إخبار رسول الله
ﷺ أنه لا بد للعرس من وليمة ثم ذكر حديث عبد الرحمن بن عوف «أولم ولو
بشاة» وقال: فكان هذا الحديث أيضاً أمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن عوف لما
تزوج أن يولم ثم ذكر حديث «الوليمة حق والثاني معروف والثالث رياء
وسمعة».

وقال: فكان في هذا الحديث إخبار رسول الله ﷺ أن الوليمة حق وفرق بين
حكمها في الأيام الثلاثة فجعلها في أول يوم محموداً عليها أهلها لأنهم فعلوا حقاً.

وجعلها في اليوم الثاني معروفاً لأنه قد يصل إليها في اليوم الثاني من عسى
أن لا يكون وصل إليها في اليوم الأول ممن في وصله إليها من الثواب لأهلها
ماهم في ذلك.

وجعلها في اليوم الثالث بخلاف ذلك لأنه جعلها رياء وسمعة وكان معلوماً أن

من دعى إلى الحق فعليه أن يجيب إليه وأن من دعى إلى معروف فله أن يجيب إليه وليس عليه أن يجيب إليه وأن من دعى إلى الرياء والسمعة فعليه أن لا يجيب إليه. وفي ذلك ما قد دل على أن من الأطعمة التي يدعى إليها مال المدعو إليه أن لا يأتيه وأن منها ما على المدعو إليه أن يأتيه. ^(١)

وأما قوله في آخر الحديث: «ومن ترك الدعوة» فقال الحافظ ابن حجر: والذي يظهر أن اللام في الدعوة للعهد من الوليمة المذكورة أولاً. وقد تقدم أن الوليمة إذا اطلقت حملت على طعام العرس بخلاف سائر الولائم فإنها تقيّد. ^(٢)

الوجه الثاني :

ما حكاه ابن عبد البر بعد قوله ﷺ : «ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله» قال على أنه يحتمل والله أعلم من لم ير إتيان الدعوة فقد عصى الله ورسوله وهذا أحسن وجه حمل عليه هذا الحديث إن شاء الله. ^(٣)

وفي هذا نظر لأن النبي ﷺ علق العصيان على عدم الإتيان لا على الاعتقاد والأصل حمل اللفظ على حقيقته إلا بقرينة تدل على أن هذا الظاهر

(١) شرح مشكل الآثار (١٩/٨).

(٢) الفتح (٢٤٥/٩).

(٣) التمهيد (٢٧٢/١).

غير مراد (١).

وأما **الدليل الثاني** وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما فإنه نوقش من وجهين هما:

الأول : أن يقال إن قوله ﷺ : «إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها» المراد به وليمة العرس كما تقدم بيان ذلك في الجواب عن حديث أبي هريرة.

(١) فإن قيل: إن حديث أبي هريرة موقوف أجيب عن ذلك بما قاله الحافظ في الفتح (٢٤٤/٩) : أول هذا الحديث موقوف ولكن آخره يقتضي رفعه ذكر ذلك ابن بطال قال: ومثله حديث أبي الشعثاء أن أبا هريرة أبصر رجلاً خارجاً من المسجد بعد الأذان فقال: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم». ومثل هذا لا يكون رأياً ولهذا أدخله الأئمة في مسانيدهم. وذكر ابن عبد البر: أن جل رواة مالك لم يصرحوا برفعه وقال فيه روح بن القاسم عن مالك بسنده قال رسول الله ﷺ .

وكذا أخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق إسماعيل بن مسلمة بن قعنب عن مالك. وقد أخرجه مسلم من رواية معمر وسفيان بن عيينة عن الزهري شيخ مالك وكما قال مالك ومن رواية أبي الزناد عن الأعرج كذلك والأعرج شيخ الزهري فيه هو عبد الرحمن كما وقع في رواية سفيان قال: سألت الزهري فقال: حدثني عبد الرحمن الأعرج أنه سمع أبا هريرة فذكره.

ولسفيان فيه شيخ آخر بإسناد آخر إلى أبي هريرة صرح فيه برفعه إلى النبي ﷺ . أخرجه مسلم أيضاً من طريق سفيان سمعت زياد بن سعد يقول: سمعت ثابتاً الأعرج يحدث عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال فذكر نحوه. وكذا أخرجه أبو الشيخ من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً صريحاً وأخرج له شاهداً من حديث ابن عمر كذلك.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٧٥/١٠): هذا حديث مسند عندهم لقول أبي هريرة «فقد عصى الله ورسوله» وهو مثل حديث أبي الشعثاء عن أبي هريرة رأى رجلاً خارجاً من المسجد بعد الأذان فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ، ولا يختلفون في هذا وذاك أنهما مسندان مرفوعان.

وأما رواية «أجيبوا هذه الدعوة» فقال الحافظ ابن حجر: وهذه اللام يحتمل أن تكون للعهد والمراد وليمة العرس ويؤيده رواية ابن عمر الأخرى «إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها» وقد تقرر أن الحديث الواحد إذا تعددت الفاظه وأمكن حمل بعضها على بعض تعين ذلك، ويحتمل أن تكون اللام للعموم وهو الذي فهمه راوي الحديث فكان يأتي الدعوة للعرس ولغيره»^(١).

وأما رواية أبي داود وابن عدي والبيهقي «من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله...» فإنها تدل على العموم وعدم التخصيص بالعرس لكنها ضعيفة كما تقدم بيان ذلك^(٢).

لكنه ورد عند أبي يعلى وصححه الحافظ^(٣) بلفظ «إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليجبها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله».

فجعل العصيان مقيداً بمن لم يجب دعوة الوليمة لا كل دعوة.

وأما رواية «عرساً كان أو نحوه» فإنها تدل على عدم التخصيص بوليمة العرس لأنه قال أو نحوه لكن يمكن أن يجاب عنه:

بأن يقال هذه الرواية تدل على أنه لا يجب إجابة كل دعوة وذلك لأن الحديث أمر بإجابة دعوة العرس ونحوه فما المراد بهذا النحو فهل المراد به نحوه من حيث الكبر أو غير ذلك إلا أن يقال بينه فهم ابن عمر وأنه كان يأتي في العرس وغير العرس لكن هذا لا يدل على الوجوب أيضاً لأن تطبيق ابن عمر للإتيان إنما هو لكونه مأموراً بهذا ولو كان على سبيل الاستحباب، لما عُرف عنه من شدة تحريه للسنة وقد يكون أخذ إتيان وليمة العرس من هذا الحديث وغير وليمة العرس من أحاديث أخر كحديث البراء وغيره ففعله لا يدل على

(١) الفتح (٢٤٦/٩).

(٢) ص : (١٥) .

(٣) في التخليص (١٩٥/٣) عزاه لأبي يعلى وذكر سنده وصححه.

وجوب الجميع والله أعلم.

وقال الطحاوي: قد يحتمل أن يكون ذلك من كلام النبي ﷺ وقد يحتمل أن يكون من كلام رواة هذين الخبرين.

وقد روى حديث ابن عمر هذا جماعة عن نافع بغير ذكر هذا المعنى الذي هو خلاف العرس ثم ساقه من طريق عمر بن محمد العمري عن نافع بلفظ «إذا دعيتم فأجيبوا».

ومن طريق موسى بن عقبة عن نافع بلفظ «أجيبوا الدعوة إذا دعيتم لها».

ومن طريق أيوب السخيتاني عن نافع بلفظ «أئتوا الدعوة إذا دعيتم».

ثم قال: فأحتمل أن تكون تلك الدعوة المرادة في هذه الآثار هي الدعوة المذكورة في الآثار الأول فتتفق هذه الآثار ولا تختلف فنظرنا هل رُوي شيء يدل على أنها تلك الدعوة كما ذكرنا ؟

فوجدنا يونس قد حدثنا قال أنبأنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها» فبين هذا الحديث أن الذي يجب إتيانه من الأظعمة التي يدعى إليها في أحاديث ابن عمر هي هذه الوليمة...»^(١)

تنبيه :

قال ابن عبد البر: قد رواه معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر فقال فيه «عرساً كان أو غيره» ذكره عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجبه عرساً كان أو غيره» وذكر أبو داود قال: حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الرزاق بإسناده مثله وقال: «عرساً كان أو دعوة» قال أبو داود: وكذلك رواه

(١) شرح مشكل الآثار (٢٥/٨).

الزبيدي عن نافع مثل حديث معمر عن أيوب ومعناه سواء...»^(١)

ففي هذه الرواية التي ذكرها ابن عبد البر وعزاها لأبي داود وكذا لعبدالرزاق يطل التأويل السابق لقوله ﷺ : «عرساً كان أو نحوه» فإن رواية أبي داود وعبدالرزاق تدل على العموم في العرس وغيره إلا أن هذه الرواية التي ذكرها ابن عبد البر وعزاها لأبي داود وعبدالرزاق لم أجدها عندهما بهذا اللفظ بل عندهما^(٢) بلفظ «عرساً كان أو نحوه» من نفس الطريق التي ذكرها ابن عبد البر فليتأمل ذلك لعله في نسخ أخرى غير هذه أو تكون تصحيف، إلا أن يقال لو صحت حملت على حديث البراء وغيره لأنه لم يرتب العصيان على من لم يجب في هذه الرواية والله أعلم.

الوجه الثاني:

حمل المطلق على المقيد وذلك أنه ورد في بعض روايات هذا الحديث إطلاق الوليمة وفي بعضها قال «إذا دعى أحدكم إلى وليمة عرس فليجيب» كما عند مسلم وغيره.

قال النووي عقب هذه الرواية: قد يحتج به من يخص وجوب الإجابة بوليمة العرس ويتعلق الآخرون بالروايات المطلقة ولقوله ﷺ في الرواية التي بعد هذه «إذا دعى أحدكم أخاه فليجيب عرساً كان أو نحوه» ويحملون هذا على الغالب أو نحوه من التأويل^(٣).

وقال العراقي: ويدل على عدم الوجوب في غير وليمة العرس التقييد في بعض الروايات بقوله «وليمة عرس» وقد تقدم ذكرها فيحمل المطلق على

(١) في التمهيد (٢٧٣/١) .

(٢) سنن أبي داود (١٢٤/٤ رقم ٣٧٣٨) ومصنف عبدالرزاق (٤٤٨/١٠ رقم ١٩٦٦٦) .

(٣) شرح مسلم (٢٣٤/٩) .

وقد تعقب الشوكاني هذا الوجه فقال: لا يقال ينبغي حمل مطلق الوليمة على الوليمة المقيدة بالعرس كما وقع في رواية حديث ابن عمر المذكورة بلفظ «إذا دعى أحدكم إلى وليمة عرس فليجب» لأننا نقول ذلك غير ناتج للتقييد لما وقع في الرواية المتعقبة لهذه الرواية بلفظ «من دعى إلى عرس أو نحوه» وأيضاً قوله: «من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله» يدل على وجوب الإجابة إلى غير وليمة العرس.^(٢)

لكن تقدم أن رواية «من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله» هذه مقيد بالوليمة كما في الصحيحين.

أما رواية أبي داود المطلقة فإنها ضعيفة.

وأما رواية «إلى عرس أو نحوه» فتقدم الجواب عنها وأنها لا تدل على وجوب كل دعوة ، والله أعلم.

وأما **الدليل الثالث** حديث البراء:

فقال ابن عبد البر: قال البراء: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع فذكر منها إجابة الداعي وذكر منها أشياء منها ما هو فرض على الكفاية ومنها ما هو واجب وجوب سنة فكذاك إجابة الدعوة والله نسأل العصمة^(٣).

وأما **الدليل الرابع** حديث أبي هريرة :

هذا الحديث لفظ الصحيحين «حق» لكن عند مسلم في لفظ «خمس تجب» وهذا اللفظ ظاهرة الوجوب إلا أن الحافظ حمله على وجوب الكفاية فقال: وقد تبين أن معنى الحق هنا الوجوب خلافاً لقول ابن بطال: المراد حق

(١) طرح الشريب (٧/٧٧، ٧٧).

(٢) النيل (٦/٢٠٢).

(٣) التمهيد (١/٢٧٥).

الحرمة والصحة والظاهر أن المراد به هنا وجوب الكفاية ^(١).

ولعله أخذ هذا مما قرن معه من عيادة المريض وإتباع الجنائز ورد السلام وتشميت العاطس مع ما في دلالة الإقتران من الكلام عند الأصوليين.

وقال الطحاوي: عقب هذا الحديث: فقد تحتمل أيضاً أن يكون الحق الواجب في إجابة الدعوة يراد به الدعوة التي هي وليمة لا ماسواها فلم يبين لنا في شيء مما رويناه وجوب إتيانه من الطعام المدعى إليه غير طعام الوليمة التي هي الأعراس والله سبحانه نسأله التوفيق ^(٢).

وقال أيضاً في الجواب عن حديث أبي أيوب: فقال قائل ففي هذا الحديث من كلام أبي أيوب ما قد دل على أن الدعوة التي من حق المسلم على أخيه إجابهة إليها هو مثل ما دعا إليه فأجاب إليه.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله ﷻ وعونه: أنه قد يحتمل أن يكون ذلك كما قد ذكر ويكون الأحسن بالناس إذا دعوا إلى مثله أن لا يتخلفوا عنه ويكون حضور بعضهم إياه مسقطاً لما على غيرهم منه ويكون من الأشياء التي يحملها العامة على الخاصة كحضور الجنائز وكدفن الموتى.

ويحتمل أن يكون ذلك على ما يجب أن يكون الناس عليه في أسفارهم مع إخوانهم من الزيادة في مواصلتهم والانبساط إليهم والجود عليهم أكثر مما يكونون لهم عليه في خلاف السفر فيكون ما كان من أبي أيوب لذلك والذي كان منه فلم يذكره عن النبي ﷺ

وإنما ذكر عن النبي ﷺ ما سوى ذلك مما في هذا الحديث.

وقد يحتمل أن يكون النبي ﷺ أراد بما في هذا الحديث من إجابة الدعوة

(١) الفتح (١١٣/٣).

(٢) شرح مشكل الآثار (٣٣/٨، ٣٤).

الوليمة التي ذكرنا لا ماسواها. ^(١)

وأما **الدليل الخامس** حديث أبي أمامة والدليل الثامن حديث أبي هريرة والدليل التاسع حديث يعلي بن مرة فإنها ضعيفة وتقدم بيان ضعفها.

أما **الدليل السادس** حديث ابن مسعود فيجاب عنه بمثل ما أجيب عن الدليل الثالث والرابع حديث البراء وأبي هريرة رضي الله عنهما.

وقال الطحاوي : في الجواب عن حديث ابن مسعود: ففي هذا الحديث الأمر بإجابة الداعي وبقبول الهدية والمنع من ردها فقد يحتمل أن تكون هذه الإجابة وهذا الممنوع من رده من جنس واحد ويكون المدعى إليه هو خلاف الوليمة وقد يحتمل أن يكون كل واحد منهما جنساً غير الجنس الآخر فيكون المدعى إليه هو الوليمة الواجب إتيانها والهدية بخلافها. ^(٢)

وأما **الدليل السابع** حديث جابر فيجاب عنه بمثل ما أجيب عن الدليل الثالث والرابع حديث البراء وأبي هريرة.

وقال الطحاوي أيضاً في الجواب عن هذا الحديث: فكان ذلك محتملاً أن يكون أريد به الطعام المذكور في الآثار الأول ^(٣) لا ما سواه منها. ^(٤)

وقد يجاب عن هذه الأدلة كلها عدا الدليل الأول والثاني بأن المراد بها إما وليمة العرس كما أشار إليه الطحاوي، وإما أنها محمولة على الاستحباب والصارف لها عن الوجوب هو حديث أبي هريرة وابن عمر في رواية أبي يعلي حيث رتب العصيان على من لم يجب الوليمة فهذا يدل على أن غير الوليمة لها حكم آخر غير الوجوب وهو الندب وسيأتي مزيد بحث في ذلك عند مناقشة

(١) شرح مشكل الآثار (٣٢/٨، ٣٣).

(٢) شرح مشكل الآثار (٢٩/٨).

(٣) يريد به وليمة العرس.

(٤) شرح مشكل الآثار (٢٨/٨، ٢٩).

أصحاب القول الثالث إن شاء الله تعالى.

• مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني :

أدلة أصحاب هذا القول لا تخلو عن ثلاثة أحوال:

الأول: بعضها ظاهر الدلالة على السنية مثل الدليل الأول والثاني

والثالث والرابع مع ضعف في الثالث والرابع.

والثاني: بعضها ظاهر الدلالة على الوجوب وذلك في مثل حديث أبي

هريرة وابن عمر حيث أطلق العصيان على من لم يجب الدعوة والعصيان يكون بترك الواجب أو فعل المحرم وهذا ظاهر في وليمة العرس محتمل في غيرها.

الثالث: بعضها محتملة للوجوب والسنية وذلك بحسب القرائن وهذا في

مثل الأحاديث التي فيها الأمر بإجابة الدعوة كحديث البراء وغيره.

فعلى هذا هذه الأدلة لا تسلم دلالتها على السنية مطلقاً لأن فيها أدلة

تدل على الوجوب كما تقدم.

• مناقشة أصحاب القول الثالث :

هذا القول وسط بين القولين السابقين الوجوب مطلقاً والسنية مطلقاً

والأدلة التي استدلو بها ظاهرة الدلالة على هذا القول بالجملة إلا أنه قد ينازع

في بعضها وهي التي فيها الأمر بإجابة الدعوة مطلقاً من غير تقييد بالوليمة إذ

الأصل في الأمر الوجوب إلا أن يصرفه صارف إلا أن يقال إن الصارف لهذه

الأدلة عن الوجوب - غير وليمة العرس - هو:

١ - ما أخرجه مسلم^(١) والنسائي^(٢) من طريق حماد بن سلمة عن ثابت

عن أنس رضي الله عنه أن جارا لرسول الله ﷺ فارسياً كان طيب المرق فصنع لرسول الله

(١) في صحيحه (٣/١٦٠٩ رقم ٢٠٣٧) كتاب الأشربة، باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من

دعاه صاحب الطعام واستجاب إذن صاحب الطعام للتابع.

(٢) في سننه (٦/١٥٨ رقم ٣٤٣٦) كتاب الطلاق، باب الطلاق بالإشارة المفهومة.

ﷺ ثم جاء يدعوه فقال: وهذه؟ لعائشة، فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: لا فعاد يدعوه فقال رسول الله ﷺ: وهذه؟ فقال: لا قال رسول الله ﷺ: لا ثم عاد يدعوه فقال رسول الله ﷺ: وهذه؟ قال: نعم في الثالثة فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله».

ووجه الدلالة هو أن النبي ﷺ لما دعاه قال: لا لما لم يوافق على مجيء عائشة رضي الله عنها معه ولو كان الأمر في الدعوة للوجوب لما قال لا وهذه الدعوة ظاهرها أنها ليست دعوة عرس فهذا قد يستأنس به على أنه مخصص لدعوة غير العرس فتحمل على الاستحباب.

٢- حديث أبي هريرة ؓ «شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله».

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما رواية أبي يعلى «إذا دُعي أحدكم إلى وليمة فليجبها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله».

ووجه ذلك هو أنه أطلق العصيان على من لم يجب الدعوة إلى الوليمة ولم يرد هذا الحكم في غير الوليمة إلا في رواية عن أبي داود وغيره من حديث ابن عمر «من دعا فلم يجب فقد عصى الله ورسوله» لكنها ضعيفة كما تقدم.

فهذا يفهم منه أن العصيان يختص بعدم إتيان الوليمة فقط دون غيرها من الدعوات فتحمل على الإستحباب وتقدم أن الوليمة المراد بها وليمة العرس عند الإطلاق كما هو قول أكثر أهل اللغة وغيرهم.

٣- ما أخرجه الطبراني ^(١) من حديث صهيب ؓ قال: صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً فأتيته وهو في نفر جالس فقممت حياله فأومأت إليه فقال: وهؤلاء؟ فقلت: لا فسكت فقممت مكاني فلما نظر إليّ أومأت إليه فقال: وهؤلاء؟

(١) في المعجم الكبير (٤٥/٨ رقم ٧٣٢١).

فقلت: لا مرتين فعل ذلك أو ثلاثاً فقلت: نعم وهؤلاء وإنما كان شيئاً يسيراً
صنعت له فجاء وجاؤا معه فأكلوا وأحسبه قال وفضل منه».

ووجه الدلالة منه أنه لم يجب الدعوة حتى أذن لمن معه.

لكن قال الهيثمي فيه: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن
ضريب بن نفيّر لم يسمع من صهيب^(١).

٤- حديث أبي هريرة رضي الله عنه الدليل الرابع من أدلة القول الثالث وهو نص
في محل التزاع لكنه ضعيف.

• مناقشة أدلة أصحاب القول الرابع :

أدلة أصحاب هذا القول هي عموم أدلة الأقوال السابقة وسبق مناقشتها
إلا أن جعل الأدلة تدل على أن فرض كفاية محل نظر لأمر هي:

الأول: قلة القائلين به ولا يعرف أحد من الأئمة المشهورين قال به بل
حكى عن بعض الشافعية والحنابلة وإن كان هذا لا يكفي في رد القول لكن
يستأنس به.

الثاني: أن فرض الكفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقي فالمقصود
في فروض الكفاية قيام هذا الفعل فليس معلقاً بالجميع بل بالبعض مثل الآذان
بخلاف إجابة الدعوة فإن الخطاب متوجه لكل من دعى وغالباً يكون مقصوداً في
الدعوة فإذا لم يحضر فإنه يؤثر على الداعي ولو حضر غيره.

الثالث: أن في حديث أبي هريرة قال: من ترك الدعوة فقد عصى الله
ورسوله، وفي حديث ابن عمر قال: «ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله
ورسوله».

الخطاب هنا ظاهره متوجه إلى كل من دعى فإذا لم يجب يكون عاصياً إلا

(١) مجمع الزوائد (٥٥/٤) .

ما قام الدليل على تخصيصه بخلاف فرض الكفاية فإن الخطاب موجه إلى البعض وإنما يأثم الجميع إذا لم يمثل الكل نعم لو كان لفظ الحديث «من دعا فلم يُجب...» لكان يدل على هذا القول والله أعلم.

الرابع : قال ابن دقيق العيد في شرح الإمام: محل ذلك- أي فرض الكفاية- إذا عمت الدعوة أما لو خص كل واحد بالدعوة فإن الإجابة تتعين^(١)

• مناقشة أصحاب القول الخامس :

هذا القول لا أعلم لهم دليلاً على هذا التفصيل إلا أن كان القائل به لم يبلغه إلا حديث أبي هريرة «شر الطعام...» فحمله على الندب وماعداه على الإباحة وهذا القول أضعف الأقوال في هذه المسألة بل هو خلاف الأدلة الواردة وليس على هذا التفريق دليل يعتمد عليه، والله أعلم.

الترجيح :

من خلال تأمل الأحاديث الواردة في هذه المسألة نجد أنها ظاهرة الدلالة على القول الأول وهو القول بالوجوب مطلقاً والقول الثالث وهو التفصيل وأن الدعوة تجب إجابتها في العرس وتسبب فيما عداه وهو قول جمهور أهل العلم وهذا القول أقوى في نظري لقوة أدلته ولأن فيه توسطاً بين القول الأول والثاني ولأن حمل حديث أبي هريرة وابن عمر والذي فيهما إطلاق العصيان على من لم يجب الدعوة على وليمة العرس فيه قوة ويكون كافياً في تخصيص وليمة العرس بالوجوب دون غيرها وذلك لأن حمل الوليمة على وليمة العرس هو قول أكثر أهل العلم وهو قول أكثر أهل اللغة فهذا يدل على أن هذا هو الغالب في استعمال هذا اللفظ والأحكام إنما تعلق بالغالب لا بالنادر الذي لا يقع إلا قليلاً، والله أعلم.

(١) الفتح (٢٤٢/٩) .

قال الشافعي رحمه الله: اتيان دعوة الوليمة حق والوليمة التي تعرف
وليمة العرس وكل دعوة دعا إليها رجل وليمة فلا أرخص لأحد في تركها ولو
تركها لم يتبين لي أنه عاص في تركها كما تبين لي في وليمة العرس.^(١)
ورجح الطحاوي^(٢) هذا القول وأطال في الجواب عن الأحاديث كما
تقدم نقل غالب كلامه. والله أعلم.

(١) الفتح (٢٤٧/٩).

(٢) في شرح مشكل الآثار وتقدم كلامه مراراً.

مسألة: إجابة الدعوة لمن كان صائماً

ظاهر الأحاديث الواردة تدل على أن الصوم ليس بعذر يمنع من إجابة الدعوة كما ذكر ذلك غير واحد من أهل العلم^(١).

ومن هذه الأحاديث :

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعى أحدكم فليجب فإن كان صائماً فليصل وإن كان مفطراً فليطعم» وفي لفظ «إذا دعى أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إني صائم». أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وتقدم^(٢) وله شاهد من حديث جابر عند ابن ماجه ومن حديث ابن مسعود عند النسائي والطبراني ومن حديث ابن عمر عند أبي داود والبيهقي وتقدمت^(٣).

٢- عموم الأحاديث الواردة في إجابة الدعوة لم تستثن الصائم.

٣- أن هذا فعل ابن عمر^(٤) رضي الله عنهما يجيب الدعوة وهو صائم وكذا ورد عن يعلي بن مرة^(٥) وأبي أيوب رضي الله عنهما^(٦).

(١) انظر في ذلك شرح مسلم للنووي (٢٣٧/٩) وروضة الطالبين (٣٦٦/٧) وإكمال إكمال المعلم (٩٥/٥) وطرح التثريب (٧٩/٧) وفتح الباري (٢٤٧/٩) وعمدة القاري (١٦/٣٥٦) وسبل السلام (٢٧٦/٣) ونيل الأوطار (٢٠٣/٦).

(٢) ص: (٢٢) .

(٣) حديث جابر ص: (٢١) وحديث ابن مسعود ص: (٢٢) وحديث ابن عمر ص: (١٤) .

(٤) ص: (١٤) .

(٥) ص: (٢٣) .

(٦) ص: (١٨) في الحاشية.

قال النووي عقب حديث ابن عمر «ويأتيها وهو صائم»: فيه أن الصوم ليس بعذر في الإجابة وكذا قاله أصحابنا قالوا: إذا دعي وهو صائم لزمه الإجابة كما يلزم المفطر ويحصل المقصود بحضوره وإن لم يأكل...^(١).

وقال في الروضة: والصوم ليس عذراً في ترك إجابة الدعوة.^(٢)

وقال العراقي: إن الصوم ليس عذراً في ترك الإجابة.^(٣)

وقال الحافظ ابن حجر: ويؤخذ من فعل ابن عمر أن الصوم ليس عذراً في ترك الإجابة ولا سيما مع ورود الأمر للصائم بالحضور والدعاء، نعم لو اعتذر به المدعو فقبل الداعي عذره لكونه يشق عليه أن لا يأكل إذا حضر أو لغير ذلك كان ذلك عذراً له في التأخر.^(٤)

وقال الشوكاني في حديث ابن عمر: وفي الحديث دليل على أنه يجب الحضور على الصائم ولا يجب عليه الأكل لكن هذا بعد أن يقول للداعي إني صائم كما في الرواية الأخرى فإن عذره في الحضور بذلك وإلا حضر.^(٥)

وقال الصنعاني في حديث أبي هريرة: فيه دليل على أنه يجب على من كان صائماً أن لا يتعذر بالصوم.^(٦)

(١) شرح مسلم (٢٣٧/٦).

(٢) (٣٣٦/٧).

(٣) طرح التثريب (٧٩/٧).

(٤) الفتح (٢٤٧/٩).

(٥) النيل (٢٠٣/٦).

(٦) السبل (٢٧٦/٣).

وقال الحسيني بعد قوله «وإن كان صائماً فليدع» أي فليدع أخذ به الشافعي فأسقط الإجابة على الصائم وإنما يطلب منه أن يدعو لأهل البيت بالمغفرة والبركة.

وقال أصبغ: ليست إجابة الصائم بالوكيد وإنه لخفيف.

وقال مالك في كتاب محمد: أرى أن يجيب.

قال الباجي: فقول مالك على أن الأكل ليس بواجب، وقول أصبغ على

أنه واجب، فإذا أسقط الصوم فقد سقط وسيلته وهو الإجابة. ^(١)

والحاصل أن الصوم لا يعتبر عذراً مسقطاً للإجابة.

(١) مكمل إكمال إكمال المعلم (٩٥/٥) .

المبحث الثاني: الأكل لمن دعي إذا حضر

من دعي إلى وليمة أو غيرها فحضر هل يلزمه الأكل أم لا ؟

المدعو في هذه الحالة لا يخلو من أمرين:

الأول: أن يكون المدعو مفطراً.

الثاني: أن يكون المدعو صائماً.

فأما الأمر الأول: وهو أن يكون المدعو مفطراً:

فاختلف العلماء في ذلك على قولين:

• **القول الأول:** ذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه يجب الأكل.

قال العراقي: والوجه الثاني لأصحابنا أنه يجب الأكل واختاره النووي في تصحيح التنبيه وصححه في شرح مسلم في الصيام وبه قال أهل الظاهر ومنهم ابن حزم وتوقف المالكية في ذلك وعبارة ابن الحاجب في مختصره: ووجوب أكل المفطر محتمل. ^(١)

واستدلوا على ذلك :

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائماً فليصل وإن كان مفطراً فليطعم» وفي حديث ابن عمر «وإن كان مفطراً فليطعم» وفي حديث ابن مسعود قال «فإن كان مفطراً فليأكل...» وتقدمت ^(٢).
ووجه الدلالة أن هذا أمر لمن كان مفطراً أن يأكل والأصل في الأمر الوجوب.

• **القول الثاني:** أنه لا يجب على المفطر الأكل.

(١) طرح التثريب (٨٠/٧).

(٢) ص : (١٤ - ٢٢) .

قال العراقي: وهو أصح الوجهين عند الشافعية وبه قال الحنابلة. (١)
وقال النووي: وأما المفطر ففي أكله وجهان أحدهما يجب وأقله لقمة
وأصحها: أنه مستحب. (٢)

وقال ابن قدامة: وأما الأكل فغير واجب صائماً كان أو مفطراً نص عليه
أحمد. (٣)

وقال الحافظ ابن حجر: ويؤخذ منه -يعني حديث جابر- أن المفطر لو
حضر لا يجب عليه الأكل وهو أصح الوجهين عند الشافعية. (٤) وذكر نحو هذا
الشوكاني. (٥)

واستدلوا على ذلك :

١- حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعي أحدكم إلى
طعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك».

أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وتقدم (٦).

قال ابن قدامة بعد حكاية القولين: ولنا قول النبي ﷺ «إذا دعي أحدكم
فليجب فإن شاء أكل وإن شاء ترك» حديث صحيح ولأنه لو وجب الأكل
لوجب على المتطوع بالصوم فلما لم يلزمه الأكل لم يلزمه إذا كان مفطراً وقولهم
المقصود الأكل قلنا بل المقصود الإجابة ولذلك وجبت على الصائم

(١) طرح التثريب (٨٠/٧).

(٢) الروضة (٣٣٧/٧).

(٣) المغني (٤/٧).

(٤) الفتح (٢٤٧/٩).

(٥) النيل (٢٠٣/٦).

(٦) ص : (٢١).

الذي لا يأكل. (١)

المنافسة :

• مناقشة أدلة أصحاب القول الأول :

قال النووي: ومن لم يوجهه اعتمد التصريح بالتخير في الرواية الأولى - يعني حديث جابر - وحمل الأمر في الثانية - يعني حديث أبي هريرة وغيره - على النذب. (٢)

وقال الصنعاني: وقال من لم يوجب الأكل: الأمر للنذب والقريظة الصارفة إليه قوله «وله أي لمسلم» من حديث جابر رضي الله عنه نحوه وقال: «فإن شاء طعم وإن شاء ترك» فإنه خيره والتخير دلّ على عدم الوجوب للأكل ولذلك أورده المصنف عقب حديث أبي هريرة. (٣)

• مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني :

ذكر العراقي عدة أجوبة عن حديث جابر هي:

الجواب الأول: قال ابن حزم لم يذكر فيه أبو الزبير أنه سمعه من جابر ولا هو من رواية الليث عنه فإنه أعلم له ما سمعه منه وليس هذا الحديث مما أعلم له عليه فبطل الاحتجاج به. (٤)

لكن يجاب عن هذا الجواب من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث في صحيح مسلم وعنعنة المدلس في الصحيحين أو أحدهما محمولة على السماع.

(١) المغني (٤/٧).

(٢) شرح مسلم (٢٣٦/٩).

(٣) سبل السلام (٢٧٦/٣).

(٤) المحلى (٢٥/٩).

الوجه الثاني: أن أبا الزبير صرح بالتحديث كما عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار^(١).

الجواب الثاني: قال ابن حزم أيضاً ثم لو صح لكان الخبر الذي فيه إيجاب الأكل زائداً على هذا وزيادة العدل لا يحل تركها.

قلت^(٢) : ليس هذا صريحاً في إيجاب الأكل فإن صيغة الأمر ترد للاستحباب وأما التخيير الذي في حديث جابر فإنه صريح في عدم الوجوب فلاخذ به وتأويل الأمر متعين، والله أعلم.^(٣)

الجواب الثالث: قال النووي: من أوجب تأول تلك الرواية على من كان صائماً.^(٤)

قال العراقي: وأشار والذي رحمه الله في الرواية الكبرى من الأحكام إلى تأييد هذا التأويل بأن ابن ماجه^(٥) روى حديث جابر هذا في الصوم من نسخته من رواية ابن جريج عن أبي الزبير عنه بلفظ «من دعى إلى طعام وهو صائم فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك» والروايات يفسر بعضها بعضاً وقد أخرج مسلم رواية ابن جريج هذه ولم يسق لفظها بل قال إنما مثل الأولى وقد عرفت زيادة هذه الفائدة فيها وهذا الجواب أقوى هذه الأجوبة.^(٦)

وهذا الوجه يجاب عنه بأن هذه الزيادة «وهو صائم» أخرجها ابن ماجه، قال: حدثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا أبو عاصم أنبأنا ابن جريج عن أبي الزبير

(١) (٢٨/٨) وتقدم تخريج هذا الحديث ص ٦ حديث رقم (٧) .

(٢) أي العراقي.

(٣) طرح التثريب (٨/٧).

(٤) شرح مسلم (٢٣٦/٩).

(٥) تقدم تخريجه ص : (٢١) وذكر نحو هذا الوجه الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٤٨/٩).

(٦) طرح التثريب (٨٠/٧).

عن جابر به ورجال إسناده ثقات لكن أبا الزبير عنعه.

ورواه ابن نمير ويزيد بن سنان وعمرو بن علي بن بحر كلهم عن أبي عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير بدون هذه الزيادة وأبو الزبير صرح بالتحديث عند الطحاوي^(١).

أما الأمر الثاني : وهو أن يكون المدعو صائماً:

إذا حضر المدعو وكان صائماً فقال النووي لا خلاف أنه لا يجب عليه الأكل^(٢).

وهذا الأمر لا يخلو من أحوال^(٣) هي:

الأولى: أن يكون الصوم فرضاً مضيقاً فيحرم الفطر كما قاله النووي^(٤).

وقال ابن قدامة: إن كان المدعو صائماً صوماً واجباً أجاب ولم يفطر لأن الفطر غير جائز فإن الصوم واجب والأكل غير واجب^(٥).

الثانية: أن يكون الصوم فرضاً موسعاً كالنذر المطلق وقضاء رمضان فقد حكى غير واحد عدم الخلاف في منع الفطر إلا من عذر، وفي ذلك نظر، فقد حكى النووي الخلاف في ذلك، ورجح عدم الجواز^(٦).

الثالثة: أن يكون الصوم نفلاً:

وهذه الحالة تختلف العلماء فيها فذهب بعض أهل العلم إلى استحباب الفطر.

قال في الإنصاف: الصحيح من المذهب استحباب الأكل لمن صومه نفل

(١) تقدم تخريج هذا الحديث ص : (٢١) .

(٢) شرح مسلم (٢٣٦/٩) .

(٣) والبعض يجعلها حالتين إما أن يكون الصوم فرضاً أو نفلاً.

(٤) الروضة (٣٣٧/٧) .

(٥) المغني (٤/٧) .

(٦) روضة الطالبين (٣٣٧/٧) والمجموع (٣١٥/٢) ، (٧٤/٣) ، (٣٩٨/٦) ، وحاشية الروض

المربع (٤٦٤/٣) ، والشرح الممتع (٤٨٤/٦)

أو هو مفطر قاله القاضي وصححه في النظم وقدمه في المحرر والفروع وتجريد العناية وغيرهم وقيل: يستحب الأكل للصائم إن كان يجبر قلب داعيه وإلا كان إتمام الصوم أولى.^(١)

واستدلوا على ذلك :

١- حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: «صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً فأتاني هو وأصحابه فلما وضع الطعام قال رجل من القوم: إني صائم فقال رسول الله ﷺ: «دعاكم أخوكم وتكلف لكم ثم قال: أفطر وصم يوماً مكانه إن شئت». أخرجه البيهقي^(٢) من طريق إسماعيل بن أبي أويس ثنا أبو أويس عن محمد بن المنكدر عن أبي سعيد رضي الله عنه.

وحسن سنده الحافظ^(٣)، وفي هذا التحسين نظر من وجهين، هما:
القول: الكلام في إسماعيل بن أبي أويس وأبيه من قبل حفظهما فقد تكلم فيهما غير واحد.

وقال الحافظ في إسماعيل: صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه، وقال في أبيه: صدوق يهم.^(٤)

وقال لما ساقه من طريق إسماعيل عن أبيه عن ابن المنكدر وفيه لين.^(٥)
الوجه الثاني: قال الحافظ: وابن المنكدر لا يعرف له سماع من أبي سعيد وعدم السماع محتمل عند من قال إن أبا سعيد توفي سنة ثلاث وستين أو

(١) الإنصاف (٣٢٢/٨).

(٢) في سننه (٢٧٩/٤) كتاب الصيام، باب التخيير في القضاء وإن كان صومه تطوعاً

(٣) في الفتح (٢١٠/٤)

(٤) التقريب (١٠٨، ٣٠٩)

(٥) التلخيص الحبير (١٩٨/٣): .

أربع أو خمس وستين كما قاله الحافظ، وقيل: مات سنة أربع وسبعين.^(١)
وولادة ابن المنكدر قبل الستين بيسير فإنه توفي سنة (١٣٠هـ) وبلغ نيفاً
وسبعين سنة كما قاله ابن عيينة ولهذا قال الحافظ: فيكون مولده على هذا
قبل سنة ستين بيسير.

أما على القول بأن وفاة أبي سعيد سنة أربع وسبعين فإن السماع محتمل
وممكن ولا سيما أن ابن المنكدر مدني وأبا سعيد توفي بالمدينة.^(٢)
و أخرج الطبراني^(٣) من طريق عطف بن خالد المخزومي ثنا حماد بن
أبي حميد حدثني محمد بن المنكدر به وقال: لا يروى عن أبي سعيد إلا
بهذا الإسناد تفرد به حماد بن أبي حميد وهو محمد بن أبي حميد أهل
المدينة يقولون حماد بن أبي حميد.
وقال الهيثمي: وفيه حماد بن أبي حميد وهو ضعيف وبقية رجاله
ثقات^(٤).

ورواه الطيالسي^(٥) ومن طريقه البيهقي^(٦) والدارقطني^(٧) عن حماد بن
خالد كلاهما عن محمد بن أبي حميد عن إبراهيم بن عبيد قال: صنع أبو
سعيد طعاماً... الحديث. ولم يذكر «إن شئت».

(١) التلخيص الحبير (١٩٨/٣).

(٢) التقريب (٢٣٢، ٥٠٨) تهذيب الكمال (٥٠٩/٢٦) و(٣٠٠/١٠) تهذيب التهذيب
(٢٧٤/٩).

(٣) في الأوسط (١٥٢/٤) رقم ٣٢٦٤

(٤) في الجمع (٥٤/٣).

(٥) في مسنده (٢٦٣) رقم ٢٢٠٣

(٦) في سننه الكبرى (٢٦٣/٧، ٢٦٤).

(٧) في سننه (١٧٧/٢) كتاب الصيام، باب تبييت النية من الليل وغيره..

فجعلاه - الطيالسي وحماد بن خالد - عن محمد بن أبي حميد عن إبراهيم
لا عن ابن المنكدر كما في الطريق السابق.

وقال: الدارقطني هذا مرسل. وقال ابن الملقن عقب قول الدارقطني هذا:
لأن إبراهيم تابعي كما قاله الحافظ أبو موسى في كتابه معرفة الصحابة وأبعد
ابن حبان حيث ذكره فيهم وقال أحمد في حقه: ليس بمشهور بالعلم.
قلت: ومع إرساله محمد بن أبي حميد واه، قال البخاري وغيره: منكر الحديث،
وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه لا جرم. قال البيهقي في خلافاه: إسناد
هذا الحديث مظلم ومحمد بن أبي حميد ضعيف الحديث قلت وشيخ الدارقطني فيه
هو أحمد بن محمد بن سوار قال هو فيه: يعتبر بحديثه ولا يحتج عليه. وقال الخطيب:
مارأيت أحاديثه إلا مستقيمة. (١) أ.هـ

وقال الحافظ عقب رواية الدارقطني: وهو مرسل لأن إبراهيم تابعي ومع
إرساله فهو ضعيف لأن محمد بن أبي حميد متروك. ورواه أبو داود الطيالسي
من هذا الوجه فقال عن إبراهيم بن أبي حميد عن أبي سعيد وصححه ابن
السكن وهو متعقب يضعف ابن أبي حميد. (٢)

والحاصل أن هذا الحديث له طريقان :

الأول: عن ابن أبي أويس ولا يصل درجته إلى الحسن لما تقدم .
والثاني: مداره على ابن أبي حميد وهو ضعيف بل قيل فيه: متروك كما
تقدم، ولعل الاختلاف منه لضعفه فمرة يرويه عن ابن المنكدر، ومرة يرويه
عن إبراهيم بن عبيد كلاهما عن أبي سعيد، ومرة عن إبراهيم مرسلًا، وتارة
يذكر «إن شئت» وتارة لا يذكرها.

(١) البدر المنير كتاب الصداق باب الوليمة والنثر الحديث الرابع عشر .

(٢) التلخيص (١٩٨/٣).

ثم إن هذا الحديث قد يقال إنه يعارض الأحاديث المتقدمة كحديث أبي هريرة وجابر وابن عمر وابن مسعود أن النبي ﷺ خير المدعو بين أن يطعم أو يترك، وفي بعضها أنه أمره إن كان صائماً أن يدعو ولم يأمره بالفطر كما في حديث أبي سعيد إلا أن يحمل حديث أبي سعيد إن صح على أن هذا راجع إلى صاحب الدعوة فإن كان يشق عليه عدم الفطر فإنه يفطر وإن كان صيامه لا يؤثر في نفس الداعي فيدعو له ويتزل كل حديث موضعه، والله أعلم.

٢- قالوا إن في الأكل إجابة لدعوة أخيه المسلم وإدخال السرور في قلبه ^(١).

قال ابن قدامة: وإن كان صوماً تطوعاً استحب له الأكل لأن له الخروج من الصوم فإذا كان في الأكل إجابة أخيه المسلم وإدخال السرور على قلبه كان أولى وقد روى أن النبي ﷺ كان في دعوة ومعه جماعة فأعتزل رجل من القوم...» الحديث وإن أحب إتمام الصيام جاز لما روينا من الخبر المتقدم ولكن يدعو لهم ويبارك ويخبرهم بصيامه ليعلموا عذره فتزول عنه التهمة في ترك الأكل وقد روى أبو حفص بإسناده عن عثمان بن عفان ؓ أنه أجاب عبداً لمغيرة وهو صائم فقال: إني صائم ولكنني أحببت أن أجيب الداعي فأدعو بالبركة .

وعن عبداً لله قال: «إذا عرض على أحدكم طعام وهو صائم فليقل إني صائم وإن كان مفطراً فالأولى له الأكل لأنه أبلغ في إكرام الداعي وجبر قلبه». ولا يجب ذلك عليه .

وقال أصحاب الشافعي فيه وجه آخر أنه يلزمه الأكل لقول النبي ﷺ

(١) المغني (٤/٧).

«وإن كان مفطراً فليطعم» ولأن المقصود منه الأكل فكان واجباً. ^(١)

• **القول الثاني:** ذهب طائفة من أهل العلم إلى جواز الفطر وتركه ^(٢).

ومن ذهب إلى هذا بعض الشافعية والحنابلة ^(٣).

ودليل هذا القول :

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعى أحدكم فليجب فإن كان صائماً فليصل وإن كان مفطراً فليطعم» أخرجه مسلم، وشاهده من حديث ابن عمر وجابر وابن مسعود ^(٤).

وفي لفظ لحديث أبي هريرة عند مسلم وغيره «إذا دعى أحدكم وهو صائم فليقل إني صائم».

ووجه الدلالة أنه لو كان الفطر مرغب فيه لحث عليه وقال «فليطعم».

٢- حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك» أخرجه مسلم ^(٥).
ووجه الدلالة أنه خير المدعو بين الأكل وعدمه سواء كان صائماً أو مفطراً ولم يرغب في أحدهما.

٣- حديث عائشة رضي الله عنها قال: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: «يا عائشة هل عندكم شيء؟» قالت فقلت: يا رسول الله ما عندنا شيء، قال: فأني صائم، قالت: فخرج رسول الله ﷺ فأهديت لنا هدية أو جاءنا زور قالت فلما رجع رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور وقد

(١) المغني (٤/٧).

(٢) شرح مسلم للنووي (٢٣٦/٩) طرح التثريب (٧٩/٧).

(٣) المصدر السابق

(٤) تقدم ص: (١٤ / ٢٢) .

(٥) تقدم ص: (٢١) .

خبأت لك شيئاً قال: ماهو ؟ قلت: حيس، قال: هاتيه فجئت به فأكل ثم قال:
قد كنت أصبحت صائماً.

أخرجه مسلم ^(١) واللفظ له وأبو داود ^(٢) والترمذي ^(٣) والنسائي ^(٤) من
طريق طلحة بن يحيى بن عبيد الله حدثني عائشة بنت طلحة عن عائشة
وعند النسائي أيضاً عن طلحة عن مجاهد عن عائشة وعن طلحة عن عائشة
بنت طلحة ومجاهد عن عائشة به.

وزاد النسائي ^(٥)، والدارقطني ^(٦)، و البيهقي ^(٧) من طريق سفيان بن
عيينة حديثه طلحة بن يحيى عن عمته عائشة عن عائشة: «وأصوم يوماً مكانه».
قال النسائي عقبه: هذا خطأ قد روى هذا الحديث جماعة عن طلحة فلم
يذكر أحداً منهم «ولكن أصوم يوماً مكانه».

وقال الدارقطني عقبه: لم يروه بهذا اللفظ عن ابن عيينة غير الباهلي -محمد

(١) في صحيحه (٨٠٨/٢ رقم ١١٥٤) كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار
قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر.

(٢) في سننه (٨٢٤/٢ رقم ٢٤٥٥) كتاب الصوم، باب في الرخصة في ذلك -أي النية في الصيام-.

(٣) في سننه (١٠٢/٣ رقم ٧٣٤) كتاب الصوم، باب صيام المتطوع بغير تبييت.

(٤) في سننه (١٩٤/٤ رقم ٢٣٢٣ حتى ٢٣٢٨) كتاب الصيام، باب النية في الصيام، وفي

الكبرى (١١٤/٢، ١١٥ رقم ٥٦٣٣ حتى ٥٦٣٧) كتاب الصيام، باب النية في الصيام.

(٥) في الكبرى (٢٤٩/٢ رقم ٣٣٠٠) كتاب الصيام، باب ما يجب على الصائم التطوع إذا
أفطر .

(٦) في سننه (١٧٧/٢) كتاب الصيام، باب تبييت النية من الليل وغيره .

(٧) في سننه (٢٧٥/٤) كتاب الصيام باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه.

بن عمرو بن العباس - ولم يتابع على قوله «وأصوم يوماً مكانه» ولعله شبه عليه والله أعلم لكثرة من خالفه عن ابن عيينة.

لكن لم ينفرد به الباهلي فقد رواه الشافعي ومحمد بن منصور كما عند النسائي عن سفيان فالتفرد من سفيان.

وقال البيهقي عقب إخراجهم بدون ذكر القضاء: هكذا رواه جماعة عن سفيان بن عيينة وكذلك رواه جماعة عن طلحة بن يحيى ولم يذكر واحداً منهم القضاء في هذا الحديث.

ثم ساقه من طريق سفيان بذكر القضاء فقال: وكان أبو الحسن الدارقطني يحمل في هذا اللفظ على محمد بن عمرو الباهلي هذا ويزعم أنه لم يروه بهذا غيره ولم يتابع عليه وليس كذلك فقد حدث به ابن عيينة في آخر عمره وهو عند أهل العلم بالحديث غير محفوظ.

ثم ساقه من طريق الشافعي عن ابن عيينة به بذكر القضاء وقال: وروايته عامة دهره لهذا الحديث لا يذكر فيه هذا اللفظ مع رواية الجماعة عن طلحة بن يحيى لا يذكره منهم أحد منهم سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وعبد الواحد بن زياد ووكيع بن الجراح ويحيى بن سعيد القطان ويعلي بن عبيد وغيرهم فدل على خطأ هذه اللفظة والله أعلم.

وقد روى من وجه آخر عن عائشة ليس فيه هذه اللفظة. أ.هـ.

وقال المزني: سمعت الشافعي سمعت سفيان عامة مجالسه لا يذكر فيه «سأصوم يوماً مكانه» ثم عرضته عليه قبل أن يموت بسنة فأجاب فيه «سأصوم يوماً مكانه» (١).

(١) معرفة السنن والآثار (٣٣٦/٦).

وقال الحافظ ابن حجر وابن عيينة كان في آخر عمره تغير.^(١)

ووجه الدلالة جواز الخروج من صوم النفل.

٤- حديث أم هاني رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقول: «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر».

أخرجه النسائي^(٢) والحاكم^(٣) والبيهقي^(٤). كلهم من طريق سماك بن حرب عن أبي صالح عن أم هاني به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتلك الأخبار المعارضة لهذا لم يصح منها شيء، ووافقه الذهبي.

وهذا الطريق فيه أمران:

الأول: ضعف أبي صالح مولى أم هاني.

والثاني: الاختلاف على سماك فيه مع ما فيه من كلام فمرة يرويه هكذا ومرة عن ابن أم هاني عن جدته أم هاني، ومرة يسميه ويقول عن هارون بن أم هاني، ومرة عن رجل عن يحيى بن جعدة عن أم هاني.

أخرج ذلك النسائي^(٥) والبيهقي^(٦) بعضها وأخرجه أحمد^(٧)

(١) التلخيص الحبير (٢/٢١٠).

(٢) في سننه (٢/٢٥١ رقم ٣٣٠٩) كتاب الصيام، باب الرخصة للصائم المتطوع أن يفطر وذكر اختلاف الناقلين لحديث أم هاني في ذلك.

(٣) في مستدركه (٢/٤٣٩) كتاب الصوم، باب صوم التطوع.

(٤) في سننه (٤/٢٧٦) كتاب الصيام، باب صيام التطوع والخروج منه قبل إتمامه.

(٥) في الكبرى (٤/٢٥١، ٢٥٠ رقم ٣٣٠٤ حتى ٣٣٠٨).

(٦) في سننه (٤/٢٧٨، ٢٧٩).

(٧) في مسنده (٦/٣٤١).

والترمذي^(١) والسياق له ، والنسائي^(٢) وابن عدي^(٣) والبيهقي^(٤) من طريق شعبة قال: كنت أسمع سماك بن حرب يقول: حدثني أحد بني أم هاني فلقيت أفضلهم وكان اسمه جعدة وكانت أم هاني جدته فحدثني عن جدته أن رسول الله ﷺ دخل عليها بشراب فشرب ثم ناولها فشربت فقالت: يا رسول الله أما إني كنت صائمة فقال رسول الله ﷺ: «الصائم المتطوع أمين نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر».

قال شعبة فقلت له أنت سمعت هذا من أم هاني؟ قال: لا أخبرني أبو صالح وأهلنا عن أم هاني، هذا لفظ الترمذي وغيره قال «أمير نفسه». وهذا الطريق مداره على أبي صالح أو مجهول أو جعدة ولم يسمعه من أم هاني كما في هذا الطريق.

قال النسائي: وأما جعدة فإنه لم يسمعه من أم هاني.^(٥) وأخرجه أبو داود^(٦) من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث عن أم هاني بنحوه.

وحسنه العراقي^(٧) ولكن في هذا التحسين نظر لضعف يزيد بن أبي زياد.^(٨) وقال الترمذي: وحديث أم هاني في إسناده مقال والعمل عليه عند بعض

(١) في سننه (١٠٠/٣) رقم ٧٣٢ كتاب الصوم، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع .

(٢) في الكبرى (٢٥٠/٢) رقم ٣٣٠٣.

(٣) في الكامل (٦٠١/٢) .

(٤) في سننه (٢٧٦/٤) .

(٥) السنن الكبرى (٢٥٢/٢) .

(٦) في سننه (٨٢٥/٤) رقم ٢٤٥٦ كتاب الصوم، باب في الرخصة في ذلك .

(٧) في تخریج الإحياء: نقلاً عن آداب الزفاف للألباني (١٥٦) .

(٨) التقريب (٦٠١) .

أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم...».

وقال النسائي عقب سياق طريقه والأختلاف فيه: هذا الحديث مضطرب... فقد اختلف على سماك بن حرب فيه فسماك بن حرب ليس ممن يعتمد عليه إذا انفرد بالحديث لأنه كان يقبل التلقين.

وأما حديث جعدة فإنه لم يسمعه من أم هانئ ذكره عن أبي صالح عن أم هانئ وأبو صالح هذا اسمه باذان وقيل باذام وهو مولى أم هانئ وهو الذي يروي عنه الكلبي.

قال ابن عيينة عن محمد بن قيس عن حبيب بن أبي ثابت قال: كنا نسمي أبا صالح دوزوزن وهو بالفارسية كذاب، وأبو صالح والد سهيل بن أبي صالح اسمه ذكوان ثقة مأمون. أ.هـ.

والحاصل أن الحديث روى عن أم هانئ من طرق هي :

الأول: عن أبي صالح عنها وأبو صالح ضعيف.

الثاني: عن جعدة عنها وجعدة لم يسمع منها.

الثالث: عن عبدالله بن الحارث عنها لكن في سنده يزيد بن أبي زياد.

الرابع: عن يحيى بن جعدة عنها لكن الراوي عن يحيى رجل لم يسم.

الخامس: عن هارون بن أم هانئ -المخزومي- عنها وهارون مجهول^(١).

السادس: عن سماك عن ابن أم هانئ عنها ويحتمل أن يكون ابن أم هانئ هو هارون كما في الطريق الخامس ويحتمل أن يكون جعدة ولم يسمع منها ويحتمل أن يكون يحيى بن جعدة فإنه ابن ابنها وهو ثقة ويروي عنها والأقرب أنه هارون لأن سماك يروي عن هارون وجعدة فبينه وبين يحيى بن جعدة واسطة لم يسم، والله أعلم.

(١) التقريب (٥٧٠).

وهذه الطرق كلها مدارها على سماك عدا الطريق الثاني والثالث وفيها ما فيها.

وقال ابن التركماني: هذا الحديث مضطرب متناً وسنداً...^(١) وأطال في بيان ذلك.

ووجه الدلالة أنه جواز للصائم المتطوع الفطر والإمساك.

٥- حديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال: «أخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء، متبذله فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً فقال: كل، قال: إني صائم، قال: ما أنا بأكل حتى تأكل، قال: فأكل، قال: فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم قال: نم فنام ثم ذهب يقوم فقال: نم فلما كان في آخر الليل قال سلمان: قم الآن فصليا فقال له سلمان: إن لربك عليك حق ولنفسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً فأعط كل ذي حق حقه فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال النبي ﷺ: «صدق سلمان». أخرجه البخاري^(٢) والترمذي^(٣).

ووجه الدلالة: إفطار أبي الدرداء وهو صائم صوم تطوع وأقر النبي ﷺ ذلك. وهذه الأدلة تدل على جواز الفطر إذا كان الصوم تطوعاً.

الترجيح:

والأظهر والله أعلم ما حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال: وأعدل الأقوال أنه إذا حضر الوليمة وهو صائم إن كان ينكر قلب الداعي

(١) في الجوهر النقي (٢٧٨/٤) .

(٢) في صحيحه (٦٩٤/٢، ٦٩٥ رقم ١٨٦٧) كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له. وأخرجه برقم (٥٧٨٨).

(٣) في سننه (٦٠٨/٤، ٦٠٩ رقم ٢٤١٣) كتاب الزهد باب (٦٣).

بترك الأكل فالأكل أفضل وإن لم ينكر قلبه فإتمام الصوم أفضل.

ولا ينبغي لصاحب الدعوة الإلحاح في تناول الطعام للمدعو إذا أمتنع فإن كلا الأمرين جائز فإذا ألزمه بما لا يلزمه كان من نوع المسألة المنهي عنها، ولا ينبغي للمدعو إذا رأى أنه يترتب على امتناعه مفسد أن يمتنع فإن فطره جائز، فإن كان ترك الجائز مستلزماً لأمر محظورة ينبغي أن يفعل ذلك الجائز وربما يصير واجباً^(١)

وقال الحافظ ابن حجر: وهل يستحب له الفطر إن كان صومه تطوعاً؟ قال أكثر الشافعية وبعض الحنابلة: إن كان يشق على صاحب الدعوة صومه فالأفضل الفطر وإلا فالصوم وأطلق الروياني وابن الفراء استحباب الفطر وهذا على رأي من يجوز الخروج من صوم النفل، وأما من يوجبه فلا يجوز عنده الفطر كما في صوم الفرض ويعد اطلاق استحباب الفطر مع وجود الخلاف ولاسيما إذا كان وقت الإفطار قد قرب.^(٢)

وقال نحوه العراقي^(٣). وقال الأبي: وإن كان في صوم تطوع جاز له الفطر إلا أن يشق على صاحب الوليمة فيكون له الفطر أفضل.^(٤)
وقال النووي: وإن كان نفلاً -أي الصوم- جاز الفطر وتركه فإن كان يشق على صاحب الطعام صومه فالأفضل الفطر وإلا فإتمام الصوم، والله أعلم.^(٥)

(١) الاختيارات (٢٤١).

(٢) الفتح (٢٤٧/٩) النيل (٢٠٣/٦).

(٣) طرح التثريب (٧٩/٧).

(٤) إكمال إكمال المعلم (٩٥/٥).

(٥) شرح مسلم للنووي (٢٣٦/٩) وانظر روضة الطالبيين (٣٣٧/٧) عون المعبود (٢٠٣/١٠).

الفصل الثاني : شروط إجابة الدعوة.

ويشتمل على ثلاثة مباحث هي :

- المبحث الأول: الشروط المتعلقة بالدعوة.
- المبحث الثاني: الشروط المتعلقة بالداعي .
- المبحث الثالث: الشروط المتعلقة بالمدعو .

المبحث الأول : الشروط المتعلقة بالدعوة

في هذا المبحث سأذكر ما وقفت عليه مما ذكره أهل العلم من الشروط والموانع المتعلقة بالدعوة سواء كانت في مكانها أو ما يقدم فيها من طعام أو ما يصاحبها من أمور أخرى لا تتعلق بالطعام والمكان وعددها أحد عشر شرطاً وهي :

الشرط الأول : أن لا تشتمل الدعوة على منكر

الشرط الثاني : أن لا يكون في مجلس الوليمة من يهجر

الشرط الثالث : أن لا يكون الطعام حراماً

الشرط الرابع : أن لا يكون هناك ما يتأذى بحضوره ولا تليق به مجالسته .

الشرط الخامس : أن لا تكون الدعوة للخوف من شر المدعو أو لطمع في جاهه .

الشرط السادس : أن تكون الدعوة في وقت الوليمة .

الشرط السابع : أن لا تخص الدعوة بالأغنياء .

الشرط الثامن : أن لا يكون فيه زحام .

الشرط التاسع : أن لا يكون فيه إغلاق باب .

الشرط العاشر : أن تكون الدعوة في اليوم الأول .

الشرط الحادي عشر : أن لا يكون في الدعوة من يكرهه المدعو أو

هو يكره المدعو .. وإليك بيانها بالتفصيل :

- الشرط الأول : أن لا تشتمل الدعوة على منكر. (١)

من شروط إجابة الدعوة أن لا تشتمل على منكر كشرب خمر أو وجود مزامير أو صور أو أكل في آنية ذهب أو فضة فإن اشتملت على منكر كان ذلك مانعاً من الإجابة وفي حكم الحضور تفصيل يأتي بعد .

دليل هذا الشرط :

١- حديث عائشة رضي الله عنها أنها اشترت نمرقة (٢) فيها تصاوير فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخله فعرفت في وجهه الكراهة فقلت يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسول الله ﷺ ماذا أذنبت ؟ فقال رسول الله ﷺ ما بال هذه النمرقة قلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله ﷺ: إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون فيقال لهم أحيو ما خلقتم وقال إن البيت الذي فيه صورة لا تدخله الملائكة .

(١) ذكر هذا الشرط ابن عبد البر في التمهيد (١٧٩/١٠، ١٨٠، ١٨١) والقرطبي في المفهم (١٥٧/٤) والنووي في شرح مسلم (٢٣٤/٩) وابن قدامة في المغني (٥/٧) و شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات (٢٤٢) وابن مفلح في الآداب الشرعية (٣٠٨/١) وابن العربي في عارضة الأحوذى (٦، ٧/٥) والطبي في شرح المشكاة (٦/٢٩٥) والأبي في إكمال إكمال المعلم (٩٣/٥) والعراقي في طرح التثريب (٧٥/٧) وابن حجر في الفتح (٢٤٢/٩) والشوكاني في النيل (٢٠٢/٦) والصنعاني في السبل (٢٧٣/٣) .

(٢) النمرقة : بضم النون والراء وبكسرهما وهي المخدة وكذلك المرفقة وقيل التي يلبسها الرجل وهي ما يفتersh تحت الراكب على الرجل كالمرفقة . اللسان (٣٦١/١٠) جامع الأصول (٧٩٨/٧) النهاية (١١٨/٥) .

أخرجه البخاري^(١) ومسلم^(٢) وفي لفظ لهما^(٣) : قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت بقرام^(٤) لي على سهوة^(٥) فيها تماثيل فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه وقال : ((أشد الناس غداً يوم القيامة الذين يضاهئون بخلق الله)) .

قالت : فجعلناه وسادة أو وسادتين

وفي لفظ لمسلم^(٦) ((قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت على بابي درنوكة^(٧) فيه الخيل ذوات الأجنحة فأمرني فترعته))
وللحديث ألفاظ أخر في الصحيحين وعند أبي داود^(٨) والنسائي^(٩) وابن ماجة^(١٠) وغيرهم .

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن رسول الله ﷺ لما قدم أبي أن يدخل البيت وفيه الآلهة فأمر بها فأخرجت فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في

(١) في صحيحه (٧٤٢/٢ رقم ١٩٩٩) كتاب البيوع ، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء وكذا أخرجه (برقم ٣٠٥٢ ، ٥٦١٢ ، ٥٦١٦ ، ١٧١٨)
(٢) في صحيحه (١٦٦٩/٢ رقم ٢١٠٧) كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان .

(٣) البخاري في صحيحه (٢٢٢١/٥ رقم ٥٦١٠) ومسلم في صحيحه (١٦٦٨/٢ رقم ٢١٠٧)

(٤) القرام : الستر . جامع الأصول (٧٩٨/٤)

(٥) السهوة : النافذة بين الدورين وقيل : هي الصفة تكون بين يدي البيت ، وقيل هي صفة صغيرة كالمخدع . جامع الأصول (٧٩٨/٤)

(٦) في صحيحه (١٦٦٧/٢ رقم ٢١٠٧)

(٧) الدرнок : ستر له خَمْلٌ وجمعه درانك . النهاية (١١٥/٢)

(٨) في سننه (٣٨٤/٤ رقم ٤١٥٣) كتاب اللباس ، باب في الصور .

(٩) في سننه (٢١٣/٨ رقم ٥٣٥٢ - ٥٣٥٥) كتاب الزينة ، باب التصاوير .

(١٠) في سننه (١٢٩/٢ رقم ٣٦٥٣) كتاب اللباس ، باب الصورة فيما يوطأ .

أيديهما الأزلَام^(١) فقال ﷺ قاتلهم الله أما والله قد علموا أنهما لم يستقسما بهما قط فدخل البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه .
أخرجه البخاري^(٢) وأبو داود^(٣) .

وفي لفظ للبخاري : « أن النبي ﷺ لما رأى الصورة في البيت لم يدخل حتى أمر بها فمحيّت ورأى إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام بأيديهما الأزلَام فقال قاتلهم الله والله إن استقسما بالأزلَام قط ».

وفي لفظ^(٤) قال : ((أما لهم فقد سمعوا الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة هذا إبراهيم مصور فما له يستقسم))

وفي الباب عن جابر رضي الله عنه قال : إن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الفتح وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة منها ولم يدخل البيت حتى محيت كل صورة)) .

(١) الأزلَام : القداح التي لا ريش لها ولا نصل . والاستقسام بها طلب القسم وكان استقسامهم بها أهم كانوا إذا أراد أحدهم سفرا أو تزويجا أو نحو ذلك ضرب بالقدح وكانت قداح على بعضها مكتوب : أمرني ربي وعلى الآخر ثماني ربي وعلى الآخر غُفْل فإن خرج أمرني ربي مضى لشأنه وإن خرج ثماني ربي أمسك وإن خرج الغُفْل عاد فأجالها وضرب بها مرة أخرى فمعنى الاستقسام : طلب ما قسم له بما لا يقسم له . جامع الأصول (٨١٧/٤) .

(٢) في صحيحه (٥٨٠/٢ رقم ١٥٢٤) كتاب الحج ، باب من كبر في نواحي الكعبة و أخرجه برقم (٣١٧٣ ، ٣١٧٤ ، ٤٠٣٧)

(٣) في سننه (٥٢٥/٢ رقم ٢٠٢٧) كتاب المناسك ، باب الصلاة في الكعبة .

(٤) في صحيحه (١٢٢٣/٣ رقم ٣١٧٣) كتاب الأنبياء ، باب قوله الله تعالى : { واتخذ الله إبراهيم خليلا } .

أخرجه أحمد^(١) من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله به وسنده صحيح وأبو الزبير صرح بالتحديث .

وأخرجه أبو داود^(٢) وابن سعد^(٣) والبيهقي^(٤) . كلهم من طريق إبراهيم بن عقيل عن أبيه عن وهب بن منبه عن جابر به وسنده حسن ويشهد له ما قبله حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أتى النبي ﷺ بيت فاطمة فلم يدخل عليها وجاء علي فذكرت له ذلك فذكره للنبي ﷺ قال : إني رأيت علي بابها سترًا موشياً^(٥) فقال: ما لي وللدنيا فأتاها علي فذكر ذلك لها فقالت : ليأمرني فيه بما شاء قال : ترسل به إلى فلان أهل بيت بهم حاجة)) .

أخرجه البخاري^(٦) وأبو داود^(٧) وزاد ((وما أنا والدنيا وما أنا والرقم)) .

(١) في مسنده (٣/ ٨٨٣ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦)

(٢) في سننه (٤/ ٣٨٧ رقم ٤١٥٦) كتاب اللباس ، باب في الصور .

(٣) في الطبقات (٢/ ١٤٢)

(٤) في سننه (٧/ ٢٦٨) كتاب الصداق ، باب المدعو يرى في الموضع الذي يدعى فيه صور .

(٥) الوشي : النقش وثوب موشى إذا كان منقوشا . جامع الأصول (٤/ ٨١١) .

(٦) في صحيحه (٢/ ٩٢٢ رقم ٢٤٧١) كتاب الهبة ، باب هدية ما يكره لبسه .

(٧) في سننه (٤/ ٣٨٢ رقم ٤١٤٩) كتاب اللباس ، باب في اتخاذ الستور . كلاهما من

طريق فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر به .

و أخرجه أبو داود^(١) وابن ماجه^(٢) والبيهقي^(٣) بلفظ: ((أن رجلاً أضاف علي بن أبي طالب فصنع له طعاماً فقالت فاطمة : لو دعونا رسول الله ﷺ فأكل معنا فدعوه فجاء فوضع يده على عضادتي الباب فرأى القرام قد ضرب في ناحية البيت فرجع فقالت فاطمة لعلي : ألحقه فانظر ما رجعه فتبعته فقلت يا رسول الله ما ردك؟ فقال : إنه ليس لي أو لنبي أن يدخل بيتاً مزوقاً)) .^(٤)

من طريق حماد بن سلمة عن سعيد بن جُمهان عن سفينة أبي عبد الرحمن أن رجلاً به وسنده حسن كما قاله ابن قدامه .^(٥)

و أخرجه النسائي^(٦) وأبو يعلى^(٧) بلفظ عن علي قال صنعت طعاماً فدعوت رسول الله ﷺ فجاء فدخل فرأى ستراً فيه تصاوير فخرج وقال : ((إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوير)) .

(١) في سننه (١٣٣ / ٤ رقم ٣٧٥٥) كتاب الأطعمة ، باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه .

(٢) في سننه (١١٥ / ٢ رقم ٢٣٦٠) كتاب الأطعمة ، باب إذا رأى الضيف منكراً رجع .

(٣) في سننه (٢٦٧ / ٧) كتاب الصداق ، باب المدعو يرى في الموضع الذي يدعى فيه صوراً منصوبة ذات أرواح فلا يدخل .

(٤) مزوقاً: أي مزينا قليل أصله من الزاروق وهو الزئبق لأنه يطلّى به مع الذهب ثم يدخل النار فيذهب الزئبق ويبقى الذهب . النهاية (٣١٩ / ٢) .

(٥) في المغني (٥ / ٧) .

(٦) في سننه (٢١٣ / ٨ رقم ٥٣٥١) كتاب الزينة ، باب التصاویر .

(٧) في مسنده (٣٤٣ / ١ رقم ٤٣٦) وأخرجه برقم (٥٢١ ، ٥٥٦) كلاهما من طريق هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي ورجال إسناده ثقات إلا أنه يخشى فيه من تدليس قتادة وقد عنعنه لكن الراوي عنه هشام الدستوائي وهو من أثبت الناس فيه كما قاله ابن معين . تهذيب الكمال (٥١٤ / ٢٣) .

لكن قال إسماعيل القاضي في أحكام القرآن : سمعت علي بن المديني يضعف أحاديث قتادة عن سعيد بن المسيب تضعيفاً شديداً ، قال أحسب أن أكثرها بين قتادة وسعيد فيها رجال . كان ابن مهدي يقول : مالك عن ابن المسيب أحب إلي من قتادة عن ابن المسيب تهذيب التهذيب (٣٥٦ / ٨) .

وفي الباب عن أم سلمة لكنه مختصر أخرجه البيهقي (١).

٤- حديث عمر رضي الله عنه قال : يا أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بإزار ، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام)) .

أخرجه أحمد (٢) وأبو يعلى (٣) والبيهقي (٤) كلهم من طريق ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث أن عمر بن السائب حدثه أن القاسم بن أبي القاسم السبائي حدثه عن قاضي الأجناد بالقسطنطينية أنه سمعه يحدث أن عمر بن الخطاب به وسنده ضعيف لجهالة قاضي الأجناد هذا .

قال المنذري: وقاضي الأجناد لا أعرفه (٥) .

وقال الهيثمي : وفيه رجل لم يسم (٦) .

وقال ابن الملقن : وفي إسناده هذا المجهول كما ترى (٧) .

(١) في سننه (٢٦٧/٧ ، ٢٦٨) كتاب الصداق ، باب المدعو يرى في الموضع الذي يدعى فيه صوراً منصوبة ذات أرواح فلا يدخل .

من طريق حماد بن سلمة عن سعيد بن جهمان عن سفينة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ : لا ينبغي لني أن يدخل بيتاً مزوقاً))

(٢) في مسنده (٢٠ / ١) .

(٣) في مسنده (٢١٦ / ١) رقم ٢٥١) أخرج أوله دون ذكر الحمام ..

(٤) في سننه (٢٦٦/٧) كتاب الصداق ، باب الرجل يدعى إلى الوليمة فيها المعصية .

(٥) الترغيب والترهيب (١٤٤/١) .

(٦) مجمع الزوائد (٢٧٧/١) .

(٧) البدر المنير كتاب الصدقة ، باب الوليمة والنثر حديث رقم (٨) .

ولهذا الحديث شواهد يتقوى بها^(١) من حديث جابر وابن عمر وابن عباس وهي:

الأول : حديث جابر .

أخرجه أحمد^(٢) والنسائي^(٣) والحاكم^(٤) من طريق أبي الزبير عن جابر به.

قال الحافظ : أخرجه النسائي وإسناده جيد .^(٥)

لكن فيه عننة أبي الزبير .

و أخرجه الترمذي^(٦) وأبو يعلى^(٧) من طريق ليث بن أبي سليم عن

طاووس عن جابر به.

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث طاووس عن

جابر إلا من هذا الوجه .

(١) وحسنه ابن كثير من حديث ابن عمر . الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام لابن كثير (٢٧) .

(٢) في مسنده (٣٣٩/٣) عن ابن لهيعة .

(٣) في الكبرى (١٧١/٤) رقم ٦٧٤١ (كتاب آداب الأكل ، باب النهي عن الجلوس على مائدة يدار عليها الخمر عن عطاء .

(٤) في مستدركه (٢٨٨/٤) كتاب الأدب ، باب لا تجلسوا على مائدة يدار عليها الخمر عن عطاء . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

و أخرجه النسائي (١٩٨/١) رقم ٤٠١ (كتاب الطهارة ، باب الرخصة في دخول الحمام من طريق عطاء عن أبي الزبير عن جابر لكنه مختصر بذكر الحمام فقط .

(٥) الفتح (٢٥٠/٩) .

(٦) في سننه (١١٣/٥) رقم ٢٨٠١ (كتاب الأدب ، باب ما جاء في دخول الحمام .

(٧) في مسنده (٤٣٥/٣) رقم ١٩٢٥ (وسنده ضعيف لضعف ليث . وقال الحافظ : وأخرجه الترمذي من وجه آخر فيه ضعف عن جابر . الفتح (٢٥٠/٩) .

قال محمد بن إسماعيل : ليث بن أبي سليم صدوق ربما يهمل في الشيء .
قال محمد بن إسماعيل : وقال أحمد بن حنبل : ليث لا يفرح بحديثه كان ليث
يرفع أشياء لا يرفعها غيره فلذلك ضعفوه . اهـ

الثاني : حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : هـى رسول الله ﷺ عن
مطعمين عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وأن يأكل الرجل وهو
منبطح على بطنه .

أخرجه أبو داود^(١) وابن ماجه^(٢) والحاكم^(٣) والبيهقي^(٤) .
كلهم من طريق كثير بن هشام عن جعفر بن بُرقان عن الزهري عن سالم
عن أبيه به .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه
الذهبي .

لكن هذا الطريق منقطع بين جعفر والزهري فإنه لم يسمعه من الزهري .
قال أبو داود : هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري وهو منكر ثم ساقه
من طريق زيد بن أبي الزرقاء حدثنا جعفر أنه بلغه عن الزهري بهذا الحديث .

(١) في سننه (١٤٣/٤ رقم ٣٧٧٤) كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في الجلوس على مائدة
عليها بعض ما يكره .

(٢) في سننه (١١٨/٢ رقم ٣٣٧٠) كتاب الأطعمة ، باب النهي عن الأكل منبطحا لكنه عنده
الشرط الثاني منه فقط .

(٣) في مستدركه (١٢٩/٤) كتاب الأطعمة ، باب النهي عن طعام المتبارين .

(٤) في سننه (٢٦٦ / ٧) .

و قال أبو حاتم : هذا الحديث خطأ يرويه عن جعفر عن رجل عن الزهري
هكذا وليس هذا من صحيح حديث الزهري ... ثم قال : وأما قصة المائدة فهو

مفتعل ليس من حديث الثقات . (١)

وكذا النسائي (٢) أعله بعدم سماع جعفر من الزهري .

و قال الحافظ : أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر بسند فيه انقطاع (٣).

الثالث : حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه الطبراني (٤) .

من طريق يحيى بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس به .

قال الهيثمي : وفيه يحيى بن أبي سليمان المدني ضعفه البخاري وأبو حاتم

ووثقه ابن حبان . (٥)

و قال ابن الملقن : وسنده ضعيف بسبب يحيى بن أبي سليمان المدني قال

البخاري : منكر الحديث . (٦)

وذكر الحافظ في التلخيص (٧) حديث جابر وشواهدة ثم قال عقبها :

وأسانيدها ضعاف . وفي الفتح جود إسناد حديث جابر (٨)

(١) العلل لابن أبي حاتم (٤٠٢/١) .

(٢) التلخيص (١٩٦/٣) .

(٣) الفتح (٢٥٠/٩) .

(٤) في الكبير (١٩١/١١) رقم ١١٤٦٢ .

(٥) مجمع الزوائد (٢٧٩/١) .

(٦) البدر المنير كتاب الصداق ، باب الوليمة والنثر حديث رقم (٨) .

(٧) (١٩٦/٣) .

(٨) (٢٥٠/٩) .

٥- عن أسلم مولى عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قدم الشام فصنع له رجل من النصارى طعاما فقال لعمر : إني أحب أن تحييني وتكرمني أنت وأصحابك وهو رجل من عظماء الشام فقال له عمر رضي الله عنه : ((إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها التماثيل)) .

أخرجه عبد الرزاق^(١) وابن أبي شيبة^(٢) والبيهقي^(٣) كلهم من طريق معمر عن أيوب عن نافع عن أسلم به . وسنده صحيح .
و أخرجه البخاري في الأدب المفرد^(٤) من طريق محمد بن إسحاق عن نافع عن أسلم به وفيه عننة ابن إسحاق .

٦- عن أبي مسعود بن عقبة بن عمرو رضي الله عنه أن رجلا صنع له طعاما فدعاه فقال : أفي البيت صورة ؟ قال : نعم . فأبى أن يدخل حتى كسر الصورة ثم دخل .

أخرجه ابن أبي شيبة^(٥) والبيهقي^(٦) كلاهما من طريق وهب بن جرير ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن خالد بن سعد به .

-
- (١) في مصنفه (١٠ / ٣٩٨ رقم ١٩٤٨٦) كتاب الجامع ، باب التماثيل وما جاء فيه .
(٢) في مصنفه (٨ / ٢٩١ ، ٢٩٢ رقم ٥٢٤٩) كتاب العقيدة ، باب في الصور في البيت .
(٣) في سننه (٧ / ٢٦٨) كتاب الصداق ، باب المدعو يرى في الموضع الذي يدعى فيه صورة منصوبة ذات أرواح فلا يدخل .
(٤) (٤١٣ رقم ١٢٥٣) باب دعوة الذمي .
(٥) في مصنفه (٨ / ٢٩١) كتاب العقيدة ، باب في الصورة في البيت .
(٦) في سننه (٧ / ٢٦٨) كتاب الصداق ، باب المدعو يرى في الموضع الذي يدعى فيه صورة منصوبة ذات أرواح فلا يدخل ..

قال الحافظ : وسنده صحيح^(١) .

و قال البخاري : باب هل يرجع إذا رأى منكرا في الدعوة ؟ ورأى ابن مسعود^(٢) صورة في البيت فرجع^(٣) .

٧- عن سالم بن عبد الله قال أعربت في عهد أبي فاذن أبي الناس وكان أبو أيوب فيمن آذنا وقد ستروا بيتي ببجاد^(٤) أخضر فأقبل أبو أيوب فدخل فرآني قائما فاطلع فرأى البيت مستترا ببجاد أخضر فقال: يا عبد الله أتسترون الجدر ؟ قال أبي واستحيا غلبنا النساء يا أبا أيوب قال : من أخشى أن يغلبه النساء فلم أخشى أن يغلبنك ثم قال : لا أطعم لكم طعاما ولا أدخل لكم بيتا ثم خرج)) أخرجه البخاري تعليقا^(٥) وأحمد^(٦) وابن أبي شيبة^(٧)

(١) الفتح (٢٤٩/٩) .

(٢) قال الحافظ في الفتح (٢٤٩ / ٩): ((كذا في رواية المستملي والأصيلي والقاسبي وعبد القدوس ، وفي رواية الباقرين ((أبو مسعود)) والأول تصحيف - يعني ابن مسعود - فيما أظن فإنني لم أر الأثر المعلق إلا عن أبي مسعود - عقبة بن عمرو - وأخرجه البيهقي من طريق عدي بن ثابت عن خالد بن سعد عن أبي مسعود أن رجلا وسنده صحيح . وخالد بن سعد هو مولى أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري ولا أعرف له عن ابن مسعود رواية ويحتمل أن يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود أيضا ولكن لم أقف عليه)) اهـ . وذكره البغوي في شرح السنة (١٤٨/٩) عن أبي مسعود .

(٣) في صحيحه (١٩٨٦/٥) .

(٤) البجاد : الكساء وجمعه بُجْد . النهاية (٩٦/١) .

(٥) في صحيحه (١٩٨٦/٥) كتاب النكاح ، باب هل يرجع إذا رأى منكرا في الدعوة .

(٦) في الورع (٨٣، ٨٥) معلقا لكن قال الحافظ في الفتح (٢٤٩ / ٩): ((وصله أحمد في

كتاب الورع ومسند في مسنده))

و قال في التعليق (٤٢٤/٤) رواه الإمام أحمد في كتاب الورع عن إسماعيل بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن إسحاق .

(٧) في مصنفه (٣٠٨/٨) كتاب العقيقة ، باب من ستر الحيطان والثياب وفي (٣١٤/٤)

لكنه مختصر .

ومسدد^(١) والطبراني^(٢) كلهم من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن
الزهري عن سالم به وسنده حسن .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .^(٣)
وأخرجه البيهقي^(٤) من طريق ابن وهب حدثني عبد الله بن عمر عن ربيعة
عن عطاء قال : عرست ابناً لي فدعوت القاسم بن محمد وعبيد الله بن عبد الله
بن عمر فلما وقفا على الباب رأى عبيد الله البيت قد ستر بالديباج فرجع
ودخل القاسم بن محمد فقلت : والله لقد مقتني حين انصرف فقلت : أصلحك
الله والله إن ذلك لشيء ما صنعته وما هو إلا شيء صنعته النساء وغلبونا عليه
قال فحدثني أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما زوج ابنه سالماً فلما كان يوم
عرسه دعا عبد الله ناساً فيهم أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه فلما وقف على الباب
رأى أبو أيوب في البيت ستراً من قز فقال : ((لقد فعلتموها يا أبا عبد الرحمن
قد سترتم الجدر فرجع)) .

وفي سنده العمري عبد الله بن عمر ولهذا الأثر طريق ثالث رواه الحافظ ابن
حجر^(٥) من طريق أبي صالح حدثني ليث عن بكير بن الأشج عن سالم بن عبد
الله بنحوه .

وأبو صالح هذا هو كاتب الليث .

(١) عزاه إليه الحافظ في الفتح (٢٤٩/٩) وقال وصله أحمد في كتاب الورع ومسدد في مسنده
ومن طريقه الطبراني .

(٢) في المعجم الكبير (١١٩/٤) رقم ٣٨٥٣ .

(٣) المجموع (٥٥ / ٤) .

(٤) في سننه (٢٧٢ / ٧) كتاب الصداق ، باب ما جاء في ستر المنازل وعزاه الحافظ لابن
وهب . الفتح (٢٥٠/٩) .

(٥) في التعليق (٤ / ٤٢٤ ، ٤٢٥) .

و قال الحافظ بعد ذكر الطريق الأول وقع لنا من وجه آخر من طريق الليث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سالم بمعناه وقال : وقد وقع نحو ذلك لابن عمر فيما بعد فأنكره وأزال ما أنكر ولم يرجع كما صنع أبو أيوب فروينا في كتاب ((الزهد لأحمد))^(١) من طريق عبد الله بن عتبة قال : دخل ابن عمر بيت رجل دعاه إلى عرس فإذا بيته قد ستر بالكرور فقال ابن عمر : يا فلان متى تحولت الكعبة في بيتك ؟ ! ثم قال لنفر معه من أصحاب النبي ﷺ ليهتك كل رجل ما يليه .^(٢)

مسائل تتعلق بهذا الشرط

المسألة الأولى : حكم الحضور مع وجود المنكر .^(٣)

هذه المسألة لا تخلو من صورتين :

الأولى : أن يعلم بالمنكر قبل مجيئه إلى مكان الدعوة .

الثانية : أن لا يعلم بالمنكر حتى حضر إلى مكان الدعوة .

فأما الصورة الأولى وهي إذا كان يعلم بالمنكر قبل مجيئه فهذه الصورة لا تخلو من أحوال :

الأولى : أن يكون قادراً على إزالة المنكر .

الثانية : أن يكون غير قادر على إزالة المنكر .

الثالثة : أن لا يتحقق إزالة المنكر .

فأما الحالة الأولى إذا كان قادراً على إزالة المنكر ففي هذه الحالة ثلاثة

أقوال لأهل العلم :

(١) لم أجد هذا الأثر في كتاب الزهد للإمام أحمد رحمه الله .

(٢) في الفتح (٢٤٩ / ٩) .

(٣) انظر في ذلك : المغني (٥٦٨ / ٧) عارضة الأحوذى (٧ / ٥) الاختيارات الفقهية لشيخ

الإسلام (٢٤٢) طرح التثريب (٧٤ / ٧) الفتح (٢٥٠ / ٩) .

القول الأول : وجوب الإجابة كما قاله ابن قدامة^(١) والعراقي^(٢) لأنه يؤدي فرضين إجابة أخيه وإزالة المنكر .

القول الثاني : تحريم الإجابة كما حكاه شيخ الإسلام^(٣) ابن تيمية عن عبد القادر .

القول الثالث : التخيير وقد حكى ابن العربي^(٤) الاتفاق على أنه إذا رأى منكراً أو خاف أن يراه أنه لا يجيب .

و قال شيخ الإسلام ابن تيمية : والأقيس بكلام الإمام أحمد في التخيير عند المنكر المعلوم غير المحسوس أن يتخير بينهما أيضاً وإن كان الترك أشبه بكلامه لزوال المفسدة بالحضور والإنكار لكن لا يجب لما فيه من تكليف الإنكار ولأن الداعي أسقط حرمة باتخاذ المنكر ونظير هذا إذا مرّ بمتلبس بمعصية هل يسلم عليه أو يترك التسليم ؟^(٥)

الحالة الثانية : أن يكون غير قادر على إزالة المنكر .

في هذه الحالة إذا كان غير قادر على إزالة المنكر فإنه لا يحضر كما قاله ابن قدامة^(٦) وغيره ، وحكى العراقي^(٧) والحافظ ابن حجر^(٨) في ذلك وجهان^(٩) :

(١) المغني (٥/٧) .

(٢) طرح الشريب (٧٤/٧) .

(٣) الاختيارات (٢٤٢) .

(٤) عارضة الأحوذى (٧/٥) .

(٥) الاختيارات (٢٤٢) .

(٦) المغني (٥/٧) .

(٧) طرح الشريب (٧٤/٧) .

(٨) في الفتح (٢٥٠/٩) .

(٩) أي للشافعية .

أحدهما : الأول أن لا يحضر ويجوز أن يحضر ولا يستمع وينكر بقلبه كما لو كان يضرب المنكر في جواره فلا يلزمه التحول وإن بلغه الصوت وعلى ذلك جرى العراقيون كما قال الرافعي أو بعضهم كما قال النووي وحكاه البيهقي عن أصحابنا وهو ظاهر نص الشافعي رحمه الله في الأم والمختصر.

وحكى^(١) عن أبي حنيفة ابتليت بهذا مرة وهذا لأن إجابة الدعوة سنة فلا يتركها لما اقترنت من البدعة من غيره قال : وهذا إذا لم يكن مقتدى فإن كان ولم يقدر على منعهم يخرج ولا يقعد لأن في ذلك شين الدين وفتح باب المعصية على المسلمين .

والحكى عن أبي حنيفة قبل أن يصير مقتدى ولو كان ذلك على المائدة لا ينبغي أن يقعد وإن لم يكن مقتدى لقوله تعالى : { ولا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين }^(٢).

قال : وهذا كله بعد الحضور ولو علم قبل الحضور لا يحضر لأنه لم يلزمه حق الدعوة بخلاف ما إذا هجم عليه لأنه قد لزمه . انتهى^(٣)

الوجه الثاني : لأصحابنا أنه يحرم الحضور لأنه كالرضا بالمنكر وإقراره وبه قال المرازقة ... وهو الصحيح .

وإذا قلنا به فلم يعلم حتى حضر فهاهم فإن لم ينتهوا فليخرج والأصح تحريم القعود إلا أن لا يمكنه الخروج بأن كان في الليل وخاف فيقعد كارها ولا يستمع وعلى هذا الوجه الثاني جرى الحنابلة قالوا : فإن علم بالمنكر ولم يره ولم يسمعه فله الجلوس وكذا اعتبر المالكية في وجوب الإجابة أن لا يكون هناك منكر . اهـ

(١) القائل هو صاحب الهداية .

(٢) الأنعام آية (٦٨) .

(٣) أي صاحب الهداية .

والأظهر في هذه الحالة عدم الحضور إذا كان غير قادر على الإنكار لعموم الأدلة السابقة في هذا الباب .

الحالة الثالثة : أن لا يتحقق إزالة المنكر

ففي هذه الحالة لا تلزم الإجابة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : وإن خافوا أن يأتوا بالحرم ولم يغلب على ظنهم أحد الطرفين فقد تعارض الموجب - وهو الدعوة - والمبيح - وهو خوف شهود الخطيئة فينبغي أن لا يجيب لأن الموجب لم يسلم من المعارض المساوي ولا يحرم لأن المحرم كذلك فينتفي الوجوب والتحريم ويبقى الجواز .

ونصوص الإمام أحمد كلها تدل على المنع من اللبث في المكان المضر .^(١)

الصورة الثانية : أن لا يعلم بالمنكر حتى حضر مكان الدعوة .

في هذه الصورة إذا لم يعلم بالمنكر حتى حضر فإنه يزيله فإن لم يقدر انصرف كما قاله ابن قدامة.^(٢)

و قال الحافظ ابن حجر : فإن لم يعلم حتى حضر فلينههم فإن لم ينتهوا فليخرج إلا إن خاف على نفسه من ذلك وعلى ذلك جرى الحنابلة وكذا اعتبر المالكية في وجوب الإجابة أن لا يكون هناك منكر وإن كان من أهل الهيئة لا ينبغي له أن يحضر موضعا فيه هو أصلا حكاه ابن بطال وغيره عن مالك .^(٣)

و قال العراقي : إذا لم يعلم حتى حضر فهاهم فإن لم ينتهوا فليخرج والأصح تحريم القعود إلا أن لا يمكنه الخروج بأن كان في الليل وخاف فيقعده كارها

(١) الاختيارات (٢٤٢) .

(٢) المغني (٥/٧) .

(٣) الفتح (٢٥٠ / ٩) .

ولا يستمع وعلى هذا الوجه الثاني جرى الخنابلة قالوا : فإن علم بالمنكر ولم يره ولم يسمعه فله الجلوس . (١)

و قال ابن عبد البر : قال مالك وابن القاسم : أما اللهو الخفيف مثل الدف فلا يرجع وقال أصبغ : أرى أن يرجع قال وقد أخبرني ابن وهب عن مالك أنه لا ينبغي لذوي الهيئة أن يحضر موضعاً فيه لعب ثم حكى ابن عبد البر الفرق بين المقتدى به وغيره عن محمد بن الحسن والأصل في هذا الباب امتناعه ﷺ من دخول بيته لما رأى فيه غمرقة فيها تصاوير وهو في الصحيح من حديث عائشة وبوب عليه البخاري (باب هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة) قال ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع ودعا ابن عمر أبا أيوب فرأى في البيت ستراً على الجدار فقال ابن عمر غلبنا عليه النساء فقال : من كنت أخشى فلم أكن أخشى عليك والله لا أطعم لكم طعاماً فرجع (٢) (٣)

وبناء على هذا فإنه ينكر المنكر فإن لم يستطع ينصرف ولا يبقى ، والأحاديث والآثار الواردة في هذا الباب تدل على ذلك والله أعلم .

المسألة الثانية : إذا كان في البيت ستور فما حكم الإجابة .

قبل الشروع في بيان حكم هذه المسألة أود أن أورد كلام أهل العلم في حكم اتخاذ الستور في البيت .

(١) طرح التثريب (٧/ ٧٤) .

(٢) وتقدم تخريج هذه الأحاديث والآثار في هذا الشرط .

(٣) التمهيد (١٠/ ١٨٠) .

اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال :

القول الأول : تحريم اتخاذ الستور في البيت حكاه النووي^(١) والحافظ^(٢)

عن الشيخ أبي نصر المقدسي من الشافعية .

دليل هذا القول :

١- ما أخرجه مسلم^(٣) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : رأيتَه خرج في غزاته فأخذت غمطاً فسترته على الباب فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه فجذبه حتى هتكه أو قطعه وقال : ((إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين)) قالت فقطعنا منه وسادتين وحشوقها ليما فلم يعب ذلك علي .

واهتك والقطع يدل على المنع .

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : ((لا تستروا

الجدر)) .

أخرجه أبو داود^(٤) وسنده ضعيف كما قاله ابن الملقن^(٥) والحافظ ابن

حجر^(٦) .

(١) شرح مسلم للنووي (١٤/٧٦) .

(٢) الفتح (٩/٢٥٠) .

(٣) في صحيحه (٣/١٦٦٦ رقم ٢١٠٧) كتاب اللباس، باب الزينة تحريم تصوير صورة الحيوان

(٤) في سننه (٢/١٦٣ رقم ١٤٨٥) كتاب الصلاة ، باب الدعاء..

(٥) البدر المنير (٢/٢٢٣ ب) .

(٦) الفتح (٩/٢٥٠) .

قال الحافظ: وله شاهد مرسل عن علي بن الحسين أخرجه ابن وهب ثم البيهقي^(١) من طريقه.

وعند سعيد بن منصور من حديث سلمان موقوفا ((أنه أنكر ستر البيوت وقال : أمحوم بيتكم أو تحولت الكعبة عندكم ؟! لا أدخله حتى يهتك)) اهـ
٣- أثر أبي أيوب مع ابن عمر وقوله له : ((لا أطعم لكم طعاما ولا أدخل لكم بيتا ثم خرج)) وتقدم قريبا .^(٢)

القول الثاني : كراهية اتخاذ الستور في البيت.

وهذا قول جمهور أهل العلم^(٣) واحتجوا :

١- ما أخرجه البيهقي^(٤) بسند صحيح عن عبد الله بن يزيد الخطمي أنه دعى إلى طعام فرأى البيت منجداً فقعد خارجاً وبكى . وقيل له ما يبكيك ؟ قال إن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد رقع بردة له بقطعة آدم فقال : تطالعت عليكم الدنيا ثلاثاً ثم قال : أنتم اليوم خير أم إذا غدت عليكم قصعة وراحت أخرى ويغدو أحدكم في حله ويروح في أخرى وتسترون بيوتكم كما تستر الكعبة ؟ قال عبد الله : أفلا أبكي وقد بقيت حتى رأيتم تسترون بيوتكم كما تستر الكعبة)) .

٢- استدلووا أيضاً بأدلة القول الأول وأنها محمولة على الكراهة .

(١) في سننه (٢٧٢/٧) كتاب الصداق ، باب ما جاء في تستير المنازل من طريق ابن وهب أخبرني سفيان الثوري عن حكيم بن جبير عن علي بن حسين أن النبي ﷺ هـى أن تستر الجدر . وقال عقبه هذا منقطع .

(٢) رقم (٧) في هذا الشرط ..

(٣) المغني (٩/٧) شرح مسلم (٨٦/١٤) الفتح (٢٥٠/٩).

(٤) في سننه (٢٧٢/٧) كتاب الصداق ، باب ما جاء في تستير المنازل من طريق عفان عن حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي عن محمد بن كعب قال : دعى عبد الله بن يزيد به .

القول الثالث : التفصيل إذا كان الستر ليس فيه صور ولحاجة من وقاية

حر أو برد فلا بأس لأنه أشبه بالستر على الباب وما يلبسه .

وإن كان لغير حاجة فهو مكروه قاله ابن قدامة .

واستدلوا بعموم الأدلة السابقة .

المناسبة :

نوقشت أدلة أصحاب القول الأول : أما حديث عائشة فإن سبب الهتك

هو ما فيه من الصور كما ورد ذلك في بعض الروايات في الصحيح .

قال النووي في شرح هذا الحديث : وقد صرحت الروايات المذكورات بعد

هذه بأن هذا النمط كان فيه صورة الخيل ذوات الأجنحة وأنه كان فيه صورة

وأما قوله حين جذب النمط وأزاله : ((إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة

والطين)) فاستدلوا به على أنه يمنع ستر الحيطان وتنجيد البيوت وهو منع

كراهية تزويه لا تحريم هذا هو الصحيح .

وقال الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي من أصحابنا هو حرام وليس في هذا

الحديث ما يقتضي تحريمه لأن حقيقة اللفظ أن الله تعالى لم يأمرنا بذلك وهذا

يقتضي أنه ليس بواجب ولا مندوب ولا يقتضي التحريم والله أعلم^(١).

ونقل الحافظ^(٢) عن البيهقي أنه قال : هذه اللفظة تدل على كراهية ستر

الجدران وإن كان في بعض الألفاظ إن المنع كان بسبب المصور وقال غيره :

(١) شرح مسلم (٨٦/١٤) .

(٢) في الفتح (٢٤٩/٩) .

ليس في السياق ما يدل على التحريم وإنما فيه نفي الأمر لنفي الأمر
لا يستلزم ثبوت النهي لكن يمكن أن يحتج بفعله ﷺ في هتكه .^(١)
وأما حديث عبد الله بن عباس وشاهده فضعيفان .

وأما أثر أبي أيوب مع ابن عمر فليس صريحاً في التحريم بل استدلال بفعل
ابن عمر على الجواز .

قال ابن قدامة عقب ذكره للأحاديث في هذا الباب : إذا ثبت هذا فإن
ستر الحيطان مكروه غير محرم وهذا مذهب الشافعي إذ لم يثبت في تحريمه دليل
وقد فعله ابن عمر في زمن الصحابة رضي الله عنهم وإنما كره لما فيه من السرف والزيادة
في الملبوس والمأكول ، وقد قيل هو محرم للنهي عنه ، والأول أولى فإن النهي لم
يثبت ولو ثبت لحمل على الكراهة لما ذكرنا^(٢) .

الترجيح :

الأظهر والله أعلم القول الثالث وهو التفصيل وهو إن كانت الستور حاجة
فلا بأس بها وإن كانت لغير حاجة فهي مكروهة لعموم الأدلة الواردة في هذا
الباب وأما حديث عائشة فليس صريحاً في أن اهتك بسبب الستور وإنما كان
بسبب الصورة وحديث ابن عباس والحسين صريحاً في النهي لكن لا يصحان .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : ويكره تعليق الستور على
الأبواب من غير حاجة لوجود إغلاق غيرها من أبواب الخشب ونحوها وكذلك
تكرار الستور في الدهليز^(٣) لغير حاجة فإن ما زاد على الحاجة فهو سرف وهل
يرتقى إلى التحريم ؟ محل نظر^(٤) .

(١) سنن البيهقي (٧/ ٢٧٢) .

(٢) المغني الجزء السابع ص ٩ .

(٣) الدهليز : هو الدَّلَيج فارسي معرب وهو ما بين الباب والدار . اللسان (٥/ ٣٤٩) .

(٤) الاختبارات (٢٤٤) .

حكم إجابة الدعوة إذا كان في البيت ستور

أما حكم الإجابة إلى الدعوة إذا كان في البيت ستور فلا تخلو من أحوال :

الأولى : أن تكون الستور حاجة ولم تشتمل على محرم فهذه لا تمنع الإجابة.

الثانية : أن تكون لغير حاجة واشتملت على محرم كوكنها من حرير أو فيها

صور فهذا حكمه حكم الدعوة التي اشتملت على منكر وسبق تفصيل ذلك .

الثالثة : أن تكون لغير حاجة ولم تشتمل على منكر فهذا يرجع إلى

الخلافاً في حكم الستور في هذه الحالة فمن رأى التحريم فإن حكم الإجابة

حكم الإجابة إلى الدعوة التي فيها منكر كما تقدم .

ومن رأى الكراهة فحكمه الكراهية .

قال الحافظ ابن حجر : وإن كان مما يكره كراهة تنزيه فلا يخفى الورع ثم

قال وما يؤيد ذلك ما وقع في قصة ابن عمر من اختلاف الصحابة في دخول

البيت الذي سترت جدره ولو كان حراماً ما قعد الذين قعدوا ولا فعله ابن

عمر فيحمل فعل أبي أيوب على كراهة التنزيه جمعاً بين الفعلين ويحتمل أن يكون

أبو أيوب كان يرى التحريم والذين لم ينكروا يرون الإباحة . (١)

المسألة الثالثة : إذا كان في مكان الدعوة منكر لا يراه ولا يسمعه.

إذا علم أن في مكان الدعوة منكراً لا يراه ولا يسمعه فهو بالخيار كما حكاه

ابن قدامة عن الإمام أحمد - رحمه الله - .

قال ابن قدامة : وإن علم أن عند أهل الوليمة منكراً لا يراه ولا يسمعه

لكونه بمعزل عن موضع الطعام أو يخفونه وقت حضوره فله أن يحضر ويأكل

نص عليه أحمد وله الامتناع من الحضور في ظاهر كلامه فإنه سئل عن الرجل

(١) في الفتح (٢٥٠/٩) نقلاً عن ابن بطال في حكاية مذاهب العلماء في الدخول في الدعوة

يكون فيها منكر .

يدعى إلى الختان أو العرس وعنده المخنثون فيدعوه بعد ذلك بيوم أو ساعة وليس عنده أولئك قال أرجو أن لا يأثم إن لم يجب وإن أجاب فأرجو أن لا يكون آثماً .

فأسقط الوجوب لإسقاط الداعي حرمة نفسه باتخاذ المنكر ولم يمنع الإجابة لكون المحجب لا يرى منكراً ولا يسمعه .^(١)

المسألة الرابعة : إذا كان في مكان الدعوة لعب مباح أو مكروه .

هذه المسألة ذكر القرطبي : أن أكثر أهل العلم على جواز الحضور وعند المالكية فيها قولان وكره مالك لأهل الفضل والهيئات التسرع لإجابة الدعوات وحضور مواضع اللهو المباح .^(٢)

وتقدم نقل كلام ابن عبد البر في هذا في الصورة الثانية من المسألة الأولى .

- الشرط الثاني : أن لا يكون في مجلس الوليمة من يهجر^(٣)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : إن كان في المجلس من يهجر ففيه نظر والأشبه جواز الإجابة لا وجوبها^(٤) .

(١) المغني (١٠/٧) الآداب الشرعية (٢٩٦/١) .

(٢) المفهم (١٥٣/٤) .

(٣) ذكر هذا الشرط شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : في الاختيارات (٢٤١) .

والمرادوي في الانصاف (٣١٩/٨) .

(٤) الاختيارات (٢١٤) الانصاف (٣١٩/٨) .

وهذا الشرط يرد عليه ما يرد على الشرط الرابع من أن مخالطة هؤلاء في صفوف الصلاة لا تسقط الجماعة وفي الصحيحين^(١) من حديث كعب بن مالك في قصة تخلفه عن غزوة تبوك وهجر النبي ﷺ له ولصاحبيه وقال : أما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان وأما أنا فكنت أشب القوم وأجلدهم فكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين ...) ولم يكن ذلك عذرا لأحد في التخلف عن صلاة الجماعة مع أن كعبا يشهدا وهو مهجور من النبي ﷺ وأصحابه إلا أن يقيد ذلك بمن يحصل منه ضرر أو يقال أن الداعي لما جمع في مجلس الدعوة من يشرع هجره أسقط حقه في وجوب الإجابة وبقي الجواز بخلاف صلاة الجماعة فهي حق لله تعالى تجب على الجميع إلا من كان معذورا والله أعلم .

قال ابن الجوزي : إذا كان في الضيافة مبتدع يتكلم ببدعته لم يجز الحضور معه إلا لمن يقدر على الرد عليه وإن لم يتكلم المبتدع جاز الحضور معه مع إظهار الكراهية له والإعراض عنه وإن كان هناك مضحك بالفحش والكذب لم يجز الحضور ويجب الإنكار فإن كان مع ذلك مزح لا كذب فيه ولا فحش أبيح ما يقل من ذلك فأما اتخاذه صناعة وعادة فيمنع منه .^(٢)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : وأما إن كانوا فساقا لكن لا يأتون بمحرم ولا مكروه هيبية في المجلس فيتوجه أن يحضر إن لم يكونوا ممن يهجون مثل المستترين .^(٣)

(١) البخاري في صحيحه (١٦٠٣/٤ رقم ٤١٥٦) كتاب المغازي ، باب حديث كعب بن مالك . ومسلم في صحيحه (٢١٢٠/٤ رقم ٢٧٦٩) كتاب التوبة ، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه .

(٢) الآداب الشرعية (٢٩٥/١ - ٢٩٦) .

(٣) الانصاف (٣١٩/٨) .

ومما يؤيد عدم وجوب الحضور أن مخالطة من يهجر قد لا يأمن الضرر
ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : ونصوص الإمام أحمد كلها
تدل على المنع من اللبث في المكان المضر^(١) .

- الشرط الثالث : أن لا يكون الطعام حراماً .^(٢)

إذا كان الطعام حراماً لم تجب الإجابة بل تحرم سواء كان الطعام محرماً
لذاته أو لكسبه .

قال ابن الجوزي : إذا كان الطعام حراماً فليمتنع من الإجابة .^(٣)

وهذا الشرط قد يفرد وقد يكون داخلاً ضمن الشرط الأول وهو أن لا
تشتمل الدعوة على منكر ، وذلك لأن الطعام إما أن يكون محرماً لذاته كالحم
الميتة والخنزير ، وإما أن يكون محرماً لكسبه كالمسروق والمغصوب وكلا النوعين
منكر فيكون من الدعوة التي اشتملت على منكر فيمتنع من الإجابة .

مسألة : إذا كان في الطعام شبهة

ذكر النووي^(٤) والطبي^(٥) والصنعاني^(٦) وصاحب عون المعبود^(٧) من
الأعذار المسقطلة للإجابة إذا كان في الطعام شبهة، بل قال القرطبي^(٨) : لا يجوز
الحضور .

(١) الاختيارات (٢٤٢) .

(٢) ذكر هذا الشرط ابن مفلح في الآداب الشرعية نقلاً عن ابن الجوزي (٢٩٥/١) .

(٣) الآداب الشرعية (٢٩٥/١) .

(٤) شرح مسلم (٢٣٤/٩) .

(٥) شرح المشكاة (٢٩٥/٦) .

(٦) في السبل (٢٧٣/٣) .

(٧) (٢٠٣/١٠) .

(٨) المفهم (١٥٤/٤) .

- الشرط الرابع^(١): أن لا يكون هناك من يتأذى بحضوره ولا تليق به مجالسته^(٢).

هذا الشرط المراد به أن لا يكون في مجلس الدعوة من يتأذى بهم من الأردال والسفهاء وغيرهم.

قال العراقي : أن لا يكون هناك من يتأذى بحضوره ولا تليق به مجالسته فإن كان فهو معذور في التخلف وكذا اعتبر المالكية في الوجوب أن لا يكون هناك أردال ، وأشار الغزالي في الوسيط إلى حكاية وجه بخلاف هذا ، وفي البحر للرويانى : لو دُعي محتشما مع سفهاء القوم هل تلزمه الإجابة وجهان ويوافقه قول الماوردي : ليس من الشروط أن لا يكون عدوا للمدعو ولا أن يكون في الدعوة من هو عدوله وفيما قاله نظر وأي تأذ أشد من مجالسة العدو .^(٣)

وعلل الأئمة هذا الشرط بقوله : لأن الأجماع التي فيها الأردال من الفساق ونحوهم لا يؤمن فيها على الدين.^(٤)

و قال المرداوي : قال في الترغيب والبلغة : إن علم حضور الأردال ومن مجالستهم تزرى بمثله لم تجب إجابته .^(٥)

(١) هذا الشرط ذكره النووي في شرح مسلم (٢٣٤ / ٩) والطبري في شرح المصابيح (٢٩٥ / ٦) والعراقي في طرح الشرب (٧٣ / ٧) والحافظ ابن حجر في الفتح (٢٤٢ / ٩) والشوكاني في النيل (٢٠٢ / ٦) والصنعاني في السبل (٢٧٣ / ٣) وصاحب عون المعبود (٢٠٣ / ١٠) .

(٢) هذا الشرط البعض يجعله مع الشرط الأول والبعض يفصلهما .

(٣) طرح الشرب (٧٣ / ٧) .

(٤) إكمال إكمال المعلم (٩٤ / ٥)

(٥) الانصاف (٣١٩ / ٨) .

وقد تعقب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - القول بهذا الشرط فقال عقب قول صاحب الترغيب والبلغة : ولم أره لغيره من أصحابنا وقد أطلق الإمام أحمد - رحمه الله - الوجوب واشترط الحل وعدم المنكر .

فأما هذا الشرط فلا أصل له كما أن مخالطة هؤلاء في صفوف الصلاة لا تسقط الجماعة وفي الجنازة لا تسقط الحضور فكذلك ههنا .

وهذه شبهة الحجاج بن أرطاة وهو نوع من التكبر فلا يلتفت إليه .

نعم إن كانوا يتكلمون بكلام محرم فقد اشتملت الدعوة على محرم وإن كان مكروها فقد اشتملت على مكروه .

وأما إن كانوا فسقا لكن لا يأتون بمحرم ولا مكروه لهية المجلس فيتوجه أن يحضر إذ لم يكونوا ممن يهجون مثل المستترين .^(١)

وعلى هذا فلا يدخل هذا في الشروط إلا إذا كانوا يتكلمون بكلام محرم أو مكروه فيكون محله الشرط الأول إذا اشتملت الدعوة على منكر والله أعلم .

- الشرط الخامس^(٢) : أن لا تكون الدعوة للخوف من شر المدعو أو الطمع في جاهه.^(٣)

فإذا كانت الدعوة ليست خالصة بل دعاه لاتقاء شره أو رغبة فيما عنده من جاه أو غيره لم تجب الإجابة .

(١) الانصاف (٨ / ٣١٩) .

(٢) هذا الشرط يتعلق بالدعوة من حيث الإخلاص فيها وله تعلق بالداعي أيضا من حيث الإخلاص .

(٣) ذكر هذا الشرط النووي في شرح مسلم (٢٣٤ / ٩) والطيب في شرح المشكاة (٦ / ٢٩٥) والمرداوي في الانصاف (٨ / ٣١٨) والحافظ في الفتح (٩ / ٢٤٢) والشوكاني في النيل (٦ / ٢٠٢) والصنعاني في السبل (٣ / ٢٧٣) وصاحب عون المعبود (١٠ / ٢٠٣) .

قال الحافظ - في معرض ذكره لشروط إجابة الدعوة - : وأن لا يظهر منه قصد التودد لشخص بعينه لرغبة فيه أو رهبة منه . (١)

و قال ابن العربي: أما الذي يصح في هذا عندي والله أعلم أن إجابة الدعوة واجبة إذا خلصت نية الداعي لله وخلصت وليمته عما لا يرضي الله ولما عدم هذا أسقط الوجوب عن الخلق بل حرم عليهم ...)) (٢)

لكن يرد على هذا الشرط ما في الصحيحين (٣) من حديث أبي هريرة ؓ قال : شر الطعام طعام وليمة العرس يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ﷺ .

حيث أمر المدعو بالإجابة وجعل من لم يجب عاصيا لله ولرسوله مع أنها شر الطعام حيث دعي الأغنياء من أجل غناهم ويترك الفقراء إلا أن يقال بأن الوليمة في الأصل مشروعة لأنها وليمة عرس .

- الشرط السادس : أن تكون الدعوة في وقت الوليمة . (٤)

المراد بهذا الشرط أن تكون الدعوة في وقت وليمة العرس لاقبلها كما حكاها العراقي عن تاج الدين السبكي أنه قال : ينبغي أن يتقيد بما إذا دعاه في وقت استحباب الوليمة دون ما إذا دعاه في غير وقتها . (٥)

وقد اختلف أهل العلم في وقتها ، قال البيهقي : باب وقت الوليمة ثم ذكر فيه حديث أنس بن رسول الله ﷺ فأرسلني فدعوت الناس ((الحديث (٦)

(١) الفتح (٢٤٢/٩) .

(٢) عارضة الأحوذى (٦/٥) .

(٣) سيأتي تخريج هذا الحديث في الشرط السابع من هذا المبحث .

(٤) ذكر هذا الشرط العراقي في طرح التثريب (٧ / ٧٦) .

(٥) طرح التثريب ، (٧/٧٦) .

(٦) في سننه (٧ / ٢٦٠) .

و قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : ووقت الوليمة في حديث

زينب وصفته تدل على أنه عقب الدخول . (١)

وكذا قال الحافظ إن حديث أنس صريح في أنها - الوليمة - بعد الدخول

لقوله فيه : ((أصبح عريسا بزینب فدعا القوم)) (٢)

و قال النووي : واختلف العلماء في وقت فعلها فحكى القاضي عياض أن

الأصح عند مالك وغيره أنه يستحب فعلها بعد الدخول وعن جماعة من المالكية

استحبها عند العقد وعن ابن حبيب المالكي استحباها عند العقد وعند

الدخول. (٣)

و قال بعد ذلك في حديث زواجه ﷺ من صفية : فيه دليل لوليمة العرس

وأما بعد الدخول وقد سبق (٤) أنها تجوز قبله وبعده . (٥)

و قال الحافظ : واستحب بعض المالكية أن تكون عند البناء ويقع الدخول

عقبها وعليه عمل الناس اليوم ويؤيد كونها للدخول للإملاك أن الصحابة بعد

الوليمة (٦) ترددوا هل هي زوجة أو سرية فلو كانت الوليمة عند الإملاك لعرفوا

أما زوجة لأن السرية لا وليمة لها فدل على أنها عند الدخول أو بعده . (٧)

(١) الاختيارات (٢٤١) .

(٢) الفتح (٢٣١ / ٩) .

(٣) شرح مسلم (٣١٧ / ٩) .

(٤) لما نقل العراقي هذا الكلام عن النووي قال : ولم يسبق له ذلك . قلت : ولعل مراد

النووي رحمه الله بقوله : سبق . ما نقله عن ابن حبيب المالكي في ذلك . طرح التثريب)

(٧٦ / ٧) .

(٥) اي النووي في شرح مسلم (٢٢٢ / ٩) .

(٦) في زواج صفية .

(٧) الفتح (٢٣١ / ٩) .

والحاصل من هذا أن وقت الوليمة يكون عقب الدخول كما في حديث أنس من زواجه ﷺ بصفية كما تقدم .

قال العراقي عقب قول النووي ونقله عن المالكية: إن أريد أنه لا تجب الإجابة فيما إذا عملت الوليمة قبل العقد فهو واضح لكن لا يحتاج إلى ذكره لأنها ليست وليمة عرس ويبقى النظر فيما لو دعى قبل العقد ليحضر العقد ويأكل طعاما قد هيئ هل تجب الإجابة أم لا ؟ فيه احتمال لكونه لم يعقد إلى الآن والظاهر وجوب الإجابة لكون الوليمة إنما تفعل بعد العقد وإن كان الإعلان بها سابقا . وإن أريد أنا إذا استحبنا أن تكون بعد الدخول فعملت قبله لا تجب الإجابة فهو ممنوع لأنها وليمة عرس وإن عدل بها صاحبها عن الأفضل فهو كمن أولم بغير شاة مع التمكن منها .^(١)

- الشرط السابع : أن لا تخص الدعوة بالأغنياء^(٢)

هذا الشرط ينص على أن الدعوة إذا اختصت بالأغنياء لم تجب الإجابة وسيأتي ذكر الخلاف في ذلك بعد سياق دليل هذا الشرط .

دليل هذا الشرط :

١- عن أبي هريرة ؓ قال : شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ﷺ .

(١) طرح التثريب (٧/٧٦) .

(٢) ذكر هذا الشرط القرطبي في المفهم (٤/ ١٥٦) والنووي في شرح مسلم (٩/ ٢٣٤) وابن العربي في عارضة الأحوذى (٥/ ٩) والعراقي في طرح التثريب (٧/ ٧١) والطبري في شرح المشكاة (٦/ ٢٩٥) والأبي في إكمالا إكمال المعلم (٥/ ٩٤) والحافظ في الفتح (٩/ ٢٤٢) والشوكاني في النيل (٦/ ٢٠٢) والصنعاني في السبل (٣/ ٢٧٣) وصاحب عون المعبود (١٠/ ٢٠٣) .

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، وأبو داود^(٣)، والنسائي^(٤)، وابن ماجه^(٥)، والطحاوي^(٦)، وابن عدي^(٧) من طرق عن أبي هريرة به موقوفا وفي بعض طرقه مرفوعا كما عند مسلم لكن الأكثر على وقفه ، وتقدم هذا الحديث^(٨).

٢ - حديث : عمر رضي الله عنه كما ذكره الحافظ من رواية أبي الشيخ كما تقدم، وأخرجه ابن عدي^(٩) من طريق سلام بن سليم عن إبراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : ((شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليه الغني ويترك الفقير ومن دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله)) .

(١) في صحيحه (١٩٨٥/٥ رقم ٤٨٨٢) كتاب النكاح ، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله .

(٢) في صحيحه (١٠٥٤/٢ رقم ١٤٣٢) كتاب النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوته .

(٣) في سننه (١٢٥ / ٤ رقم ٣٧٤٢) كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في إجابة الدعوة .

(٤) في ^١ (١٠٠ / ٤ رقم ٦٦١٢ ، ٦٦١٣) كتاب الوليمة ، باب طعام العرس .

(٥) في سننه (٦١٦/١ رقم ١٩١٣) كتاب النكاح ، باب إجابة الداعي .

(٦) في شرح مشكل الآثار (١٨/٨ رقم ٣٠١٦) باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في الطعام الذي يجب على من دعي عليه إتيانه .

(٧) في الكامل (٢٦٧٨ / ٧) وعنده من طريق يحيى بن عثمان أبي سهل سمع يحيى بن عبد الله

بن أبي مليكة عن أبيه - كناه يزيد بن هارون - سمع إسماعيل بن أمية عن مجاهد عن أبي

هريرة ((من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وأنت بالخيار في العرس والعدار)) .

لكن يحيى بن عثمان ضعيف . التَّقریب (٥٩٤)

وأعله ابن الملقن يبيح هذا البدر المنير حديث رقم (٥) من باب الوليمة والنثر .

(٨) ص: (١٢) .

(٩) في الكامل (١١٤٨ / ٣)

وتقدم الكلام عليه.^(١)

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : ((شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليه الشبعان ، ويحبس عنه الجائع)) .
أخرجه الطبراني في الكبير^(٢) والأوسط^(٣) ، والبخاري^(٤) ، وتقدم الكلام عليه.^(٥)

هذا الشرط غالب من ذكر الشروط في هذا الباب يذكره منها وأنه مسقط لوجوب الإجابة وقد حكى القرطبي^(٦) كراهية العلماء اختصاص الدعوة بالأغنياء .

و قال : ولا يفهم من هذا القول أعني : الحديث تحريم ذلك الفعل لأنه لا يقول أحد بتحريم إجابة الدعاء للوليمة فيما علمته.^(٧)

ثم إنه لما حكى الكراهية لهذا الفعل حكى الخلاف فيمن فعل ذلك هل تجاب دعوته أم لا ؟ فقال ابن مسعود : لا تجاب ونحوه يحيى بن حبيب من أصحابنا

(١) ص: (١٢) .

(٢) (١٢/١٥٩ رقم ١٢٧٥٤)

(٣) مجمع البحرين (٣/٣٢٨ رقم ١٩٠٣) كتاب الوليمة والعقيقة ، باب في الطعام يدعى إليه الشبعان ويحبس عنه الجيعان . لكنه عنده ((بئس)) بدل ((شر))

(٤) كشف الأستار (٢/٧٥ رقم ١٢٤٠) أبواب الصيد ، باب الوليمة .

(٥) ص: (١٣) .

(٦) المفهم (٤/١٥٦)

(٧) المفهم (٤/١٥٥) عند الكلام على شرح حديث أبي هريرة ((شر الطعام طعام وليمة العرس)) وقال في معنى الحديث : وقد تبين أن في سياق الحديث أن الجهة التي يكون فيها طعام الوليمة شر الطعام إنما هي ترك الأولى وذلك : أن الفقير هو المحتاج للطعام الذي إن دعى سارع وبادر ومع ذلك فلا يدعى ، والغني غير محتاج ولذلك قد لا يجيب أو تنقل عليه الإجابة ومع ذلك فهو يدعى فكان العكس أولى : وهو أن يدعى الفقير ويترك الغني ولا يفهم من هذا القول أعني : الحديث تحريم ذلك الفعل لأنه لا يقول أحد بتحريم إجابة الدعاء للوليمة فيما علمته .

وإنما هذا مثل شر صفوف الرجال آخرها وخيرها أولها وشر صفوف النساء أولها وخيرها آخرها)) فإنه لم يقل أحد : إن صلاة الرجل في آخر صف حرام ولا صلاة النساء في أول صف حرام وإنما ذلك من باب ترك الأولى كما قد يقال عليه مكروه وإن لم يكن مطلوب الترك على ما يعرف في الأصول فإن الشر المذكور هنا قلة الثواب والأجر والخير كثرة الثواب والأجر ولذلك كره العلماء إختصاص الأغنياء بالدعوة . اهـ

وظاهر كلام أبي هريرة وجوب الإجابة^(١) ودعا ابن عمر في وليمة الأغنياء والفقراء فأجلس الفقراء على حدة وقال : هاهنا لا تفسدوا عليهم ثيابهم فإننا سنطعمكم مما يأكلون .

و قال الحافظ : إنما تكون شر الطعام إذا كانت بهذه الصفة ولهذا قال ابن مسعود : إذا خص الغني وترك الفقير أمرنا أن لانحيب^(٢) .

و قال ابن بطلال : إذا ميز الداعي بين الأغنياء والفقراء فأطعم كلا على حدة لم يكن به بأس وقد فعله ابن عمر^(٣) .

وفي اشتراط هذا الشرط نظر لأن النبي ﷺ سمي الوليمة التي هذه حالها شر الطعام ثم حكم على من لم يجب بالعصيان فلو كان ذلك مسقطاً للوجوب ما حكم ﷺ على المدعو إذا لم يجب بالعصيان والله أعلم .

- الشرط الثامن والتاسع : أن لا يكون فيه زحام^(٤) أو إغلاق باب

قال العراقي : واعتبر مالك - رحمه الله - في وجوب الإجابة أن لا يكون هناك زحام ولا إغلاق باب دونه حكاه ابن الحاجب في مختصره فأما الأول وهو انتفاء الزحام فقد صرح الروياني من أصحابنا بخلافه وقال : إن الزحام ليس عذراً ، وقد يقال إنه مخالف لما سبق من اعتبار أن لا يكون هناك من يتأذى به فإن الزحام مما يتأذى به .

(١) ووجه ذلك أن أبا هريرة رضي الله عنه وصف من لم يجب الدعوة التي هذه صفتها بالعصيان .

(٢) الفتح (٢٤٥/٩)

(٣) وقال ابن العربي عقب فعل ابن عمر هذا : وهذا ما لم يثبت فلا يعول عليه ولو أردنا الجمع بين أهل الأحوال والفقراء لفقرهم ولم يعتذر إليهم فإن هذا كسر لنفوسهم وإثم يدخل عليه من جهتهم فلا يفي اشباعهم بإجاعتهم . عارضة الأحوزي (٩/٥) .

(٤) ذكر هذا الشرط العراقي في طرح التثريب (٧٧/٧) والأبي في إكمال إكمال المعلم (٩٤/٥) ..

وأما الثاني : وهو إغلاق الباب دونه فإن أريد استمرار إغلاقه فلا يفتح له أصلاً فهذا واضح لأنه لم يتمكن من حضور الوليمة فلا يمكن القول بوجوبه عليه وإن أريد إغلاقه حتى يحتاج إلى الإعلام والتوسل فيفتح فهذا محتمل ولا يبعد على قواعدها القول به لما في الوقوف على الأبواب من الذل الذي يصعب على الإنسان ويشق عليه احتمالاه والله أعلم .^(١)

وعلى هذا فهذان الشرطان ليسا على الإطلاق بل لابد من تقييد الزحام بما يتضرر به وإغلاق الباب بما إذا لم يفتح أو استلزم الذلة والتوسل قبل الفتح أما مجرد إغلاق الباب فهذا لا يمنع الإجابة لأن هذا شأن البيوت غالباً إغلاق أبوابها فإذا جاء يستأذن كما ورد في السنة فإن لم يؤذن له كان معذوراً .

- الشرط العاشر : أن تكون الدعوة في اليوم الأول^(٢)

وهذا الشرط على المشهور كما قاله الحافظ ابن حجر^(٣) وإلا فإن في المسألة خلافاً كما سيأتي .
دليل هذا الشرط:

قول النبي ﷺ : ((الوليمة أول يوم حق ، والثاني معروف والثالث رياء وسمعة)) .

وهذا الحديث مروى عن جماعة من الصحابة هم : زهير بن عثمان وأبي هريرة وابن مسعود وأنس بن مالك وابن عباس ووحشي بن حرب .

(١) طرح التثريب (٧٧/٧) .

(٢) ذكر هذا الشرط النووي في شرح مسلم (٢٣٤/٩) وابن قدامة في المغني (٧/٣)

والعراقي في طرح التثريب (٧١/٧) وابن حجر في الفتح (٢٤٢/٩) والشوكاني في النيل (

٢٠٢/٦) والصنعاني في السبل (٢٧٤/٣) وصاحب عون المعبود (٢٠٣/١٠) .

(٣) الفتح (٢٤٢/٩) .

فأما حديث زهير بن عثمان

أخرجه أبو داود^(١) والنسائي^(٢) وأحمد^(٣) والبخاري في التاريخ الكبير^(٤) والدارمي^(٥) والطحاوي^(٦) والطبراني^(٧) والبيهقي^(٨) .

كلهم من طريق همام حدثنا قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل أعور من ثقيف قال قتادة : كان يقال له معروفاً - أي يثني عليه خيراً - يقال له زهير بن معاوية أن النبي ﷺ به .

وفي بعضها قال قتادة : وكان يقال له معروف إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه أن رسول الله ﷺ به . وهذا الطريق معلول من أوجه :

الأول : الخلاف في صحبة زهير بن عثمان .

قال البخاري عقب أخرجه لهذا الحديث في ترجمة زهير ولم يصح إسناده ولا يعرف له صحبة^(٩)

(١) في سننه (٢٦ / ٤) رقم ٣٧٤٥) كتاب الأطعمة ، باب في كم تستحب الوليمة .

(٢) في الكبرى (١٣٧ / ٤) رقم ٦٥٩٦) كتاب الوليمة ، باب عدد أيام الوليمة .

(٣) في مسنده (٢٨ / ٥)

(٤) (٤٢٥ / ٣) .

(٥) في سننه (١٠٤ / ٢ ، ١٠٥) كتاب الأطعمة ، باب في الوليمة .

(٦) شرح مشكل الآثار (٢٣ / ٨) رقم ٣٠٢١ .

(٧) في المعجم الكبير (٥ / ٢٧٢) رقم ٥٣٠٦ .

(٨) في سننه (٢٦٠ / ٧) كتاب الصداق ، باب أيام الوليمة .

(٩) التاريخ (٤٢٥ / ٣) .

وساقه ابن عبد البر من طريق الحسن عن عبد الله بن عثمان عنه قال :
يقال إنه مرسل (١)

وقال ابن السكن : ليس بمعروف في الصحابة (٢)

لكن قال الحافظ ابن حجر عقب قول البخاري : وأثبت صحبته ابن أبي
خيثمة وأبو حاتم والترمذي والأزدي وغيرهم (٣)
و قال في التهذيب تبعاً للمزي وعداده في الصحابة الذين نزلوا البصرة (٤)
وجزم بصحبته في التَّقْرِيب (٥) .

الثاني : جهالة عبد الله بن عثمان الثقيفي كما قاله الحافظ ابن حجر (٦) .

الثالث : الإرسال فقد وصله همام عن قتادة وخالفه معمر عن قتادة عن
الحسن مرسلًا فلم يذكر عثمان ولا زهيراً .

أخرجه عبد الرزاق (٧) والبيهقي (٨) وقال : هكذا رواه معمر مرسلًا ويروى
متصلاً عن ابن مسعود بإسناد غريب .

و أخرجه النسائي (٩) من طريق يونس عن الحسن مرسلًا أيضاً ، و قال

(١) الاستيعاب (١ / ٥٧٧) .

(٢) الإصابة (١ / ٥٥٤)

(٣) الإصابة (١ / ٥٥٤)

(٤) (٢٤٧ / ٣)

(٥) (٢١٧) .

(٦) التَّقْرِيب (٣١٣) .

(٧) في مصنفه (٤٤٧ / ١٠) رقم ١٩٦٦١ كتاب الجامع ، باب الوليمة .

(٨) في شرح السنة (١٤٢ / ٩) رقم ٢٣١٩ كتاب النكاح ، باب الإجابة إلى الوليمة إذا دعى إليها .

(٩) في الكبرى (١٣٧ / ٤) رقم ٦٥٩٧ .

الحافظ : وقد خالف يونس بن عبيد قتادة في إسناده فرواه عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا أو معضلاً لم يذكر عبد الله بن عثمان ولا زهيراً أخرجه النسائي ورجحه على الموصول وأشار أبو حاتم إلى ترجيحه^(١).

والعجيب أن الحافظ ابن حجر قوى حديث زهير من هذا الطريق فقال: رواه أبو داود والنسائي بسند لا بأس به .^(٢)

والحاصل أن الحديث بهذا الطريق ضعيف وقد ضعفه البخاري في التاريخ وأشار إلى ذلك في الصحيح فقال : ومن أولم سبعة أيام ونحوه ولم يؤقت النبي ﷺ يوماً ولا يومين .

وذكره عبد الحق في الأحكام الوسطى^(٣) وذكر قول البخاري ولم يتعقبه وقال ابن عبد البر : في إسناده نظر ويقال : إنه مرسل .^(٤)

أما حديث أبي هريرة

أخرجه ابن ماجه^(٥) من طريق عبد الملك بن حسين أبي مالك النخعي عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة به . وسنده ضعيف .

(١) في الفتح (٢٤٠/٩) .

(٢) في الإصابة (٥٥٤/١) .

(٣) (١٥٩/٣) .

(٤) في الاستيعاب (٥٧٧/١) .

(٥) في سننه (٦١٧/١) رقم (١٩١٥) كتاب النكاح ، باب إجابة الداعي .

قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِصِ وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حُسَيْنِ النَّخَعِيِّ
الْوَاسِطِيَّ ضَعِيفٌ^(١) وَقَالَ فِي التَّقْرِيبِ : مَتْرُوكٌ^(٢) ، وَقَالَ فِي الْفَتْحِ : وَفِيهِ عَبْدُ
الْمَلِكِ بْنِ حُسَيْنٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا^(٣) .
وَقَالَ الْبُوصَيْرِيُّ : هَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ حُسَيْنٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ^(٤) .

أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٥) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٦) كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيِّ
حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِهِ .
قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ وَزِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كَثِيرُ الْغُرَائِبِ وَالْمَنَاكِيرِ . قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ
إِسْمَاعِيلَ يَذْكُرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَقْبَةَ قَالَ : قَالَ وَكِيعٌ : زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَعَ شَرَفِهِ
يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ أَهْـ

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَحَدِيثُ الْبَكَّائِيِّ أَيْضًا غَيْرُ قَوِيٍّ^(٧) .
وَقَالَ فِيهِ الْحَافِظُ : صَدُوقٌ ثَبَتَ فِي الْمَغَازِي وَفِي حَدِيثِهِ عَنْ غَيْرِ ابْنِ إِسْحَاقَ
لَيْنٌ وَلَمْ يَثْبُتْ أَنْ وَكِيعًا كَذَبَهُ^(٨) .

(١) (٣ / ١٩٥) .

(٢) (٦٧٠) .

(٣) (٩ / ٢٤٣) .

(٤) فِي الزَّوَائِدِ (٢ / ٩٤) .

(٥) فِي سَنَنِهِ (٣ / ٣٩٥ رَقْم ١٠٩٧) كِتَابُ النِّكَاحِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَلِيمَةِ .

(٦) فِي سَنَنِهِ (٧ / ٢٦٠) .

(٧) فِي سَنَنِهِ (٧ / ٢٦١) .

(٨) فِي التَّقْرِيبِ (٢٢٠) .

و قَالَ فِي التَّهْذِيبِ : بَعْدَ قَوْلِ وَكِيعَ : وَالَّذِي فِي تَارِيخِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عَقِبَةَ عَنْ وَكِيعَ زِيَادٌ أَشْرَفَ مِنْ أَنْ يَكْذِبَ فِي الْحَدِيثِ ، وَكَذَا سَاقَهُ الْحَاكِمُ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي الْكُنَى بِإِسْنَادِهِ إِلَى وَكِيعَ وَهُوَ الصَّوَابُ وَلَعَلَّهُ سَقَطَ مِنْ رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ ((لَا)) وَكَانَ فِيهِ مَعَ شَرَفِهِ لَا يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ فَتَسْتَفِقُ الرِّوَايَاتُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . (١)

و قَالَ فِي التَّلْخِصِ : وَقَالَ الدَّارِقُطْنِي : تَفَرَّدَ بِهِ زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ عَنْهُ - أَيُّ ابْنِ مَسْعُودٍ - قُلْتُ : وَزِيَادٌ مُخْتَلَفٌ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِهِ وَمَعَ ذَلِكَ فَسَمَاعُهُ مِنْ عَطَاءٍ بَعْدَ الْإِخْتِلَافِ . (٢)

أَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣) مِنْ طَرِيقِ بَكْرِ بْنِ خَنِيْسٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ أَنَسٍ بِهِ وَقَالَ : وَلَيْسَ هَذَا بِقَوِيٍّ بِكَرِّ بْنِ خَنِيْسٍ تَكَلَّمُوا فِيهِ .
و قَالَ فِيهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ : صَدُوقٌ لَهُ أَغْلَاطٌ أَفْرَطَ فِيهِ ابْنُ حَبَانَ . (٤)
وَبَكَرٌ هَذَا تَرَكَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَابْنُ خَرَّاشٍ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُمْ وَضَعْفُهُ آخَرُونَ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ لَا يَبْلُغُ بِهِ التَّرْكُ .
و قَالَ ابْنُ مَعِينٍ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ يَرُوي عَنْ ضَعْفَاءٍ وَيَكْتَبُ مِنْ حَدِيثِهِ الرِّقَاقَ وَقَالَ مَرَّةً : لَيْسَ بِشَيْءٍ (٥) .

(١) تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٣/٣٧٧)

(٢) التَّلْخِصُ (٣/١٩٥)

(٣) فِي سَنَنِهِ (٧/٢٦٠ ، ٢٦١)

(٤) التَّقْرِيبُ (١٢٦)

(٥) تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٤/٢١٠) الضَّعْفَاءُ وَالْمُتْرَوِكِينَ لِلدَّارِقُطْنِيِّ (٢٩٠) تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ (٢/٢)

(٦٢) الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (٢/٣٨٤) .

وقال الحافظ: وفي إسناده بكر بن خنيس وهو ضعيف وذكره ابن أبي حاتم والدارقطني في العلل من حديث الحسن عن أنس ورجحا رواية من أرسله. (١)

أما حديث ابن عباس

أخرجه الطبراني (٢) من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي عن عطاء عن ابن عباس به .

قال الهيثمي : وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك (٣) .

وقال الحافظ في التلخيص وعن وحشي بن حرب وابن عباس رواهما الطبراني في الكبير وإسنادهما ضعيف (٤) .
و قال في الفتح : أخرجه الطبراني بسند ضعيف (٥) .

أما حديث وحشي بن حرب

أخرجه الطبراني (٦) من طريق محمد بن سليمان ثنا وحشي بن وحشي عن أبيه عن جده بنحوه .

قال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله وثقهم ابن حبان (٧) وضعفه الحافظ .
وقال الحافظ أيضا: بعد ذكره هذا الحديث وشواهدة : وهذه الأحاديث وإن كان كل منها لا يخلو عن مقال فمجموعها يدل على أن للحديث أصلا . (٨)

(١) التلخيص (١٩٦/٣)

(٢) في الكبير (١٥١/١١) رقم (١١٣٣١)

(٣) مجمع الزوائد (٢٥٢/٩)

(٤) (١٩٦/٣)

(٥) (٢٤٣/٩)

(٦) في الكبير (١٣٦/٢٢ ، ١٣٧ رقم ٣٦٢)

(٧) مجمع الزوائد (٢٥٢/٩) .

(٨) في الفتح (٢٤٣/٩)

وهذا الحديث وشواهدة هو عمدة هذا الشرط وقد قال به جمع من أهل العلم واعتبروا الوجوب في اليوم الأول كما قاله ابن قدامة^(١) والنووي^(٢) وغيرهما .

قال ابن قدامة : وإن صنعت الوليمة أكثر من يوم جاز فقد روى الخلال بإسناده عن أبي أنه أعرس ودعا الناس ثمانية أيام .

وإذا دعى في اليوم الأول وجبت الإجابة وفي اليوم الثاني تستحب الإجابة وفي اليوم الثالث لا تستحب .

قال أحمد : الأول يجب والثاني إن أحب والثالث فلا وهكذا مذهب الشافعي .^(٣)

وحكى العراقي عن النووي في الروضة القطع بهذا وقال : وليس كذلك فقد حكى ابن يونس في التعجيز وجهين في وجوب الإجابة في اليوم الثاني وقال في شرحها أصحابها الوجوب وبه قطع الجرجاني لوصف النبي ﷺ الثاني بأنه معروف .^(٤)

لكن هذا الحديث الذي هو عمدة هذا الشرط على القول بتقويته ظاهره يعارض ما أخرجه أبو يعلى في مسنده^(٥) عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ تزوج صفية

(١) المغني (٣/٧)

(٢) شرح مسلم (٢٣٤/٩)

(٣) في المغني (٣/٧)

(٤) طرح التشريب (٧١،٧٢/٧)

(٥) (٤٤٦ / ٦) رقم (٣٨٣٤) قال الحافظ في الفتح (٢٤٣/٩) أخرجه أبو يعلى بسند حسن وقال الهيثمي في المجمع (٤٩/٤) هو في الصحيح باختصار الأيام . رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح خلا عيسى بن أبي عيسى ماهان وهو ثقة وفيه كلام لا يضر .

وجعل عتقها صداقها وجعل الوليمة ثلاثة أيام وبسط نطعا جاءت به أم سليم وألقى عليه أقطاً وتمرّاً وأطعم الناس ثلاثة أيام))

و قال البخاري : باب حق إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام ولم يوقت^(١) النبي ﷺ يوماً ولا يومين وضعف حديث زهير كما تقدم وقال^(٢) قال ابن عمر وغيره عن النبي ﷺ إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليجب ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها وهذا أصح.^(٣)

وأخرج عبد الرزاق^(٤) والبيهقي^(٥) من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال تزوج أبي فدعا الناس ثمانية أيام فدعا أبي بن كعب فيمن دعا فجاء يومئذ وهو صائم فصلى ، يقول دعا بالبركة ثم خرج

و أخرجه البيهقي من طريق وهيب عن أيوب عن محمد قال حدثني حفصة أن سيرين عرس بالمدينة فأولم فدعا الناس سبعا وكان فيمن دعى أبي بن كعب فجاء وهو صائم فدعا لهم بخير وانصرف))

و قال عقبه : وكذا رواه حماد بن زيد عن أيوب سبعا إلا أنه لم يذكر حفصة في إسناده وقال معمر عن أيوب ثمانية . والأول أصح .

و أخرجه من طريق عبد الوهاب عن أيوب عن محمد بن سيرين أن أباه دعا نفراً من أصحاب النبي ﷺ فأتوا فيهم أبي بن كعب ﷺ أحسبه قال فبارك وانصرف .

(١) أي أطلق في أحاديث إجابة الدعوة ((إذا دعي أحدكم ..)) فلم يحدد

(٢) أي البخاري سنن البيهقي (٧/ ٢٦١) طرح التثريب (٧/ ٧١ ، ٧٢)

(٣) الفتح (٩/ ٢٤٠)

(٤) في مصنفه (١٠/ ٤٤٨ رقم ١٩٦٦٥) كتاب الجامع ، باب الوليمة

(٥) في سننه (٧/ ٢٦١) كتاب الصدقة ، باب أيام الوليمة .

وهذا الأثر يخشى فيه من الانقطاع وهو أن ابن سيرين وأخته حفصة لم يدركا زمن القصة وهو زواج سرين .^(١)
فإن ظاهر هذا عدم التقيد بيوم أو يومين .

ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى عدم التحديد بيوم أو يومين كما قاله البخاري وقال القاضي عياض^(٢) : استحَب أصحابنا لأهل السعة كونها أسبوعا قال وقال بعضهم : محلها إذا دعا في كل يوم من لم يدع قبله ولم يكرر عليهم .
لكن يمكن أن يجمع بينهما بما قاله الحافظ : فيمكن حمل ما وقع من السلف من الزيادة على اليومين عند الأمن من ذلك - يعني السمعة والرياء - وإنما أطلق ذلك على الثالث لكونه الغالب والله أعلم .^(٣)

- الشرط الحادي عشر : أن لا يكون في مكان الدعوة من يكرهه المدعو أو يكره هو المدعو .^(٤)

هذا الشرط ذكره المرداوي بصيغة قيل وفي اشتراطه نظر وذلك أن كراهية المدعو لمن في مكان الدعوة أو كراهية غيره له ليس على إطلاقها بل لابد من التفصيل وهو أن الكراهية إما أن تكون بحق أو بغير حق فإن كانت بحق ككونه

(١) وذلك أن أبيا توفي سنة (٢٢) وقيل قبلها ، وقيل سنة (٣٠) ومال الذهبي إلى أنه سنة (٢٢) كما في السير في خلافة عمر رضي الله عنه .

وولادة ابن سيرين لسنتين بقيتا من خلافة عثمان وقيل : من خلافة عمر وعلى هذا تكون ولادته سنة (٣٣) أو (٢١) وعلى كلا القولين لم يدرك أبيا إذ أن عمره سنه تقريبا أو لم يولد بعد .
أما حفصة فإنها توفيت بعد المائة وعمرها (٧٠) سنة فتكون ولادتها سنة ثلاثين أو قبلها بيسير وعلى هذا لم تدرك أبيا لأنه توفي قبل ولادتها أو أن عمرها سنه أو سنتين تقريبا والله أعلم
السير (١/٤٠٠) و(٤/٥٠٧ ، ٦٠٦) تهذيب الكمال (٢/٢٧١) و(٢٥/٣٥٣) و(٣٥/١٥٢) .

(٢) الفتح (٩/٢٤٣) .

(٣) الفتح (٩/٢٤٣) .

(٤) ذكر هذا الشرط المرداوي في الانصاف (٨/٣١٨) .

مبتدعا أو ظلماً أو فاسقاً أو أنه إذا حضر لايأمن من أن يقول كلاماً منكراً فهذا يدخل ضمن الشرط الأول لاشتمال الدعوة على منكر أو الشرط الثاني لكون المكان اشتمل على من يجوز هجره أو الشرط الرابع كون المكان اشتمل على من يتأذى بحضوره .

أما إن كانت الكراهية بغير حق أو لحظوظ دنيوية فلا يكون هذا مانعاً من الإجابة كمن كره إمام المسجد بغير حق لا يلتفت إليه إلا إذا كان المدعو لايأمن على نفسه إذا اجتمع معه لكونه حاد الطباع فقد تحصل مفسدة أكبر فهنا قد يكون عدم الحضور أولى لكن يعتذر من الداعي ويكون العذر هو خشية الضرر لا مجرد الكراهية والله أعلم .

المبحث الثاني : الشروط المتعلقة بالداعي

في هذا المبحث سأذكر ما وقفت عليه مما ذكره أهل العلم من الشروط المتعلقة بالداعي والتي إذا تحققت فيه وجبت أو استجبت الإجابة مع الشروط الأخرى وهي :

الشرط الأول : أن يكون الداعي مسلماً .

الشرط الثاني : أن يكون الداعي حراً .

الشرط الثالث : أن يكون الداعي مكلفاً .

الشرط الرابع : أن يكون الداعي رشيداً .

الشرط الخامس : أن لا يكون الداعي ممن يجوز هجره

الشرط السادس : أن لا يكون الداعي مفاخراً بدعوته .

الشرط السابع : أن لا يكون الداعي أكثر ماله من الحرام .

وإليك بيانها بالتفصيل :

- الشرط الأول : أن يكون الداعي مسلماً (١)

من شروط وجوب إجابة الدعوة : أن يكون الداعي مسلماً فلو دعاه ذمي لم تجب الإجابة على الأصح كما قاله النووي (٢).

و قال ابن قدامة (٣) : فإذا دعاه ذمي فقال أصحابنا لا تجب إجابته لأن الإجابة للمسلم للإكرام والمولاة وتأكيد المودة والإخاء فلا تجب على المسلم للذمي ولأنه لا يأمن اختلاط طعامهم بالحرام والنجاسة ولكن تجوز إجابته لما روى أنس أن يهودياً دعا النبي ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأجابته ذكره الإمام أحمد في الزهد (٤).

ودليل هذا الشرط :

١- عن أبي هريرة ؓ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام وزيارة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس)) .

(١) ذكر هذا الشرط النووي في شرح مسلم (٩ / ٢٣٤) وابن قدامة في المغني (٣/٧) والطبي في شرح مشكاة المصابيح (٦ / ٢٩٥) والعراقي في طرح التثريب (٧١/٧) والحافظ ابن حجر في الفتح (٩ / ٢٤٢) والشوكاني في النيل (٦ / ٢٠٢) .

(٢) شرح مسلم (٩ / ٢٣٤)

(٣) المغني (٣/٧)

(٤) لم أجد في كتاب الزهد وأخرجه الترمذي في الشمائل (٢٦٣ رقم ٣١٦) باب ما جاء في تواضع رسول الله ﷺ عن أنس بلفظ كان النبي ﷺ يدعى إلى خبز الشعير والإهالة السنخة فيجيب ((بدون ذكر اليهودي .

وقصة الشاة المسمومة التي أتت بها اليهودية إلى النبي ﷺ في الصحيحين : البخاري في صحيحه (٩٢٣ / ٢ رقم ٢٤٧٤) كتاب الهبة ، باب قبول الهدية من المشركين ، ومسلم في صحيحه (١٧٢١ / ٤ رقم ٢١٩٠) كتاب السلام باب السم .

أخرجه البخاري^(١) ومسلم^(٢) وأبو داود^(٣) ولفظه: ((خمس تجب للمسلم على أخيه))

كلهم من طريق الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة به .
وأخرجه ابن ماجه^(٤) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة بنحوه .

و أخرجه مسلم^(٥) من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا .
و أخرجه النسائي^(٦) والترمذي^(٧) كلاهما من طريق محمد بن موسى المخزومي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعا .
وأخرجه أحمد^(٨) من طريق ابن حنبل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا ،
وزاد مسلم والنسائي والترمذي وأحمد ((وإذا استنصحك فانصح له)) .
ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهره حيث بين أن إجابة الدعوة حق للمسلم على أخيه المسلم فالكافر لا تجب دعوته .

(١) في صحيحه (١ / ٤١٨ رقم ١١٨٣) كتاب الجنائز ، باب الأمر باتباع الجنائز .
(٢) في صحيحه (٤ / ١٧٠٤ رقم ٢١٦٢) كتاب السلام ، باب من حق المسلم على المسلم رد السلام

(٣) في سننه (٥ / ٢٨٨ رقم ٥٠٣٠) كتاب الأدب ، باب في العطاس
(٤) في سننه (١ / ٤٦١ رقم ١٤٣٥) كتاب الجنائز ، باب ما جاء في عيادة المريض
(٥) في صحيحه (٤ / ١٧٠٥ رقم ٢١٦٢)

(٦) في سننه (٤ / ٥٣ رقم ١٩٣٨) كتاب الجنائز ، باب النهي عن سب الأموات
(٧) في سننه (٥ / ٨٠ رقم ٢٧٣٧) كتاب الأدب ، باب ما جاء في تشييت العاطس وقال

:حديث حسن صحيح

(٨) في مسنده (٢ / ٣٢١)

٢- عن أبي مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ((أربع للمسلم على المسلم : أن يعودوه إذا مرض ، ويشهده إذا مات ، ويحييه إذا دعاه ، ويشتمته إذا عطس)) .

أخرجه البخاري في الأدب المفرد ^(١) وابن ماجه ^(٢) وأحمد ^(٣) وابن حبان ^(٤) وبحشل ^(٥) والحاكم ^(٦) .

من طريق عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن حكيم بن أفلح عن أبي مسعود به .

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي .

وقال البوصيري : هذا إسناد صحيح ^(٧) .

وفي هذا التصحيح نظر وذلك لأن فيه حكيم بن أفلح قال الذهبي ^(٨) : تفرد

عنه والد عبد الحميد بن جعفر ، وقال الحافظ ^(٩) فيه : مقبول .

لكن الحديث يشهد له حديث : أبي هريرة السابق

٣- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((للمسلم على

المسلم ست بالمعروف : يسلم عليه إذا لقته ، ويحييه إذا دعاه ، ويشتمته إذا

عطس ، ويعودوه إذا مرض ، ويتبع جنازته إذا مات ، ويجب له ما يجب لنفسه)) .

(١) (٣٠٩ رقم ٩٢٦)

(٢) في سننه (١/ ٤٦١ رقم ١٤٣٤) كتاب الجنائز ، باب ما جاء في عيادة المريض .

(٣) في مسنده (٥/ ٢٧٣)

(٤) في صحيحه (١/ ٤٧٥ رقم ٢٤٠) كتاب الإيمان ، باب ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ لم

يرد بهذا العدد المذكور نفيا عما وراءه .

(٥) في تاريخ واسط (٢١٧)

(٦) في مستدركه (١/ ٣٤٩)

(٧) مصباح الزجاجة (١/ ٤٦٢)

(٨) الميزان (١/ ٥٨٣) تهذيب الكمال (٧/ ١٦١)

(٩) التقریب (١٧٦)

أخرجه الترمذي^(١) ، وابن ماجه^(٢) ، وأحمد^(٣) ، والدارمي^(٤) ، وأبو يعلى^(٥) ، وابن عدي^(٦) من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي به .
وسنده ضعيف لضعف الحارث الأعور^(٧) .

و أخرجه أبو يعلى^(٨) من طريق يحيى بن نصر بن حاجب حدثنا هلال بن خباب عن زاذان عن علي قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((حق المسلم على المسلم ست: يسلم عليه إذا لقيه، ويحييه إذا دعاه، وينصح له بالغيب ، ويشمت عليه إذا عطس ، ويعوده إذا مرض ، ويشهد جنازته إذا مات)) .

لكن في سنده : يحيى بن نصر بن حاجب قال أبو زرعة^(٩) : ليس بشيء ، وقال أبو حاتم : تكلم الناس فيه^(١٠) . وقال الذهبي : وأما ابن عدي فروى له أحاديث حسنة وقال : أرجو أنه لا بأس به^(١١) .
و الحديث يشهد له حديث أبي هريرة وغيره .

٤- عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي قال : حدثني أبي أنهم كانوا غزاة في البحر زمن معاوية فانضم مركبنا إلى مركب أبي أيوب الأنصاري فلما

(١) في سننه (٨٠ / ٥ رقم ٢٧٣٦) كتاب الأدب ، باب ما جاء في تشميت العاطس .

(٢) في سننه (٤٦١ / ١ رقم ١٤٣٣) كتاب الجنائز ، باب ما جاء في عيادة المريض .

(٣) في مسنده (٨٩ / ١) .

(٤) في سننه (٢٧٥ / ٢ - ٢٧٦) كتاب الاستئذان ، باب في حق المسلم على المسلم .

(٥) في مسنده (٣٤٢ / ١ رقم ٤٣٥)

(٦) في الكامل (٢٧٠١ / ٧)

(٧) تهذيب الكمال (٢٤٤ / ٥) التقريب (١٤٦) .

(٨) في مسنده (٣٩٢ / ١ رقم ٥٠٩) .

(٩) الجرح والتعديل (١٩٣ / ٩) .

(١٠) الجرح والتعديل (١٩٣ / ٩) .

(١١) في الميزان (٤١٢ / ٤) الكامل (٢٧٠٢ / ٧) .

حضر غداؤنا أرسلنا إليه فأتانا فقال دعوتوني وأنا صائم فلم يكن لي بد من أن أجيبكم لأنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن للمسلم على أخيه ست خصال واجبة إن ترك منها شيئا فقد ترك حقا واجبا لأخيه عليه : يسلم عليه إذا لقيه ، ويجيبه إذا دعاه ، ويشمته إذا عطس ، ويعوده إذا مرض ، ويحضره إذا مات ، وينصحه إذا استنصحه))

أخرجه البخاري في الأدب المفرد ^(١) والطحاوي ^(٢) وأحمد بن منيع ^(٣) وسنده ضعيف لضعف الأفرقي ولكن يشهد له حديث أبي هريرة السابق وغيره دون قوله : ((إن ترك منها شيئا فقد ترك حقا واجبا لأخيه عليه)) .

- الشرط الثاني والثالث والرابع : أن يكون الداعي حراً مكلفاً رشيداً ^(٤)

من شروط وجوب إجابة الداعي : أن يكون حراً مكلفاً رشيداً ، لأن العبد لا مال له فهو ملك لسيده وكذا الصغير والمجنون ليسا من أهل التكليف والسفيه لا يتصرف في ماله بل يحجر عليه .

قال العراقي ^(٥) : وإن أذن ولي المحجور لم تجب إجابته لأنه مأمور بحفظ ماله ولو أذن سيد العبد فهو حينئذ كالحر .

مسألة : إذا دعت امرأة أجنبية رجلاً بدون محرم .

قال العراقي : قال إبراهيم المروزي من أصحابنا لو دعته أجنبية وليس هناك محرم له ولا لها ولم تخل به بل جلست في بيت وبعثت بالطعام إليه مع خادم إلى

(١) (٣٠٨ رقم ٩٢٥)

(٢) في شرح معاني الآثار (٣١/٨ رقم ٣٠٣٤)

(٣) المطالب العالية (٢/٣٢٥ رقم ٢٣٨٤) .

(٤) ذكر هذه الشروط العراقي في طرح التثريب (٧٦، ٧٥ / ٧) والحافظ ابن حجر في الفتح

(٩/ ٢٤٢) والشوكاني في النيل (٦/ ٢٠٢) .

(٥) طرح التثريب (٧/ ٧٦)

بيت آخر من دارها لم يجبها مخافة الفتنة حكاه النووي في الروضة وأقره . وقال السبكي : وهو الصواب إلا أن يكون الحال على خلاف ذلك كما كان سفيان الثوري وأضرابه يزورون رابعة العدوية ويسمعون كلامها فإذا وجدت امرأة مثل رابعة ورجل مثل سفيان لم يكره لهما ذلك .

قلت : أين مثل سفيان ورابعة بل الضابط أن يكون الحضور إليها لأمر ديني مع أمن الفتنة .

و قال شيخنا جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي : إن أراد المروزي تحريم الإجابة فممنوع وإن أراد عدم الوجوب فلا حاجة لتقييده بعدم وجود محرم لأن هنا مانعا آخر من الوجوب وهو عدم العموم .^(١)

و قال ابن عبد البر في حديث أنس رضي الله عنه أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه^(٢) الحديث

وفيه إن المرأة المتجالة والمرأة الصالحة إذا دعت إلى طعام أجيبت هذا إن صح أنها لم تكن بذات محرم من رسول الله ﷺ وفي قول الله عز وجل { والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة }^(٣) كفاية .

وقال النووي : المرأة إذا دعت النساء كما ذكرنا في الرجال فإذا دعت رجلا أو رجلا وجبت الإجابة إذا لم يكن خلوة محرمة .^(٤)

وتقدم^(٥) حديث الشاة المسمومة التي أتت بها اليهودية إلى النبي ﷺ .

(١) طرح التثريب (٧ / ٧٥) وعده العراقي من شروط إجابة الدعوة ((الحادي عشر))

(٢) التمهيد (١ / ٢٦٥)

(٣) النور آية (٦٠)

(٤) الروضة (٧ / ٣٣٧)

(٥) في الشرط الأول من شروط الداعي ص : (١١٧) .

- الشرط الخامس : أن لا يكون الداعي ممن يجوز هجره ^(١)

إذا كان الداعي ممن يجوز هجره لم تجب الإجابة .

قال العراقي : واعتبر الحنابلة في وجوب الإجابة أن لا يكون الداعي ممن يجوز هجره والقول به عندنا قريب لأن التودد بحضور الوليمة أشد وأبلغ من السلام والكلام فإذا لم يحيا فحضوره الوليمة أولى .

و قال ابن مفلح نقلا عن ابن الجوزي : وإن كان الطعام حراما فليمتنع من الإجابة وكذلك إذا كان منكرا وكذا إذا كان الداعي ظالماً أو فاسقاً أو مبتدعاً أو مفاخرأ بدعوته .

ثم قال : وذكر الشيخ تقي الدين في فتاويه إنه لا ينبغي أنه يسلم على من لا يصلي ولا يجيب دعوته انتهى كلامه ^(٢) وقطع بعض أصحابنا أنه لا تجب إجابة من يجوز هجره ...

ثم قال : وحكاه صاحب المغني عن الأصحاب وقال إنه لا يأمن اختلاط طعامهم بالحرام والنجاسة فعلى مقتضى هذا التعليل لا تجب إجابة مسلم في ماله شبهة ولا سيما إذا كثرت ولا من لا يتحرز من النجاسة ويلا بسها كثيراً ، وقد سئل أحمد رحمته الله عن الرجل يدعى إلى الختان أو العرس وعنده المختنون فيدعوه بعد ذلك بيوم أو ساعة وليس عنده أولئك ؟ فقال : أرجو أن لا يأثم إن لم يجب وإن أجاب فأرجو أن لا يكون آثماً .

قال في المغني بعد ذكر هذا النص : فأسقط الوجوب لاسقاط الداعي حرمة نفسه باتخاذ المنكر ولم يمنع من الإجابة لكون المنكر لا يرى منكراً ولا يسمعه .

(١) ذكر هذه الشرط العراقي في طرح التثريب (٧ / ٧٧) والمرداوي في الإنصاف (٣١٨ / ٨)

وابن مفلح في الأداب الشرعية (٢٩٦ / ١) .

(٢) هذا من قول ابن مفلح .

و قَالَ صَالِحٌ لِأَيِّهِ : مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ شَرِبَ الْخَمْرَ يَدْعُونِي إِلَى غَدَائِهِ
وَعَشَائِهِ أَجْبِيهِ وَأَجَالِسْهُ ؟

قَالَ : تَأْمُرُهُ وَتَنْهَاهُ فَإِنْ كَانَ كَسَبَهُ طَيِّبًا وَعَصَى اللَّهَ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ يَدْعُو
لَا يَجَابُ ^(١) .

- **الشرط السادس :** أن لا يكون الداعي مفاخرًا بدعوته ^(٢) .

إذا كان الداعي مفاخرًا بدعوته لم تجب الإجابة .

دليل هذا ^(٣) الشرط : حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ فُهِمَ
عن طعام المتبارين أن يؤكل ((أخرجه أبو داود ^(٤) والبيهقي ^(٥) من طريق جرير
ابن حازم عن الزبير بن خريت قَالَ : سمعت عكرمة به .

ورجال إسناده ثقات وَقَالَ ابن مفلح : إسناده جيد ^(٦) لكن قَالَ أبو داود في
السنن : أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس وهارون النحوي ذكر
فيه ابن عباس أيضا وحماد بن زيد لم يذكر ابن عباس .

و أخرجه الحاكم ^(٧) وَقَالَ صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي من
طريق هارون بن موسى النحوي عن الزبير بن الحارث - هكذا في المستدرك
ولعله ابن خريت كما في سنن أبي داود - عن عكرمة عن ابن عباس به .

(١) الآداب الشرعية (١/ ٢٩٥) .

(٢) ذكر هذا الشرط ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/ ٢٩٥) نقلا عن ابن الجوزي

والمرادوي في الإنصاف نقلا عن ابن الجوزي في المنهاج (٨/ ٣١٨) .

(٣) هذا الدليل ذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/ ٢٩٥)

(٤) في سننه (٤ / ١٣٢ رقم ٣٧٥٤) كتاب الأطعمة ، باب طعام المتبارين

(٥) في سننه (٧ / ٢٧٤) كتاب الصداق ، باب طعام المتبارين .

(٦) الآداب الشرعية (١/ ٢٩٥)

(٧) في مستدركه (٤/ ١٢٨)

و قال البغوي: والصحيح أنه عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسل^(١) .
لكن الحديث له شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً ((المترايان
لا يجابان ولا يؤكل طعامهما)) أخرجه ابن السماك^(٢) من طريق علي بن الحسن
الضريّر عن أبي حمزة السكري عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به .
وسنده صحيح إن كان علي بن الحسن هو ابن شقيق العبدى فإنه يروي
عن أبي حمزة لكن لم أر من وصفه بالضريّر والله أعلم .
قال ابن الأثير : إن المتباريين هما المتعارضان بفعلهما يُعجز أحدهما الآخر
بصنيعه وإنما كرهه لما فيه من المباهاة والرياء^(٣) .
قال ابن مفلح: فهذا يدل كما ذكره ابن الجوزي في المفاخر بدعوته ،
وذكر أبو^(٤) داود لذلك يوافقه ثم هل يحرم أكل هذا الطعام أو يكره ؟ يحتمل
وجهين نظراً لظاهر النهي والمعنى .^(٥)
و قال الخطابي : المتباريان المتعارضان بفعلهما يقال : تبارى الرجلان إذا
فعل كل واحد منهما مثل ما فعل صاحبه لئرى أيهما يغلب صاحبه .
وإنما كره ذلك لما فيه من الرياء والمباهاة ولأنه داخل في جملة ما نهى عنه من
أكل المال بالباطل.^(٦)

(١) في شرح السنة (٩ / ١٤٤)

(٢) في جزء من حديثه (ق ٦٤ / ١) نقلاً عن السلسلة الصحيحة حديث رقم (٦٢٦) .

(٣) النهاية (١ / ١٢٣)

(٤) هكذا في الآداب الشرعية ولعل الصواب ((أبي)) .

(٥) الآداب الشرعية (١ / ٢٩٥)

(٦) معالم السنن (٥ / ٢٩٤)

و قال ابن القيم : الوجه الخامس والتسعون ^(١) : أنه ﷺ ففى عن طعام المتباريين وهما الرجلان يقصد كل منهما مباراة الآخر ومباهاته إما في التبرعات كالرجلين يصنع كل منهما دعوة يفتخر بها على الآخر ويباريه فيها . وإما في المعاوضات كالبائعين يرخص كل منهما سلعته لمنع الناس من الشراء من صاحبه ونص الإمام أحمد على كراهة الشراء من هؤلاء وهذا النهي يتضمن سد الذريعة من وجهين :

أحدهما : أن تسليط النفوس على الشراء منهما وأكل طعامهما تفريح لهما وتقوية لقلوبهما وإغراء لهما على فعل ما كرهه الله ورسوله ﷺ .
والثاني : أن ترك الأكل من طعامهما ذريعة إلى امتناعهما وكفهما عن ذلك. ^(٢)
- **الشرط السابع** : أن لا يكون الداعي أكثر ماله من الحرام ^(٣)

فإذا كان الداعي أكثر ماله من الحرام لم تجب إجابته أما حكم حضور الدعوة والأكل فالمسألة لا تخلو من حالتين هما :

الحالة الأولى : أن يعلم أن عين الطعام المقدم في الدعوة محرم ككونه مسروقاً أو مغصوباً ففي هذه الحالة تحرم الإجابة والأكل ، وقد نص على تحريم الأكل في هذه الحالة غير واحد من أهل العلم منهم مكحول والزهري والفضيل

(١) هذه الوجهه في منع ما يؤدي إلى الحرام .

(٢) إعلام الموقعين (٣ / ١٥٧) .

(٣) هذا الشرط ذكره العراقي في طرح التثريب (٧ / ٧٥) وأشار إليه شيخ الإسلام في

الفتاوى (٣٢ / ٢١٥) وابن رجب في جامع العلوم والحكم (١ / ١٩٩ ، ٢٠٠) وابن

مفلح في الآداب الشرعية (١ / ٤٤١) .

بن غياض وشيخ الإسلام ابن تيمية والعراقي وغيرهم بل حكى ابن عبد البر وغيره الإجماع على ذلك .^(١)

الحالة الثانية : أن يكون أكثر ماله من الحرام لكن لا يعلم عين الحرام .

ففي هذه الحالة اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال :

• **القول الأول :** تحريم الأكل حكاه ابن مفلح^(٢) قولاً في المذهب^(٣) وهو رواية

عن الإمام أحمد وقطع به ابن الجوزي وذكر الشيخ تقي الدين أنه أحد الوجهين .

(١) انظر في ذلك مصنف عبد الرزاق (٨/١٥٠ ، ١٥٢) الفتاوى (٣٢ / ٢١٥) جامع

العلوم والحكم (١ / ١٩٩ ، ٢٠٠) الآداب الشرعية (١ / ٤٤١) طرح التثريب (٧ / ٧٥)

(٢) الآداب الشرعية (١ / ٤٤٤ ، ٤٤٤)

(٣) هناك قول في هذه المسألة في المذهب وهو التحريم مطلقاً حتى ولو كان أكثر ماله حلال ومنهم من حدده بالثلث فإذا زاد حرم كما حكاه ابن مفلح في الآداب الشرعية (١ / ٤٤١) ودليلهم هو دليل القول الأول ، لكن الأظهر جواز ذلك .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن الرجل إذا كان أكثر ماله حلال وفيه شبهة قليلة فإذا أضاف الرجل أو دعاه هل يجيبه أم لا ؟

فقال الحمد لله إذا كان في الترك مفسدة من قطعية رحم أو فساد ذات البين ونحو ذلك فإنه يجيبه لأن الصلة وصلاح ذات البين واجب فإذا لم يتم إلا بذلك كان واجباً وليست الإجابة محرمة .

أو يقال إن مصلحة ذلك الفعل راجحة على ما يخاف من الشبهة وإن لم يكن فيه مفسدة بل الترك مصلحة تقوية الشبهة ونهى الداعي عن قليل الإثم وكان في الإجابة مصلحة الإجابة فقط وفيها مفسدة الشبهة فأيهما أرجح ؟

هذا فيه خلاف فيما أظنه وفروع هذه المسألة كثيرة قد نقل أصحابنا وغيرهم فيها مسائل قد يرجح بعض العلماء جانب الترك والورع ويرجح بعضهم جانب الطاعة والمصلحة .

الفتاوى (٣٢ / ٢١٤ ، ٢١٥)

وقال ابن رجب : وإذا كان أكثر ماله الحلال جازت معاملته والأكل من ماله وقد روى الحارث عن علي أنه قال في جوائز السلطان لا بأس بما يعطيكم من الحلال أكثر مما يعطيكم من الحرام وكان النبي ﷺ وأصحابه يعاملون المشركين وأهل الكتاب مع علمهم أنهم لا يجتنبون الحرام كله . جامع العلوم والحكم (١ / ٢٠٠)

دليل هذا القول :

١- حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ((الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب))
أخرجه البخاري ^(١) ومسلم ^(٢) وأبو داود ^(٣) والترمذي ^(٤) والنسائي ^(٥) وابن ماجه ^(٦) كلهم من طرق عن الشعبي عن النعمان به .
وقد فسر الإمام أحمد الشبهة بأنها مترلة بين الحلال والحرام يعني الحلال المحض والحرام المحض وقال من اتقاهها فقد استبرأ لدينه وفسرها تارة باختلاط الحلال بالحرام ^(٧) .

٢- حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل وإذا أكل فلا تأكل فإنما أمسكه على نفسه . قلت: أرسل كلبى فأجد

(١) في صحيحه (١ / ٢٨ رقم ٥٢) كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه وأخرجه برقم (١٩٤٦)

(٢) في صحيحه (٣ / ١٢١٩ رقم ١٥٩٩) كتاب المساقاة ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات .

(٣) في سننه (٣ / ٦٢٣ ٦٢٤ رقم ٣٢٩ ، ٣٣٣٠) كتاب البيوع ، باب في اجتناب الشبهات

(٤) في سننه (٣ / ٥٠٢ رقم ١٢٠٥) كتاب البيوع ، باب ما جاء في ترك الشبهات

(٥) في سننه (٧ / ٢٤١ رقم ٤٤٥٣) كتاب البيوع ، باب اجتناب الشبهات في الكسب

(٦) في سننه (٢ / ١٣١٨ رقم ٣٩٨٤) كتاب الفتن ، باب الوقوف عند الشبهات

(٧) جامع العلوم والحكم (١ / ١٩٩)

معه كلبا آخر ؟ قَالَ : لَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمِيتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَسْمِ عَلَى كَلْبٍ
آخَرَ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ ^(٢) وَأَبُو دَاوُدَ ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ ^(٤) وَابْنُ مَاجَةَ ^(٥).

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ ^(٦) ((وَإِنْ خَالَطَهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ))

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ ((إِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ

لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ)) ^(٧).

٣- عَنْ عَائِشَةَ ^(٨) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ غُلَامٌ لِأَبِي بَكْرٍ يُخْرِجُ لَهُ

الْخِرَاجَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خِرَاجِهِ فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ

فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ تَدْرِي مَا هَذَا ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : كُنْتُ تَكْهَنْتُ

لِإِنْسَانٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَا أَحْسَنَ الْكِهَانَةَ إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ فَلَقِيتُنِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ فَهَذَا

الَّذِي أَكَلْتُ مِنْهُ فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ)) .

(١) فِي صَحِيحِهِ (١ / ٧٦ رَقْم ١٧٣) كِتَابُ الْوُضُوءِ ، بَابُ الْمَاءِ الَّذِي يَغْسِلُ بِهِ شَعْرَ
الْإِنْسَانِ .

(٢) فِي صَحِيحِهِ (٣ / ١٥٣١ رَقْم ١٩٢٩) كِتَابُ الْصَيْدِ وَالذَّبَائِحِ ، بَابُ الْصَيْدِ بِالْكَلاَبِ
الْمُعْلَمَةِ .

(٣) فِي سَنَنِهِ (٣ / ٢٧٠ رَقْم ٢٨٤٩) كِتَابُ الْصَيْدِ ، بَابُ فِي الْصَيْدِ

(٤) فِي سَنَنِهِ (٧ / ١٧٩ رَقْم ٤٢٦) كِتَابُ الْصَيْدِ وَالذَّبَائِحِ ، بَابُ الْأَمْرِ بِالتَّسْمِيَةِ عِنْدَ
الْصَيْدِ .

(٥) فِي سَنَنِهِ (٢ / ١٠٧٠ رَقْم ٣٢٠٨) كِتَابُ الْصَيْدِ ، بَابُ صَيْدِ الْكَلْبِ

(٦) فِي صَحِيحِهِ (٥ / ٢٠٩٠ رَقْم ٥١٦٩) كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّصْيِدِ

(٧) هَذَا الْحَدِيثُ احْتَجَّ بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ . الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ (١ / ٤٤٤)

(٨) هَذَا الدَّلِيلُ ذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحُكْمِ (١ / ٢٠٠)

أخرجه البخاري .^(١)

فالذي يظهر من فعل أبي بكر هذا إنما هو لما ثبت عنده من النهي عن حلوان الكاهن كما قاله الحافظ ابن حجر^(٢) ، و يحتمل أنه فعله على سبيل الورع لأنه لم يعلم به إلا بعد الأكل .

٤- عن الحسن بن علي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك))

أخرجه الترمذي^(٣) والنسائي^(٤) والطيالسي^(٥) وأحمد^(٦) والدارمي^(٧) وأبو يعلى^(٨) وابن حبان^(٩) والحاكم^(١٠) .
من طرق عن شعبة عن بريد بن أبي مريم عن أبي الخوراء السعدي عن الحسن بن علي به بإسناد صحيح .

-
- (١) في صحيحه (٣ / ١٣٩٥ رقم ٣٦٢٩) كتاب فضائل الصحابة ، باب أيام الجاهلية .
(٢) الفتح (٧ / ١٥٤) .
(٣) في سننه (٤ / ٦٦٨ رقم ٢٥١٨) كتاب صفة القيامة ، باب (٦٠) .
(٤) في سننه (٨ / ٣٢٧ رقم ٥٧٠٠) كتاب الأشربة ، باب الحث على ترك الشبهات .
(٥) في مسنده (١٦٣ رقم ١١٧٨) .
(٦) في مسنده (١ / ٢٠٠) .
(٧) في سننه (٢ / ٢٤٥) كتاب البيوع ، باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك .
(٨) في مسنده (١٢ / ١٣٢ رقم ٦٧٦٢) .
(٩) في صحيحه (- الإحسان - (٢ / ٤٩٨ رقم ٧٢٢)) كتاب الرقاق ، باب ذكر الزجر عما يريب المرء من أسباب هذه الدنيا الفانية الزائلة .
(١٠) في مستدركه (٢ / ١٣) كتاب البيوع ، باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك و(٩٩/٤) كتاب الأحكام ، باب الصدق طمأنينة

قَالَ الترمذي : هذا حديث حسن صحيح

و قَالَ الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في موضع وقال في الموضع الآخر : قلت سنده قوي .

و أخرجه عبد الرزاق ^(١) والطبراني ^(٢) عن الحسن بن عماره والطبراني ^(٣) عن الحسن بن عبيد الله كلاهما عن بريد بن أبي مريم به .

تنبيه : وقع عند الطيالسي والدارمي والحاكم يزيد بدل ((بريد)) ولعله تصحيف فإنه الذي يروي عن أبي الحوراء ويروي عنه شعبة هو بريد بالباء . ^(٤)

٥- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الإِثْمُ حَوَازِ الْقُلُوبِ .

أخرجه البيهقي ^(٦) من طريق سعيد بن منصور ثنا سفيان عن منصور عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود به مرفوعا .

(١) في مصنفه (١١٧/٣) رقم ٤٩٤٨ (كتاب الصلاة ، باب القنوت .

(٢) في المعجم الكبير (٣/ ٧٦ رقم ٢٧١١)

(٣) في المعجم الكبير (٣/ ٧٥ رقم ٢٧٠٨)

(٤) تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٤/ ٥٢) و(٣٢ / ٢٤٣)

(٥) بتشديد الواو أي يحوزها ويملكها ويغلب عليها ويروى الإِثْمُ حَزَازُ الْقُلُوبِ بِزَائِنِ الْأَوَّلَى مُشَدَّدة وهي فعال من الحز . النهاية (١/ ٣٧٨)

(٦) في شعب الإيمان (٤/ ٣٦٧ رقم ٥٤٣٤) باب في تحريم الفروج .

و أخرجه ابن أبي عمر العدني ^(١) عن سفيان والطبراني ^(٢) عن زائدة
كلاهما عن منصور عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه ^(٣) عن ابن
مسعود رضي الله عنه موقوفا .

قال العراقي عقب المرفوع المعروف أنه من قول ابن مسعود ... وإسناده
صحيح روينا في مسند العدني ثم ساق سنده. ^(٤)

وله طرق أخرى موقوفة عند الطبراني ^(٥) والبيهقي ^(٦) .

قال الهيثمي : رواه الطبراني كله بأسانيد رجالها ثقات ^(٧) .

و قال العراقي : قد ورد في معناه مرفوعا عدة أحاديث منها حديث النواس

ابن سمعان ((الإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس)) ^(٨) ومنها

(١) في مسنده (- المطالب العالية (٢/ ١٦٥ رقم ١٦٠٥) كتاب النكاح ، باب أحكام النظر

(٢) في المعجم الكبير (٩/ ١٤٩ رقم ٨٧٤٨)

(٣) وقع عند ابن أبي عمر - كما في المطالب - بدون - عن أبيه - ولعلها سقط فإن العراقي

عزاه له وساق السند وفيه ((عن أبيه)) تخريج أحاديث أحياء علوم الدين (١/ ١٠٠)

(٤) تخريج أحاديث أحياء علوم الدين (١/ ١٠٠)

(٥) في المعجم الكبير (٩/ ١٤٩ ، ١٥٠ رقم ٨٧٤٩ ، ٨٧٥٠)

(٦) في شعب الإيمان (٥/ ٤٥٨ رقم ٧٢٧٧) باب في معالجة كل ذنب بالتوبة .

(٧) مجمع الزوائد (١/ ١٧٦)

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ١٩٨٠ رقم ٢٥٥٣) كتاب البر والصلة والآداب ،

باب تفسير البر والإثم .

حديث وابصة بن معبد ((الإثم ما حاك في نفسك وتردد في الصدر))^(١) ومنها
حديث وائلة ((والإثم ما حاك في صدرك))^(٢) (٣).

٦- عن أنس رضي الله عنه قال : ((إذا دخلت على رجل لا تتهمه في بطنه فكل من
طعامه واشرب من شرابه)) .

أخرجه البخاري^(٤) تعليقا ووصله ابن أبي شيبة^(٥) ثنا وكيع عن سفيان
عن عمرو^(٦) الأنصاري قال : سمعت أنسا به بإسناد صحيح .^(٧)

• **القول الثاني** : كراهية الأكل والورع ترك ذلك . كما قاله شيخ
الإسلام ابن تيمية والعراقي وغيرهما .^(٨)
ودليل هذا القول عموم الأدلة في هذه المسألة .

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٨ / ٤) وقال المنذري : رواه أحمد بإسناد حسن . الترغيب
والترهيب (٥٥٧ / ٢)

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٧ / ٤)

(٣) تخريج أحاديث أحياء علوم الدين (١٠٠ / ١)

(٤) في صحيحه (٢٠٧٩ / ٥) كتاب الأطعمة ، باب الرجل يدعى إلى الطعام فيقول وهذا معي

(٥) في مصنفه (١٠٢ / ٨) رقم ٤٤٨٥) كتاب العقيدة ، باب من قال إذا دخلت على أخيك
فكل من طعامه .

(٦) التصويب من تغليق التعليق للحافظ (٤٩٤ / ٤) ووقع في مصنفه ((عمر)) بدون الواو .

(٧) هذا الدليل ذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية (٤٤١ / ١)

(٨) الفتاوى (٢١٥ / ٣٢) طرح الشريب (٧٥ / ٧) الآداب الشرعية (٤٤١ / ١) جامع

العلوم والحكم (١٩٩ - ٢٠٠)

• القول الثالث : جواز الأكل .

ومن قال بهذا الزهري ومكحول والفضيل بن عياض وأحمد في رواية وإسحاق وابن سيرين وسعيد بن جبير والحسن البصري ^(١) ومورق العجلي وغيرهم ^(٢)

قال ابن رجب : ورخص قوم من السلف في الأكل ممن يعلم في ماله حرام ما لم يعلم أنه من الحرام بعينه . وروي في ذلك آثار عن السلف ... ^(٣)

• أدلة هذا القول :

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فاطعمه طعاما فليأكل من طعامه ولا يسأل عنه وإن سقاه شراباً من شرابه فليشرب من شرابه ولا يسأل عنه)) .
أخرجه أحمد ^(٤) وأبو يعلى ^(٥) والطبراني ^(٦) والحاكم ^(٧) والخطيب ^(٨)
من طرق عن مسلم بن خالد الزنجي عن زيد بن أسلم عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة به . إلا عند أبي يعلى عن مسلم بن خالد عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي هريرة به مرفوعاً .

(١) وعنه قول آخر وهو أن هذه المكاسب قد فسدت فخذوا منها شبه المضطر . جامع العلوم

والحكم (٢٠٠/١)

(٢) الأذاب الشرعية (١ / ٤٤١ ، ٤٤٢) جامع العلوم والحكم (١ / ١٩٩ ، ٢٠٠)

(٣) جامع العلوم والحكم (١ / ٢٠٠)

(٤) في مسنده (٢ / ٣٩٩)

(٥) في مسنده (١١ / ٢٣٩ رقم ٦٣٥٨)

(٦) في الأوسط (٣ / ٢١٩ رقم ٢٤٦١) وقال لم يرو هذا الحديث عن زيد إلا مسلم .

(٧) في مستدركه (٤ / ١٢٦) كتاب الأطعمة ، باب كل عند أخيك ولا تسأل عن الشيء

(٨) في تاريخ بغداد (٣ / ٨٧)

قَالَ الْحَاكِمُ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرَجْهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .
لَكِنْ هَذَا الطَّرِيقُ فِيهِ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزُّنْجِيُّ قَوَاهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَتَكَلَّمَ
فِيهِ آخَرُونَ وَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ أَكْثَرُ وَهُوَ مَنْ يُعْتَبَرُ بِهِ ^(١) .
وَقَالَ الْحَافِظُ : فَفِيهِ صَدُوقُ كَثِيرِ الْأَوْهَامِ ^(٢) .
وَلِلْحَدِيثِ عِلَّةٌ أُخْرَى وَهِيَ الْوَقْفُ فَقَدْ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) وَابْنُ أَبِي
شَيْبَةَ ^(٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي
هَرِيرَةَ مَوْقُوفًا .

وَعِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ مَوْقُوفًا وَهَذَا الطَّرِيقُ فِيهِ ابْنُ عَجْلَانَ وَثَقَّهُ غَيْرُ وَاحِدٍ ^(٥) .
وَقَالَ فِيهِ الْحَافِظُ صَدُوقٌ إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَطَتْ عَلَيْهِ أَحَادِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ ^(٦) .
وَفِي هَذَا الْإِطْلَاقِ نَظَرٌ وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ ابْنُ حِبَّانٍ فَقَالَ : قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ
سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَجْلَانَ يَقُولُ كَانَ سَعِيدُ الْمَقْبَرِيِّ يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ
وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ فَاخْتَلَطَ عَلَيَّ فَجَعَلْتُهَا كُلُّهَا عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ .

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : قَدْ سَمِعْتُ سَعِيدَ الْمَقْبَرِيِّ مِنْ أَبِي هَرِيرَةَ وَسَمِعْتُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي
هَرِيرَةَ فَلَمَّا اخْتَلَطَ عَلَيَّ ابْنُ عَجْلَانَ صَحِيفَتُهُ وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَهُمَا اخْتَلَطَ فِيهَا وَجَعَلْتُهَا
كُلُّهَا عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ وَلَيْسَ هَذَا مِمَّا يُوْهَى الْإِنْسَانُ بِهِ لِأَنَّ الصَّحِيفَةَ كُلُّهَا فِي
نَفْسِهَا صَحِيحَةٌ فَمَا قَالَ ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ فَذَاكَ مِمَّا

(١) تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٢٧ / ٥٠٨) .

(٢) التَّقْرِيبُ (٥٢٩) .

(٣) فِي مُصَنَّفِهِ (٩ / ٢٢٧) رَقْمُ (١٧٠٢٣) كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ ، بَابُ الْحَدِّ فِي نَبِيذِ الْأَسْقِيَةِ

(٤) فِي مُصَنَّفِهِ (٨ / ١٠٢) رَقْمُ (٤٤٨٤) كِتَابُ الْعَقِيقَةِ ، بَابُ مَنْ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَخِيكَ

فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ .

(٥) تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٢٦ / ١٠١) .

(٦) التَّقْرِيبُ (٤٩٦) .

حمل عنه قديماً قبل إختلاط صحيفته عليه وما كان عن سعيد عن أبي هريرة فبعضها متصل صحيح وبعضها منقطع لأنه أسقط أباه منها فلا يجب الاحتجاج عند الاحتياط إلا بما يروي الثقات المتقنون عنه عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة وإنما يوهى أمره لو قال في الكل عن سعيد عن أبي هريرة فإنه لو قال ذلك كان كاذباً في البعض لأن الكل لم يسمعه سعيد عن أبي هريرة فلو قال ذلك لكان الاحتجاج به ساقطاً على حسب ما ذكرناه .^(١)

وعلى هذا فسنجد ابن أبي شيبة يرد عليه هذا الكلام أما سند عبد الرزاق فلا يرد عليه هذا لأنه من طريق سعيد عن أبيه عن أبي هريرة وقد تابع ابن عجلان أبو معشر المدني عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة موقوفاً أخرجه عبد الرزاق^(٢) وأبو معشر ضعفه غير واحد.^(٣)

و أخرجه الحاكم^(٤) من طريق سفيان عن ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة رواية به ، وهذا يوحى برفعه ولكن هذا يرد عليه كلام ابن حبان السابق لأن ابن عجلان أسقط والد أبي سعيد .

والحاصل أن رواية الوقف أقوى من الرفع والله أعلم .

٢- عن زر بن عبد الله عن ابن مسعود قال : جاء إليه رجل فقال : إن لي جاراً يأكل الربا وإنه لا يزال يدعوني فقال : ((مهنأه لك وإثمه عليه)) . قال سفيان فإن عرفته بعينه فلا تصبه .

أخرجه عبد الرزاق^(٥) عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن زر به

(١) في الثقات (٧/ ٣٨٦ - ٣٨٧)

(٢) في مصنفه (٩/ ٢٢٧ رقم ١٧٠٢٤)

(٣) تهذيب الكمال (٢٩/ ٣٢٢) واسمه نجيح بن عبد الرحمن السندي .

(٤) في مستدركه (٤/ ١٢٦)

(٥) في مصنفه (٨/ ١٥٠ رقم ١٤٦٧٥) كتاب البيوع ، باب طعام الأمراء وأكل الربا .

و أخرجه أيضا عن معمر عن منصور عن سلمة بن كهيل عن ذر به
ورجال إسناده ثقات .

وصحح أثر ابن مسعود الإمام أحمد^(١) وابن رجب الحنبلي^(٢).

٣- عن سلمان الفارسي قال : إذا كان لك صديق عامل أو جار عامل أو
ذو قرابة عامل فأهدى إليك هدية أو دعاك إلى طعام فاقبله فإن مهنأه لك وإثمه
عليه)) .

أخرجه عبد الرزاق^(٣) عن معمر عن أبي إسحاق عن الزبير بن عدي عن
سلمان به .

ورجال إسناده ثقات ويخشى فيه من الانقطاع بين الزبير وسلمان^(٤) .

٤- أن اليهود والنصارى يأكلون الربا وقد أحل الله طعامهم^(٥).

قال ابن رجب^(٦) : والآثار بذلك^(٧) موجودة في كتاب الأدب لحميد بن
زنجويه وبعضها في كتاب الجامع للخلال وفي مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة
وغيرهم .

(١) جامع العلوم والحكم (٢٠١ / ١)

(٢) جامع العلوم والحكم (٢٠١ / ١)

(٣) في مصنفه (١٥٠ / ٨) رقم ١٤٦٧٧ كتاب البيوع ، باب طعام الأمراء وأكل الربا .

(٤) وجه ذلك أن سلمان توفي سنة (٣٣) أو (٣٤) وذكر المزي أن أبا إسحاق السبيعي

أكبر من الزبير بن عدي وولادة أبي إسحاق السبيعي سنة (٣٣) على الصحيح وعلى هذا

تكون ولادة الزبير بعد ولادة أبي إسحاق السبيعي أي بعد سنة (٣٣) فلم يدرك سلمان

لأن ولادته سنة (٣٣) أو (٣٤) والله أعلم .

تهذيب الكمال (٣١٧ / ٩) و (٢٥٥ / ١١) و (١١٢ / ٢٢)

(٥) الآداب الشرعية وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن (١٥١ / ٨) رقم ١٤٦٨١

(٦) جامع العلوم والحكم (٢٠١ / ١) .

(٧) أي في الإباحة .

الترجيح :

من خلال تأمل الأقوال في هذه المسألة وأدلتها يظهر والله أعلم قوة القول الثاني وهو القول بالكراهة لما فيه من الجمع بين الأدلة في هذه المسألة ولأن أدلة التحريم غير صريحة في المنع إذا لم يعلم الحرام بعينه بل محتملة فالورع ترك ذلك وكما قيل الورع محمود المقاصد وبخاصة إذا كان ممن يقتدى به .

المبحث الثالث : الشروط المتعلقة بالمدعو

في هذا المبحث سأذكر ما وقفت عليه مما ذكره أهل العلم من الشروط المتعلقة بالمدعو والتي إذا تحققت فيه وجبت أو استحبت الإجابة مع الشروط الأخرى وهي :

الشرط الأول : أن يعين المدعو .

الشرط الثاني : أن يكون المدعو مسلماً .

الشرط الثالث : أن لا يكون المدعو معذوراً بمرخص في ترك الجماعة.

الشرط الرابع : أن يكون المدعو حراً .

الشرط الخامس : أن لا يكون المدعو قد سبق بدعوة آخر .

الشرط السادس : أن لا يتعذر المدعو إلى صاحب الدعوة فيرضى بتخلفه

الشرط السابع : أن لا يكون المدعو قاضياً.

وإليك بيانها بالتفصيل :

- الشرط الأول: أن يعين المدعو. ^(١)

من شروط إجابة الدعوة أن يكون المدعو معينا مخصوصا بالدعوة فإذا كانت الدعوة غير معينة لم تجب الإجابة .

قال ابن قدامة : وإنما تجب الإجابة على من عين بالدعوة بأن يدعو رجلا بعينه أو جماعة معينين فإذا دعا الجفلى بأن يقول : يا أيها الناس أجيئوا إلى الوليمة أو يقول الرسول : أمرت أن أدعو كل من لقيت أو من شئت لم تجب الإجابة ولم تستحب لأنه لم يعين بالدعوة فلم تتعين عليه الإجابة ولأنه غير منصوص عليه ولا يحصل كسر قلب الداعي بترك إجابته ويجوز الإجابة بهذا لدخوله في عموم الدعاة. ^(٢)

و قال العراقي: ثانيها : - أي الشروط - أي يخصه بالدعوة بنفسه أو بإرسال شخص إليه فأما إذا قال بنفسه أو بوكيله ليحضر من أراد أو قال لشخص احضر وأحضر معك من شئت فقال لغيره احضر فلا تجب الإجابة ولا تستحب وكذا اعتبر المالكية والحنابلة في وجوب الإجابة أن يدعو معينا .

قال ابن دقيق العيد في شرح الإمام ولا يخلو من احتمال لو قيل بخلافه. وقد يقال هذا معلوم من قولهم دعى فإن هذا لم يدع وإنما مكن من الحضور. ^(٣) و قال ابن العربي : الدعاء يكون على وجهين أحدهما أن يكونوا معينين.

(١) ذكر هذا الشرط : ابن قدامة في المغني (٣/٧) وابن العربي في عارضة الأحوذى (٩/٥)

والأبى في إكمال إكمال المعلم (٩٤/٥) والعراقي في طرح التثريب (٧١ /٧)

(٢) في المغني (٣/٧)

(٣) طرح التثريب (٧١ /٧)

وقال الأبى في إكمال إكمال المعلم (٩٤/٥) وزاد ابن الحاجب في شروط وجوب الإجابة أن يدعى على التعيين فإذا دعى لا على التعيين كما لو قال : أدع لي من لقيت ، فقالوا : لا تجب الإجابة وهل الحجة في ذلك هذا الحديث من قوله ((إذا دعى أحدكم)) فإن ظاهره دعاء على التعيين .

الثاني : أن يقول له أدع معينين وغير معينين وذلك جائز في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال لأنس في وليمته ادع لي فلانا وفلانا ومن لقيت فجاءوا وذكر الحديث أخرجه البخاري وغيره . (١) (٢)

مسألة : حكم البطاقات

ظهر في الآونة الأخيرة ما يسمى بالبطاقات لغرض الدعوة إلى الوليمة أو غيرها وهي : أوراق يكتب فيها اسم الداعي ومكان الدعوة ووقتها . وغالبا ما تستعمل في الأعراس يوزعها أهل الزوج والزوجة .

أما حكمها : فإنها لا تخلو إما أن يظهر منها قصد التعيين أو لا يظهر .
فإن ظهر منها قصد التعيين بأن يسلمها الداعي بنفسه أو وكيله إلى المدعو فهذه يظهر أنها من قبيل التعيين .

وأما إن ظهر منها عدم قصد التعيين فهي أشبه بدعوة الجفلى التي نص بعض أهل العلم أن إجابتها لا تجب كما تقدم .

ولهذا نجد البعض يرسل هذه البطاقات من قبيل الجاملات ورفع الإحراجات وقد يكون البعض غير مراد في الدعوة والبعض الآخر يدفعها إلى آخرين ويقول لهم ادعوا من شئتم .

وعلى هذا فهي بحسب القرينة إن ظهر منها قصد التعيين أخذت حكمه وإن لم يظهر قصد التعيين أشبهت دعوة الجفلى والله أعلم .

(١) عارضة الأحوذى (٥ / ٩) .

(٢) في صحيحه (٥ / ١٩٨٣ رقم ٤٨٧٥ ، ٤٥١٥) ومسلم في صحيحه (٢ / ١٠٥١ رقم ١٤٢٨) وقال النووي عقب حديث أنس هذا الحديث ... وفيه أنه يجوز في الدعوة أن يأذن المرسل في ناس معينين وفي مبهمين كقوله : ((من لقيت ، من أردت)) شرح مسلم (٢٣٢ / ٩) .

- الشرط الثاني : أن يكون المدعو مسلماً .^(١)

إذا كان المدعو كافراً لم تجب الإجابة .

قال العراقي : فلو دعا مسلم كافراً لم تلزمه الإجابة جزماً كما صرح به الماوردي والرويانى وعلايه بأنه لم يلتزم بأحكامنا إلا عن تراض فلو رضي ذميان بحكمنا أخبرناهما بإيجاب الإجابة وهل يخبر المدعو أم لا فيه قولان حكاهما الماوردي والرويانى .^(٢)

وتقدم دليل هذا الشرط .^(٣)

- الشرط الثالث : أن لا يكون المدعو معذوراً بمرخص في ترك الجماعة.^(٤)

إذا كان المدعو معذوراً بما يبيح له ترك الجماعة لم تجب الإجابة .
قال الحافظ : وضبطه الماوردي بما يرخص به في ترك الجماعة .^(٥)
وكذا نقله العراقي^(٦) عن الماوردي والرويانى .

- الشرط الرابع : أن يكون المدعو حراً .^(٧)

إذا دعي الرقيق لالتزمه الإجابة إلا إذا أذن له سيده .

(١) ذكر هذا الشرط العراقي في طرح التثريب (٧٦ / ٧٧)

(٢) طرح التثريب (٧٦ / ٧)

(٣) في المبحث الثاني الشروط المتعلقة بالدعي الشرط الأول أن يكون الداعي مسلماً .

(٤) ذكر هذا الشرط العراقي في طرح التثريب (٧٦ / ٧) والحافظ في الفتح (٢٤٢ / ٩)

(٥) الفتح (٢٤٢ / ٩)

(٦) طرح التثريب (٧٦ / ٧)

(٧) ذكر هذا الشرط العراقي في طرح التثريب (٧٦ / ٧)

قال العراقي : فلو دعا عبداً لزمه إن أذن له سيده وكذلك المكاتب إن لم يضر حضوره بكسبه فإن أضر أو أذن سيده فوجهان والمجور إذا كان مدعواً كالرشيده (١).

- الشرط الخامس : أن لا يكون المدعو قد سبق بدعوة آخر (٢).

فإذا دعاه رجلان ولم يمكن الجمع بينهما وسبق أحدهما أجاب السابق لأن إجابته وجبت حين دعاه فلم يزل الوجوب بدعاء الثاني ولم تجب إجابة الثاني لأنها غير ممكنة مع إجابة الأول كما قاله ابن قدامة (٣) وابن العربي (٤) والعراقي (٥) وابن حجر (٦).

ودليل هذا الشرط ما أخرجه أبو داود (٧) وأحمد (٨) والطحاوي (٩)

(١) طرح التثريب (٧/ ٧٦)

(٢) ذكر هذا الشرط : ابن قدامة في المغني (٤/٧) والعراقي في طرح التثريب (٧/ ٧١) وابن العربي في عارضة الأحوذى (٩/٥) والمرداوي في الانصاف (٨/ ٣٣٤) والحافظ في الفتح (٩/ ٢٤٢) والشوكاني في النيل (٦/ ٢٢) والصنعاني في السبل (٣/ ٢٨٠).

(٣) المغني (٤/٧)

(٤) عارضة الأحوذى (٩/٥)

(٥) طرح التثريب (٧/ ٧٣)

(٦) الفتح (٩/ ٢٤٢)

(٧) في سننه (٤/ ١٣٣، ١٣٤ رقم ٣٧٥٦) كتاب الأطعمة ، باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق .

(٨) في مسنده (٥/ ٤٠٨)

(٩) في شرح مشكل الآثار (٧/ ٢٢٦ رقم ٢٧٩٨) باب بيان مشكل ما اختلف فيه أهل العلم

في الجار من هو وما روي عن رسول ﷺ مما قد كشف ذلك .

والبيهقي^(١) من طريق يزيد بن عبد الله الدالاني عن أبي العلاء الأودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً أقربهما جواراً، وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق».

وفي سنده يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني، قال فيه ابن معين^(٢) والنسائي^(٣) : ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صدوق ثقة. ^(٤) وقال أبو أحمد الحاكم : لا يتابع في بعض حديثه. ^(٥) وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وفي حديثه لين، إلا أنه يكتب. ^(٦) وقال البخاري: صدوق وإنما يهم في الشيء. وقال يعقوب: منكر الحديث. وقال ابن حبان: كان كثير الخطأ فاحش الوهم يخالف الثقات.....^(٧)

و قال الحافظ ابن حجر : صدوق يخطئ كثيراً وكان يدلّس .^(٨)

(١) في سننه (٢٧٥/٧) كتاب الصداق ، باب إجتماع الداعيين وأخرجه في الآداب (٢١١)

رقم ٣٥٥ باب إجابة الرجل أخاه المسلم إلى طعامه .

(٢) الجرح والتعديل (٢٧٧ / ٩) .

(٣) تهذيب الكمال (٢٧٥/٣٣) .

(٤) الجرح والتعديل (٢٧٧ / ٩) .

(٥) تهذيب الكمال (٢٧٥/٣٣) .

(٦) في الكامل (٢٧٣٢/٧) .

(٧) في المجروحين (١٠٥/٣) .

(٨) التقريب (١٣٦) .

قال الحافظ ابن حجر : وإسناده ضعيف ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة ^(١) من رواية حميد بن عبد الرحمن عن أبيه وله شاهد في البخاري ^(٢) من حديث عائشة قيل يا رسول الله: إن لي جارين فألى أيهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك باباً» ^(٣) . وأخرجه الطحاوي ^(٤) من حديث عائشة ولم يسق لفظه، وإنما قال: عن رسول الله ﷺ مثله، يعني حديث الرجل من أصحاب النبي ﷺ، وسنده حسن، وعلى هذا يكون الحديث حسناً.

مسألة : إذا اجتمع داعيان في وقت واحد .

إذا اجتمع داعيان في وقت واحد فإن المدعو يجب أقربهما منه باباً إلا أن يسبق أحدهما الآخر لأن أقربهما باباً أقربهما جواراً بدليل حديث أبي داود وحديث عائشة السابقين في هذا الشرط فإن استويا أجاب أقربهما رحماً لما فيه من صلة الرحم فإن استويا أجاب أدينهما فإن استويا أقرع بينهما لأن القرعة تعين المستحق عند استواء الحقوق قاله ابن قدامة ^(٥) . وذهب العراقي ^(٦) إلى تقديم الأقرب رحماً عند الاستواء ثم الأقرب جواراً وعكس ذلك الماوردي والرويانى فقهما الجوار على الرحم ثم بعدهما القرعة . ورجح الحافظ ابن حجر ^(٧) قول العراقي .

(١) (١٨٦٠/٤ رقم ٤٦٨٣) من طريق يزيد بن عبد الرحمن الدلاي إلا أنه قال عن (أبيه)

بدل (رجل من أصحاب النبي ﷺ) .

(٢) في الصحيح (٧٨٨/٢ رقم ٢١٤٠، وبرقم ٢٤٥٥، ٥٦٧٤)

(٣) التلخيص (١٩٦/٣)

(٤) في شرح مشكل الآثار (٢٢٦/٧ رقم ٢٧٩٩) .

(٥) المغني (٤/٧)

(٦) طرح التثريب (٧٣/٧)

(٧) الفتح (٢٤٢/٩)

وحديث أبي داود نص في محل النزاع وكذا حديث عائشة في الصحيح^(١)
يقوي تقديم الأقرب باباً على الرحم عند الاستواء لأن النبي ﷺ أرشد عائشة إلى
الأقرب باباً في الهدية ولم يقل أقربهما رحماً إلا أن يقال إن النبي ﷺ قال ذلك
لعلمه بالحال لكن قد يقال ليس في سياق الحديث ما يدل على ذلك والعبرة
بعموم اللفظ والله أعلم .

- **الشرط السادس:** أن لا يعتذر المدعو إلى صاحب الدعوة فيرضى
بتخلفه.^(٢)

فإن اعتذر المدعو إلى الداعي وقبل عذره لم تجب الإجابة كما قاله
النووي^(٣) والعراقي^(٤) وغيرهما .
قال العراقي^(٥) : سادسها - أي الشروط - أن لا يعتذر المدعو إلى
صاحب الدعوة فيرضى

بتخلفه فإن وجد ذلك زال الوجوب وارتفعت كراهة التخلف ، قال والدي :
وهو قياس حقوق العباد ما لم يكن فيه شائبة حق الله تعالى كرد السلام فإنه
لا يسقط وجوب الرد برضى المسلم بتركه وقد يظهر الرضى ويورث مع ذلك
وحشة انتهى.^(٦)

(١) تقدم تخريجه في هذا الشرط .

(٢) ذكر هذا الشرط : النووي في شرح مسلم (٢٣٤/٩) والطبي في شرح المشكاة (٦/

٢٩٥) والعراقي في طرح التثريب (٧/٧٣) والشوكاني في النيل (٦/٢٠٢) والصنعاني

في السبل (٣/٢٧٤) وصاحب عون المعبود (١٠/٢٠٣) .

(٣) شرح مسلم (٢٣٤/٩)

(٤) طرح التثريب (٧/٧٣)

(٥) طرح التثريب (٧/٧٣)

(٦) أي كلام والد العراقي .

فلو غلب على ظنه أن الداعي لا يتألم بانقطاعه ففيه تردد حكاه القاضي
مُجَلِّي في الذخائر^(١).

ودليل هذا الشرط :

١- ما أخرجه عبد الرزاق^(٢) والبيهقي^(٣) عن معمر عن مجاهد أن ابن عمر
دعى يوما إلى طعام فقال رجل من القوم : أما أنا فأعفني من هذا فقال له ابن
عمر : لا عافية لك من هذا فقم . صحيح سنده الحافظ في الفتح^(٤).

٢- ما أخرجه عبد الرزاق^(٥) والبيهقي^(٦) من طريق معمر عن أيوب عن
عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح قال دعى ابن عباس إلى طعام وهو يعالج
من أمر السقاية شيئا فقال للقوم : قوموا إلى أخيكم وأجيبوا أحاكم فأقرؤا عليه
السلام وأخبروه أي مشغول)) وسنده صحيح

قال الحافظ : وأخرجه الشافعي وعبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عباس
((أن صفوان دعاه فقال : إني مشغول وإن لم يعفني جئته))^(٧) .

(١) طرح التثريب (٧/٧٢) وكتاب الذخائر في فروع الشافعية وهو من الكتب المعتبرة في
المذهب لأبي المعالي مجلي بن جميع المخزومي المتوفى سنة (٥٥٠) . السير (٢٠/٣٢٥)
شذرات الذهب (٤/١٥٧) كشف الظنون (١/٨٢٢)

(٢) في مصنفه (١٠/٤٤٨ رقم ١٩٦٦٣) كتاب الجامع ، باب الوليمة .

(٣) في سننه (٧/٢٦٤) كتاب الصداق باب من استعفى فإن لم يعف أجاب .

(٤) (٩/٢٤٧) .

(٥) في مصنفه (١٠/٤٤٨ رقم ١٩٦٦٤) كتاب الجامع باب الوليمة .

(٦) في سننه (٧/٢٦٤) كتاب الصداق ، باب من استعفى فإن لم يعف أجاب .

(٧) في الفتح (٩/٢٤٧)

وهذا اللفظ الَّذِي ذكره الحافظ أخرجه البيهقي^(١) من طريق الشافعي أنبأنا مسلم بن خالد عن ابن جريج - قَالَ الشافعي - لا أدري عن عطاء أو غيره قَالَ جاء رسول ابن صفوان إلى ابن عباس وهو يعالج زمزم يدعوه وأصحابه فأمرهم فقاموا واستعفاه وَقَالَ : إن لم يعفني جنته))
وفي سنده مسلم بن خالد الزنجي ، وثقه بعض أهل العلم والأكثر على الكلام فيه كابن معين وابن المديني والبخاري والنسائي وأبي داود والعقيلي وأبي حاتم وغيرهم^(٢) . وقال ابن حجر: صدوق كثير الأوهام .^(٣)

(١) في سننه (٧ / ٢٦٤) ومعرفة السنن (١٠ / ٢٥٢ رقم ١٤٤١٥) كتاب النكاح ، باب الوليمة .

(٢) انظر : في ذلك للإستزادة تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٢٧ / ٥١١)

(٣) التقريب (٥٢٦) .

- الشرط السابع : أن لا يكون المدعو قاضياً.^(١)

هذا الشرط ذكره بعض أهل العلم وقالوا إن القاضي لا تجب عليه إجابة الدعوة كما حكاه العراقي عن بعض الشافعية والنووي وجها والماوردي أيضاً وهو المنقول عن مالك وقاله ابن قدامة.^(٢)
وعللوا ذلك بما يأتي:

١- قال ابن دقيق العيد: والذين استثنوا القاضي فإنما استثنوه لمعارض قام عندهم وكأنه طلب صيانتة عما يفضي إلى ابتذاله وسقوط حرمة عند العامة وفي ذلك عود ضرر على مقصود القضاء من تنفيذ الأحكام لأن الهيئات معينة عليها ومن لم يعتبر هذا رجع إلى الأمر وإن ترك العمل بمقتضاه مفسدة محققة.^(٣)

و قال ابن عقيل في إجابة أهل الفضل : يورث دناءة وإسقاط الهيبة في نفوس الناس .^(٤)

ثم رد ذلك ابن دقيق العيد وقال : وما ذكر من سبب التخصيص قد لا يفضي إلى مفسدة .

٢- قال العراقي : ويحتمل أن يكون المعنى في المنع ما فيه من استمالته وأنه قد يكون في معنى قبول الهدية والله أعلم .^(٥)

(١) ذكر هذا الشرط النووي في روضة الطالبين (١٦٥/١١) والعراقي في طرح التثريب (٧٥ / ٧) .

(٢) أنظر في ذلك : روضة الطالبين (١٦٥/١١) والمغني (٧٩/٩) الآداب الشرعية (٢٩٤/١) والحاوي الكبير (٤٣ / ١٦) وطرح التثريب (٧٥ / ٧)

(٣) طرح التثريب (٧٥ / ٧)

(٤) الآداب الشرعية (٢٩٤/١)

(٥) طرح التثريب (٧٥ / ٧)

٣- أنهم لاختصاصهم بمصالح المسلمين يسقط عنهم فرض الإجابة بخلاف غيرهم ولذلك قال الشافعي : لا أحب أن يتخلف عن الوليمة وأخرجه مخرج الاستحباب دون الوجوب لأن أمره عليه السلام يحتمل الخصوص فيما عدا الولاية وهذا قول ابن أبي هريرة قاله الماوردي (١).

و الذين قالوا بهذا القول وهو عدم وجوب حضور القاضي للدعوة اختلفوا في حكم حضوره على أقوال:

• **القول الأول :** تحريم الإجابة كما حكاه النووي (٢) أحد الوجوه في المسألة (٣).

• **القول الثاني:** كراهية الإجابة وهذا هو المنقول عن مالك إنه كره لأهل الفضل أن يجيبوا كل من دعاهم (٤) كما قاله ابن دقيق العيد (٥). وكذا قال بذلك ابن عقيل (٦) ، ومنهم من خص الكراهة بما إذا كانت الدعوة لأجل القاضي خاصة أو للأغنياء ودعى منهم كما حكاه النووي (٧). و قال في الموازنة : أكره أن يجيب أحداً - أي القاضي - وهو في الدعوة خاصة أشد (٨).

(١) الحاوي الكبير (٤٤/١٦)

(٢) روضة الطالبين (١٦٥/١١)

(٣) وقال الماوردي : والأولى به - أي القاضي - عندي في مثل هذا الزمان أن يعم بامتناعه

جميع الناس لأن السرائر قد خبثت والظنون قد تغيرت . الحاوي الكبير (٤٤/١٦)

(٤) قال القاضي عياض : وتأوله بعض أصحابنا على غير الوليمة وقال وتأوله بعضهم على

غير أسباب السرور المتقدمة مما يصنع تفضلاً . طرح التثريب (٧٨ / ٧)

(٥) في شرح الإمام حكاه عنه العراقي في طرح التثريب (٧٨ / ٧)

(٦) حكاه عنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢٩٤/١)

(٧) روضة الطالبين (١٦٥ / ١١)

(٨) حكاه العراقي عنه في طرح التثريب (٧٥ / ٧)

• **القول الثالث:** الاستحباب كما حكاه النووي أحد الوجوه وقال :
والصحيح لا تحرم ولا تجب بل تستحب بشرط التعميم فإن كثرت
وقطعته عن الحكم تركها في حق الجميع ولا يخص بعض الناس لكن لو
كان يخص بعض الناس قبل الولاية بإجابة وليمة فنقل ابن كج عن نص
الشافعي - رحمه الله - أنه لا بأس بالاستمرار .^(١)

• **القول الرابع:** الجواز قال ابن قدامة: ويجوز للحاكم حضور الولائم لأن
النبي ﷺ كان يحضرها ويأمر بحضورها وقال: ((من لم يجب فقد عصى الله
ورسوله))^(٢) فإن كثرت وازدحمت تركها كلها ولم يجب أحداً لأن ذلك
يشغله عن الحكم الذي قد تعين عليه لكن يعتذر إليهم ويسألهم التحليل
ولا يجيب بعضها دون بعض لأن في ذلك كسراً لقلب من لم يجبه إلا أن يخص
بعضها بعذر دون بعض مثل أن يكون في أحدهما منكراً أو تكون في مكان بعيد
أو يشتغل بها زمناً طويلاً والأخرى بخلاف ذلك فله الإجابة إليها دون الأولى
لأن عذره ظاهر من التخلف عن الأولى^(٣)

وهذا الشرط ليس محل وفاق بين أهل العلم بل محل خلاف وهذا القول
الذي سبق أحد الأقوال في المسألة وهناك أقوال أخر فيها وهي :

• **القول الثاني:** أن القاضي لا ينبغي له أن يجيب الدعوة إلا في الوليمة وحدها
للحديث^(٤) كما حكاه العراقي^(٥) عن مطرف وابن الماجشون من المالكية .

(١) روضة الطالبين (١١/١٦٥)

(٢) وتقدم تخرجه في المبحث الأول أن لا يخص بالدعوة الأغنياء .

(٣) المغني (٩/٧٩)

(٤) والمراد به حديث أبي هريرة ؓ ((شر الطعام)) وتقدم ص (١٢) .

(٥) طرح التثريب (٧/٧٥)

وحكاه عنهما ابن حبيب^(١) وذكرنا تخصيص الوليمة إلا أن يكون لأخ في الله أو خاصة أهله أو ذوي قرابته فلا بأس بذلك^(٢)

لكن قال ابن دقيق العيد عقب هذا : وهذا تخصيص آخر مقتضاه أضعف من الأول^(٣) يعني استثناء القاضي .^(٤)

القول الثالث : أن القاضي لا يحضر وليمة أحد الخصمين في حال خصومتها ولا وليمتها لأنه قد يزيد أحدهما في إكرامه فيميل إليه قلبه كما قاله النووي .^(٥)

• **القول الرابع:** أن القاضي إن كان مرتزقا لم يحضر لأنه أجبر للمسلمين فلم يجز أن يفوت عليهم حقهم من زمانه وإن كان متطوعا غير مرتزق حضر وكان كغيره من الناس حكاه الماوردي^(٦) وجها عند الشافعية .
و قال : فتكون الإجابة على هذا الوجه مفصلة باعتبار حاله في الارتزاق والتطوع .

• **القول الخامس:** أن القاضي يكون حكمه حكم غيره في الإجابة وعدمها في سائر الدعوات فمن يرى وجوب الوليمة خاصة أوجبها عليه واستحب الإجابة في غيرها ومن يرى الوجوب أو الاستحباب مطلقا جعله مثل غيره

(١) طرح التثريب (٧/ ٧٨) حكاه عن ابن حبيب عنهما .

(٢) أي لا بأس بأن يجيب الدعوة ولو لم تكن وليمة في هذه الأحوال .

(٣) يعني به ما تقدم في التعليل الأول من سبب تخصيص القاضي بعدم إجابة الدعوة لما في الإجابة من المفسدة بالابتدال وغيره .

(٤) طرح التثريب (٧/ ٧٨)

(٥) روضة الطالبين (١١/ ١٦٥)

(٦) الحاوي الكبير (١٦/ ٤٤)

ولا يخص القاضي بشيء وهذا ما لم يتضرر بذلك كما حكاه النووي^(١) وقاله ابن دقيق العيد^(٢) والماوردي^(٣) وهو ظاهر كلام الشافعي رحمه الله حيث قال: ولا أحب أن يتخلف عن الوليمة إما أن يجيب كلا وإما أن يترك كلا ويعتذر ويسألهم التحليل.^(٤)

ودليل هذا القول عموم الأدلة الواردة في إجابة الدعوة وليس فيها تخصيص القاضي بشيء .

قال ابن دقيق العيد : والعموم يقتضي ظاهره المساواة بين القاضي وغيره^(٥) وقال أيضا : إن الحديث عام بالنسبة إلى أهل الفضل وغيرهم ... ثم ذكر المنقول عن مالك وقال : وظاهر الحديث يقتضي الإجابة والمروءة والفضل والهدى في اتباع ما دل عليه الشرع ثم قال : نعم إذا تحققت مفسدة راجحة فقد يجعل ذلك مخصصا .^(٦)

(١) روضة الطالبين (١٦ / ١٦٥)

(٢) طرح التثريب (٧ / ٧٥، ٧٨) نقلا عن شرح الإمام لابن دقيق العيد .

(٣) الحاوي (١٦ / ٤٣)

(٤) الحاوي الكبير (١٦ / ٤٣)

(٥) طرح التثريب (٧ / ٧٥) نقلا عن شرح الإمام لابن دقيق العيد .

(٦) طرح التثريب (٧ / ٧٨) نقلا عن شرح الإمام لابن دقيق العيد

الترجييع :

من خلال تأمل أقوال أهل العلم في هذا الشرط يظهر قوة ما ذهب إليه ابن دقيق العيد - رحمه الله - ومن معه من أن القاضي حكمه حكم غيره في إجابة الدعوة لعموم الأدلة الواردة في الأمر بإجابة الدعوة والحث عليها وليس فيها ما يقتضي تخصيصه وقد كان النبي ﷺ يجب الدعوة إذا دعى لها حتى ولو كانت على شيء يسير .

نعم إذا كان القاضي يتضرر بحضوره الدعوة سواء كانت وليمة أو غيرها كأن تكثر عليه وتؤثر على عمله أو كان حضوره يؤدي إلى مفسد تؤثر على منصب القضاء أو كانت الدعوة من أجل استمالته والتأثير عليه في الأحكام فإن ذلك يكون عذراً يمنع من الإجابة وسد باب الذرائع مشروع لكن ليس هذا خاصاً بالقاضي وحده بل في كل من يحصل له ضرر بسبب الدعوة والله أعلم .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والحمد لله على إتمام هذا البحث مع الاعتراف بالقصور ولكني أسأل الله أن يبارك فيه فقد ظهر لي من خلال هذا البحث النتائج التالية:

- أن الأظهر من أقوال أهل العلم وجوب إجابة الدعوة في العرس واستحبابها في غيره.

- أن الصوم ليس عذراً يمنع من إجابة الدعوة.

- أن الأفضل لمن دعى وهو مفطر أن يأكل وخلاف في وجوبه.

- أن من دعى وهو صائم صوم فرض مضيق حرم عليه الفطر.

- أن من دعى وهو صائم صوم فرض موسع ففي جواز فطره خلاف والجمهور على عدم الفطر.

- أن من دعى وهو صائم صوم نفل فإن كان ينكسر قلب الداعي بعدم

الأكل فالأكل أفضل وإن كان لا ينكسر فإتمام الصوم أفضل

وأن شروط إجابة الدعوة تنقسم إلى ثلاثة أقسام هي :

القسم الأول : ما يتعلق بالدعوة نفسها وعددها أحد عشر شرطاً وهي :

الأول : أن لا تشتمل الدعوة على منكر .

والثاني : أن لا يكون في مجلس الوليمة من يهجر .

والثالث : أن لا يكون الطعام حراماً .

والرابع : أن لا يكون هناك ما يتأذى بحضوره ولا تليق به مجالسته .

والخامس : أن لا تكون الدعوة للخوف من شر المدعو أو لطمع في جاهه .

السادس : أن تكون الدعوة في وقت الوليمة .

والسابع : أن لا يخص بالدعوة الأغنياء .

الثامن : أن لا يكون فيه زحام .

التاسع : أن لا يكون فيه إغلاق باب .

العاشر : أن تكون الدعوة في اليوم الأول .

والحادي عشر : أن لا يكون في مكان الدعوة من يكرهه المدعو أو هو يكره المدعو .

ومن خلال تأمل هذه الشروط في هذا المبحث نجد أن بعضها جعله شرطاً محل نظر كالشرط الرابع ، والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر ليس على إطلاقها بل مقيدة كما تقدم .

القسم الثاني : الشروط المتعلقة بالداعي وهي : سبعة الأول والثاني والثالث والرابع : أن يكون مسلماً حراً مكلفاً رشيداً ، والخامس : أن لا يكون الداعي ممن يجوز هجره ، والسادس : أن لا يكون الداعي مفاخراً بدعوته ، والسابع : أن لا يكون الداعي أكثر ماله من الحرام .

القسم الثالث : الشروط المتعلقة بالمدعو، وهي سبعة : الأول : أن يكون المدعو معيناً . والثاني : أن يكون المدعو مسلماً . والثالث : أن لا يكون المدعو معذوراً بمَرخص في ترك الجماعة . الرابع : أن يكون المدعو حراً . والخامس : أن لا يكون المدعو قد سبق بدعوة آخر . السادس : أن لا يتعذر المدعو إلى صاحب الدعوة فيرضى بتخلفه . السابع : أن لا يكون المدعو قاضياً .

وهذا الأخير اشتراطه محل نظر والأظهر أن القاضي مثل غيره ما لم يتضرر بسبب الدعوة والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الفهارس

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الراوي	الحديث أو الأثر
٧٥	ابن عمر	أتى النبي ﷺ بيت فاطمة
٢٢	أبو غادية	أتيت المدينة فجاء رسول
٢٣	يعلي بن مرة	أجب أخاك
١٩	ابن مسعود	أجيبوا الداعي
١٣	ابن عمر	أجيبوا هذه الدعوة
١٤٥	ابن عمر	إذا اجتمع داعيان
٦٧	أبو جحيفة	آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء
٣٩-١٣	ابن عمر	إذا دعا أحدكم أخاه فليجب
٥٣-٢١	جابر	إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب
٢٩-١٣	ابن عمر	إذا دعى أحدكم إلى الوليمة
٥٢-٤٩	أبو هريرة	إذا دعى أحدكم فليجب
١١٩	أبو مسعود	أربع للمسلم على المسلم
٨٢	سالم بن عبد الله	أعرست على عهد أبي
٤١	البراء بن عازب	أمرنا رسول الله ﷺ بسبع
٧٣	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ لما قدم أبي
٨١	أسلم مولى عمر	أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام
١٢١	أبو أيوب	أن للمسلم على أخيه المسلم
٧٢	عائشة	أنها اشترت ثمرقة
١١٧-١٦	أبو هريرة	حق المسلم على المسلم خمس
٢٥	سهل بن سعد	دعا أبو أسيد الساعدي رسول الله ﷺ

دعا ابن عباس إلى طعام	عطاء	١٤٨
شر الطعام طعام وليمة العرس	أبو هريرة	٩٩
شر الطعام طعام الوليمة	ابن عمر وابن عباس	١٠٢-١٠٣
الصائم المتطوع أمير نفسه	أم هانئ	٦٤
صنعت طعاماً لرسول الله ﷺ	أبو سعيد	٥٧
صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً	صهيب	٤٥
كان رسول الله ﷺ يدعى إلى خبز	أنس	٢٧
كان رسول الله ﷺ يعود المرضى	أنس	٢٦
لا تستروا الجدر	ابن عباس	٨٩
للمسلم على المسلم ست	علي	١١٩
لو دعيت إلى كراع	أبو هريرة	٢٤
من دعاكم فأجيبوه	أبو أمامة	١٩
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر	عمر	٧٧
مهنأه لك وإثمه عليه	ابن مسعود	١٣٦
الوليمة حق وسنة	أبو هريرة	٣٠
الوليمة في أول يوم حق	ابن مسعود وأبي	١٠٥
الوليمة في أول يوم حق	وحشي بن حرب وابن عباس	١٠٥
يا رسول الله إن لي جارين	عائشة	١٤٦
يا عائشة هل عندك شيء	عائشة	٦١

فهرس المصادر والمراجع

- الاختيارات الفقهية من فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية: إختارها الشيخ علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلي، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية.
- أخلاق النبي ﷺ وآدابه: للحافظ أبي محمد عبدالله بن جعفر بن حيان الأصبهاني المعروف بأبي الشيخ، تحقيق د. السيد الجميل، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
- الأدب المفرد: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تقديم كما يوسف الخوت، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- آداب الزفاف في السنة المطهرة: للشيخ الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة السادسة ١٤٠٢هـ، والطبعة الثانية المكتبة الإسلامية، الأردن.
- الاستيعاب لابن عبد البر، مطبوع بحاشية الإصابة، طبعة دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة: للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ.
- إعلاء السنن: للمحدث ظفر أحمد التهانوي، تحقيق محمد تقي عثمان، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تعليق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٨٨هـ.

- إكمال إكمال المعلم: للإمام محمد بن خليفة الأبي، تحقيق محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٥هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ.
- البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لسراج الدين ابن الملحق، رسالة ماجستير محققة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- التاريخ الكبير للإمام البخاري، توزيع دار الباز، مكة المكرمة.
- تاريخ واسط: لأسلم بن سهل الواسطي (المعروف ببحتل) تحقيق: كور كيس عواد، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- تحفة الأخوذي بشرح جامع الترمذي: للإمام محمد بن عبدالرحمن المباركفوري، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية ١٣٨٣هـ.
- تخريج إحياء علوم الدين: للعراقي وابن السبكي والزبيدي- استخراج الحداد- دار لعاصمة للنشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- الترغيب والترهيب من الحديث: للحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري، تحقيق: مصطفى محمد عمارة، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة: تحقيق د/ إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- تغليق التعليق على صحيح البخاري: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق سعيد القزقي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- تقريب التهذيب: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عوامة، دار الرشد، سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق عبدالله هاشم اليماني، دار المعرفة، لبنان.
- تلخيص المستدرك: للإمام الذهبي، مطبوع مع المستدرك للحاكم.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لابن عبد البر، تحقيق جماعة من المحققين، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في المغرب.
- تهذيب التهذيب: للحافظ ابن حجر العسقلاني، طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى ١٣٢٧هـ.
- تهذيب الكمال: للحافظ جمال الدين المزي، تحقيق د/ بشار عواد مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
- تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق مجموعة من المحققين، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- التواضع والحمول: للحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا، تحقيق لطفي محمد الصغير، دار الاعتصام، القاهرة.
- جامع الأصول في أحاديث الرسول: للإمام المبارك بن محمد بن الأثير الجزري تحقيق عبدالقادر الأرناؤط، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- جامع العلوم والحكم: للحافظ زين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين الشهرى بابن رجب الحنبلى، تحقيق: شعيب الأرناؤط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٣١١هـ.
- الجرح والتعديل: لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ.
- الجعديات: حديث علي بن الجعد الجوهري لأبي القاسم عبدالله بن محمد البغوي، تحقيق د/ رفعت فوزي عبدالمطلب، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

- الحاوي الكبير في فقه الشافعي: لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق الشيخ علي معوض، والشيخ عادل أحمد، دار الباز، ١٤١٤هـ.
- دلائل النبوة: للبيهقي، تحقيق عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام النووي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: للصنعاني، تعليق محمد محرز حسن سلامة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ.
- السنن - المجتبى -: للحافظ أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- السنن: لأبي داود السجستاني الأزدي، تحقيق عزه عبيد الدعاس، دار الحديث، سوريا، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ.
- السنن: لأبي عيسى الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، مصطفى الباوي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.
- السنن: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت.
- السنن: للحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- السنن: للحافظ علي بن عمر الدارقطني، تصحيح عبد الله هاشم اليماني، دار الخاسن للطباعة، القاهرة.
- السنن: للحافظ سعيد بن منصور الخرساني، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، دار الباز، مكة المكرمة.

- السنن الكبرى: للإمام النسائي، تحقيق د/ عبدالغافر البنداري، وسيد كردي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- السنن الكبرى: للبيهقي، دار الفكر.
- شرح السنة: للبغوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح: لحسين بن محمد الطيبي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، تحقيق: المفتي عبد الغفار محب الله ونعيم، إشراف شير أحمد، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- شرح علل الترمذي: للحافظ زين الدين بن رجب الحنبلي، تحقيق همام سعيد، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- شرح مسلم: للإمام النووي، دار الفكر.
- شرح مشكل الآثار: لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- شرح معاني الآثار: لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق محمد زهير النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
- شعب الإيمان: للبيهقي، تحقيق محمد السيد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- الشمائل المحمدية: لأبي عيسى الترمذي، تحقيق محمد عفيف الزغبی، الطبعة الأولى، دار العلم للطباعة والنشر، ١٤٠٣هـ.
- الصحاح: لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

- صحيح البخاري - الجامع الصحيح المسند: للإمام البخاري، تحقيق د/ مصطفى البغا، دار ابن كثير واليماة، دمشق، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

- صحيح ابن حبان - الإحسان ترتيب الأمير علاء الدين: للإمام أبي حاتم بن حبان البستي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

- صحيح مسلم: للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي. الضغفاء والمتروكون: للدارقطني، تحقيق عبد العزيز السيروان، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

الطبقات الكبرى: لابن سعد، دار صادر بيروت.

- طرح الشريب في شرح التقريب: لزين الدين أبي الفضل العراقي، دار إحياء التراث العربي.

- عارضة الأحوذى لشرح صحيح الترمذي: لأبي بكر بن العربي المالكي، دار الكتاب العربي، بيروت.

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ.

- عمل اليوم والليلة: للإمام النسائي، تحقيق د/ فاروق حمادة، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

- عمل اليوم والليلة: لابن السني، تحقيق عبد القاهر أحمد عطار، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ.

- عون المعبود شرح سنن أبي داود: لأبي الطيب محمد شمس الدين العظيم آبادي، المكتبة السلفية، الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ.

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: للإمام شمس الدين الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- الكامل في ضعفاء الرجال: للإمام أبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- كشف الأستار عن زوائد مسند البزار على الكتب الستة: للحافظ نور الدين الهيثمي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الثقات: لأبي البركات محمد بن أحمد ابن الكمال، تحقيق عبدالقيوم عبد رب النبي، دار المأمون للتراث، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.
- لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت.
- لسان الميزان: لابن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ.
- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: لأبي حاتم بن حبان البستي، تحقيق محمود إبراهيم زائد، دار الوعي بحلب، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.
- مجمع البحرين بزوائد المعجمين: للحافظ نور الدين الهيثمي، تحقيق عبدالقدوس بن محمد نذير، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة، الثالثة ١٤٠٢هـ.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد، مكتبة المعارف، الرباط.
- مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، اختصار أبي بكر الجصاص الرازي، تحقيق: د/عبد الله نذير، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- المحلى: للإمام أبي محمد بن حزم الأندلسي، تحقيق د/ عبدالغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المراسيل: لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق شكر الله بن نعمة الله القوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
- المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم، دار الكتب العلمية.
- المسند: للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة.
- مسند أبي داود الطيالسي: سليمان بن داود بن الجارود، دار المعرفة، بيروت.
- مسند أبي يعلى الموصلي أحمد بن علي التميمي: تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- مصباح الزجاجة إلى زوائد ابن ماجه: للشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق موسى محمد علي و د/ عزت عطية، دار الكتب الحديثة، مصر.
- المصنف في الأحاديث والآثار: للحافظ أبي بكر بن أبي شيبة، تحقيق عبدالحق الأفغاني، الدار السلفية، الهند، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ.
- المصنف: للحافظ عبدالرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق غنيم عباس، وياسر إبراهيم، دار الوطن، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- معالم السنن : لأبي سليمان الخطابي، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية.
- المعجم الأوسط: للطبراني، تحقيق د/ محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- المعجم الكبير: لأبي القاسم الطبراني، تحقيق حمدي السلفي، مطبعة الأمة، بغداد، ومطابع الزهراء الحديثة، الطبعة الأولى والثانية.
- المعجم الصغير: للطبراني، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ١٣٨٨هـ.
- المغني: لأبي محمد بن قدامة المقدسي، مكتبة الرياض الحديثة.
- مكمل إكمال الإكمال: للإمام محمد بن محمد بن يوسف السنوسي الحسيني، تحقيق محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- موطأ الإمام مالك بن أنس: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: للإمام الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.
- النهاية في غريب الحديث: للإمام مجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير، تحقيق طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، دار الفكر، بيروت.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: للعلامة الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

فهرس المواضيع

الموضوعات	الصفحة
المقدمة	٣
الفصل الأول: إجابة الدعوة.....	٩
المبحث الأول: حكم إجابة الدعوة.....	١١
مسألة إجابة الدعوة لمن كان صائماً.....	٤٩
المبحث الثاني: الأكل لمن دعي إذا حضر.....	٥٢
الفصل الثاني: شروط إجابة الدعوة، ويشتمل على ثلاثة مباحث، هي:	٦٩
المبحث الأول: الشروط المتعلقة بالدعوة.....	٧١
الشرط الأول: أن لا تشمل الدعوة على منكر.....	٧٢
حكم حضور الدعوة مع وجود المنكر.....	٨٤
حكم اتخاذ الستور	٨٨
حكم إجابة الدعوة إذا كان في البيت ستور.....	٩٣
الشرط الثاني: أن لا يكون في مجلس الوليمة من يهجر.....	٩٤
الشرط الثالث: أن لا يكون الطعام حراماً.....	٩٦
الشرط الرابع: أن لا يكون هناك ما يتأذى بحضوره.....	٩٧
الشرط الخامس: أن لا تكون الدعوة للخوف من شره أو لطمع في جاهه.....	٩٨
الشرط السادس: أن تكون الدعوة في وقت الوليمة.....	٩٩

- الشرط السابع: أن لا يخض الدعوة بالأغنياء..... ١٠١
- الشرط الثامن: أن لا يكون فيه زحام..... ١٠٤
- الشرط التاسع: أن لا يكون فيه إغلاق باب..... ١٠٤
- الشرط العاشر: أن تكون الدعوة في اليوم الأول..... ١٠٥
- الشرط الحادي عشر: أن لا يكون في مكان الدعوة من يكرهه المدعو
أو يكرهه هو المدعو..... ١١٤
- المبحث الثاني: الشروط المتعلقة بالداعي..... ١١٦
- الشرط الأول: أن يكون الداعي مسلماً..... ١١٧
- الشرط الثاني والثالث والرابع: أن يكون الداعي حراً، مكلفاً، رشيداً. ١٢١
- مسألة : إذا دعت امرأة أجنبية رجلاً بدون محرم ١٢١
- الشرط الخامس : أن لا يكون الداعي ممن يجوز هجره..... ١٢٣
- الشرط السادس : أن لا يكون الداعي مفاخراً بدعوته ١٢٤
- الشرط السابع : أن لا يكون الداعي أكثر ماله من الحرام..... ١٢٦
- مسألة: إذا كان أكثر ماله حلال..... ١٢٧
- المبحث الثالث: الشروط المتعلقة بالمدعو..... ١٤٠
- الشرط الأول: أن يعين المدعو..... ١٤١
- مسألة :حكم البطاقات..... ١٤٢
- الشرط الثاني: أن يكون المدعو مسلماً..... ١٤٣

الشرط الثالث: أن لا يكون معذورا بمرخص في ترك الجماعة.....	١٤٣
الشرط الرابع: أن يكون المدعو حرا.....	١٤٣
الشرط الخامس: أن لا يكون المدعو قد سبق بدعوة آخر.....	١٤٤
مسألة : إذا أجمع داعيان في وقت واحد	١٤٦
الشرط السادس: أن لا يتعذر المدعو إلى صاحب الدعوة فيرضى بتخلفه.....	١٤٧
الشرط السابع: أن لا يكون المدعو قاضيا.....	١٥٠
الخاتمة.....	١٥٦
الفهارس.....	١٥٨
فهرس الأحاديث والآثار.....	١٥٩
فهرس المصادر والمراجع.....	١٦١
فهرس الموضوعات.....	١٧١